



# مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية

تأليف

أ.د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين  
الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

محفوظ  
بسم الله الرحمن الرحيم

إلا من أراد طباعته لوجه الله تعالى

مكتبة ابن القيم  
تاشورت

(ج)

عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الجبرين ، عبدالله بن عبدالعزيز  
مختصر تمهيل العقيدة الإسلامية / عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين - ط ٢ الرياض ، ١٤٢٤هـ  
١٧٢ ص ٢٤٠٦١٧ سم  
ردمك : ٩٩٦٠-٤٤-٣١٣-٢  
١- العقيدة الإسلامية ، العنوان  
١٤٢٤/٧١٤٧ ديوبي ٢٤٠

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٧١٤٧  
ردمك : ٩٩٦٠-٤٤-٣١٣-٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمِنْ يُضْلِلُ  
فَلَا هَادِيٌ لَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ  
أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾  
(آل عمران: ١٠٢) .

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُقْسِنَ وَجَدَرَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَ عَنْ يَوْمٍ يَوْمَهُ وَالآرْسَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾  
(النساء: ١) .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلَادَ سَدِيلًا ﴿ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿ (الأحزاب: ٧١-٧٠) .  
أما بعد :

فإن من نعمة الله عليّ التي قمت بتأليف رسالة في العقيدة أسميتها «تسهيل العقيدة الإسلامية» وقد نشرتها دار الصميدي بالرياض، وكانت قد توسيّعت في حواشي هذه الرسالة ليستفيد منها الأساتذة والمتخصصون، وقد رأيت أن أقوم بطبع هذه الرسالة طبعة خاصة بالطلاب وغير المتخصصين، فقمت باختصارها، وذلك بمحذف جل الحواشي، وباختصار المتن في مواضع قليلة، وقد أسميت هذا المختصر بـ «مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية» .

وفي ختام هذه المقدمة أأمل من لديه أي اقتراح يتعلق بهذا المختصر إرساله إلى على صندوق البريد رقم ٣٢٤٥٤ ورمه ١١٤٢٨ في الرياض.

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاته وجيع المسلمين .  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

#### قاله وكتبه

عبدالله بن عبد العزيز الجبرين  
الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التمهيد

ويشتمل على ثلات مسائل :

المسألة الأولى : بيان بعض المصطلحات العقدية، وتعریفها .

ونبدأ هذه المصطلحات بذكر تعريف العقيدة نفسها .

١-  **فالعقيدة في اللغة :** مأخذة من العقد، وهو الشد والربط والإثاق والثبوت والإنعام .

**وفي الاصطلاح :** الإيمان الجازم بالله تعالى ، وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما ينفر عن هذه الأصول ويتحقق بها مما هو من أصول الدين . وقد أطلق كثير من السلف على العقيدة الصحيحة اسم (السنة) ، وذلك لتميزها عن عقائد ومقولات الفرق الضالة، لأن العقيدة الصحيحة - وهي عقيدة أهل السنة والجماعة - مستمدة من سنة النبي ﷺ، التي هي مبينة للقرآن .

وقد ألف بعض السلف كتاباً في العقيدة أسموها (السنة) ، ومنها كتاب (السنة) للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب (السنة) لابن أبي عاصم، وغيرهما .

- كما أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (أصول الدين)، وذلك أن ملة النبي ﷺ تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات، والمراد بالعمليات علم

الشرائع والأحكام المتعلقة بكيفية العمل، كأحكام الصلاة والزكاة والبيوع وغيرها، وتسمى (فرعية)، أو (فروع)، فهي كالفرع لعلم العقيدة، لأن العقيدة أشرف الطاعات، ولأن صحتها شرط في قبول العبادات العملية، فإذا فسدت العقيدة لم تقبل العبادة، وبطل أجرها، كما قال تعالى : «وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمَلَكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُخْتَرِينَ» [ال Zimmerman: ٦٥].

هذا وقد أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (الفقه الأكبر)، وذلك لأن العقيدة هي أصل الدين، والفقه العملي - الذي يسمى (الفقه الأصغر) - فروعه، كما سبق.

وقد ألف الإمام أبو حنيفة رسالة في العقيدة أسمها (الفقه الأكبر).

## ٢- أهل السنة والجماعة :

هم أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعهم بإحسان إلى يوم القيمة.

وهم : المتمسكون بالعقيدة الصحيحة الخالية من شوائب البدع والخرافات وهي العقيدة التي كان عليها رسول الله ﷺ واتفق عليها أصحابه رضي الله عنهم .

وقد سُمُوا (أهل السنة) لعملهم بماقتضى سنة النبي ﷺ المبينة للقرآن، عملاً بقوله ﷺ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجد» ، فهم يعلمون أن هدي النبي ﷺ خير الهدي ، فقدموه على هدي من سواه .

وسمُوا (الجماعية) لأنهم اجتمعوا على اتباع سنة النبي ﷺ ،

وما أجمع عليه سلف هذه الأمة، فهم قد اجتمعوا على الحق، وعلى عقيدة الإسلام الخالية من الشوائب.

وأيضاً فقد سُمِّيَ النبي ﷺ الفرقة الناجية المتّبعة لستّه وطريقة أصحابه - وهم أهل السنة والجماعة - سماهم (الجماعه)، فقد ثبت عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «إِنَّ أَهْلَ الْكُتَابِيْنَ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَىٰ ثَتَّيْنِ وَسَبْعِينَ مَلْهَةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرَقُ عَلَىٰ ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلْهَةً - يَعْنِي الْأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارِي بِهِمْ تِلْكُ الْأَهْوَاءِ كَمَا يَتَجَارِي الْكَلْبُ»<sup>(١)</sup> بِصَاحِبِهِ...» .

وهذه التسمية (أهل السنة والجماعة) وصف صادق يميز أهل العقيدة الصحيحة وأتباع الرسول ﷺ عن الفرق الأخرى التي تسير على غير طريقة النبي ﷺ ، فمن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من عقول البشر وعلم الكلام الذي ورثوه عن فلاسفة اليونان، فيقدمونها على كلام الله وسنة رسول الله ﷺ ، فيردون النصوص الشرعية الثابتة أو يؤولونها مجرد أن بعض العقول البشرية لم تقبل أو لم تستسغ ما دلت عليه هذه النصوص. ومن هذه الفرق : الفلسفه، والقدرية، والماتوريدية ، والجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة الذين قلدوا الجهمية في بعض آرائهم .

---

(١) الكلب بفتح اللام مرض يصيب الكلب، فيصيّبه شبه الجنون، فإذا عض إنساناً أصيب الإنسان بهذا المرض، وأصيب بالعطش الشديد، ولا يشرب، حتى يموت.

- ومن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من آراء مشايخهم وأئمتهم المبنية في كثير من الأحيان على الهوى، كالصوفية والرافضة وغيرهم، فيقدمون كلامهم على كلام الله وكلام رسوله خير البشر محمد ﷺ.

- كما أن هذه الفرق منها من تتسب إلى من أسسها وأنشأ أصولها العقدية، كالجهمية نسبة إلى جهم بن صفوان ، والأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري - وإن كان الأشعري رجع عن هذه العقيدة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة، لكن مقلدوه استمروا على عقيدته المخالفة لطريقة النبي ﷺ التي رجع عنها -، والأباضية نسبة إلى عبدالله بن أبااض، وغيرهم.

- ومن هذه الفرق من تتسب إلى بعض آرائها العقدية المخالفة للهدي النبوي، أو إلى بعض أفعالها السيئة، كالرافض نسبة إلى رفضهم إماماة أبي بكر وعمر وترتهم منهما، والقدرة نسبة إلى نفي القدر، والخوارج نسبة إلى الخروج على الولاة، وغيرهم.

فعصم الله أهل السنة من الانساب والاتباع لغير سنة المعصوم من الخطأ والزلل رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ، المؤيد بالوحي من السماء ، والذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، فليس لهم اسم يتسبون إليه سوى (السنة).

وقد أطلق بعض العلماء على أهل السنة اسم ( أصحاب الحديث ) أو (أهل الحديث )، وذلك لأنهم اهتموا بأحاديث النبي ﷺ روایة و درایة ، واتبعوا ما جاءت به من العقائد والأحكام .  
و(الحديث) و(السنة) لفظان معناهما متقارب .

وأهل السنة كذلك هم الفرقة المنصورة<sup>(١)</sup> إلى قيام الساعة، الذين ذكرهم النبي ﷺ بقوله: «لن تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة» رواه البخاري ومسلم، وغيرهما.

وهم الفرقة الناجية<sup>(٢)</sup> المذكورة في حديث معاوية الذي سبق ذكره قريباً، وغيره.

### ٣- السلف :

**السلف في اللغة :** الجماعة المتقدمون : يقال : سلف يسلف أي مضى، وسلف الإنسان: آباؤه المتقدمون.

**وفي الاصطلاح :** هم أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم وسار على طريقتهم من أئمة الدين من أهل القرون الثلاثة المفضلة.

### ٤- الخلف :

**الخلف في اللغة :** المتأخر، وكل من يجيء بعد من مضى.

**وفي الاصطلاح :** من خالف طريقة النبي ﷺ وأصحابه في باب العقائد كالخوارج والرافضة، وكأهل الكلام الذين قدموا العقل البشري على النصوص الشرعية : كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة والقدرية والمرجئة وغيرهم.

(١) أي التي أيدها الله تعالى وقوتها على من خالفها وعادها، وجعل الغلبة لها.

(٢) أي التي سلمت من البدع في الدنيا، ومن أهلاك والشرور في الدنيا والآخرة.

### المسألة الثانية، خصائص العقيدة الإسلامية

**الخصائص:** جمع خصيصة .

**والخصيصة:** هي الصفة الحسنة التي يتميز بها الشيء ولا يشاركه فيها غيره.

وخصائص العقيدة الإسلامية كثيرة ، نكتفي بذكر ثلات منها :

#### ١- أنها عقيدة غيبية :

**الغيب:** ما غاب عن الحس، فلا يدرك بشيء من الحواس الخمس: السمع والبصر واللمس والشم والذوق .

وعليه فإن جميع أمور ومسائل العقيدة الإسلامية التي يجب على العبد أن يؤمن بها ويعتقد她 غيبي، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، وعذاب القبر ونعيمه، وغير ذلك من أمور الغيب التي يعتمد في الإيمان بها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وقد أثنى الله تعالى على الذين يؤمنون بالغيب، فقال سبحانه وتعالى في صدر سورة البقرة: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لَهُ هُدًى لِّلْمُنْتَهَىٰ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ الآية .

#### ٢- أنها عقيدة شاملة :

ويتبين شمول العقيدة في الأمور الثلاثة الآتية :

**الأول:** شمول العبادة ، فالعبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

فالعبادة تشمل العبادات القلبية، كالمحبة، والخوف، والرجاء، والتوكل، وتشمل العبادات القولية كالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقراءة القرآن، وتشمل العبادات الفعلية كالصلوة والصوم، والحج، وتشمل العبادات المالية، كالزكاة، وصدقة التطوع.

وتشمل كذلك الشريعة كلها، فإن العبد إذا اجتنب المحرمات، و فعل الواجبات والمندوبات والمباحات مبتغيا بذلك وجه الله تعالى كان فعله ذلك عبادة يثاب عليها. وسيأتي الكلام على هذه المسألة بشيء من التفصيل عند الكلام على توحيد الألوهية .

**الثاني :** أنها تشمل علاقة العبد بربه، وعلاقة الإنسان بغيره من البشر، وذلك في مباحث التوحيد بأنواعه الثلاثة، وفي مبحث الولاء والبراء، وغيرها.

**الثالث :** أنها تشمل حال الإنسان في الحياة الدنيا، وفي الحياة البرزخية (القبر)، وفي الحياة الأخرى .

### ٣- أنها عقيدة توقيقية :

عقيدة الإسلام موقوفة على كتاب الله، وما صح من سنة رسوله محمد بن عبد الله ﷺ فليست ملأ للاجتهاد، لأن مصادرها توقيقية .  
وذلك أن العقيدة الصحيحة لا بد فيها من اليقين الجازم، فلابد أن تكون مصادرها مجزوّماً بصحتها، وهذا لا يوجد إلا في كتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ .

وعليه فإن جميع المصادر الظنية، كالقياس والعقل البشري لا يصح

أن تكون مصادر للعقيدة، فمن جعل شيئاً منها مصدراً للعقيدة فقد جانب الصواب، وجعل العقيدة محلًا للاجتهداد الذي ينقطع ويصيب. ولذلك أخطأ أهل الكلام كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، حينما جعلوا العقل مصدراً من مصادر العقيدة، وقدموه على النصوص الشرعية، حتى أصبح القرآن والسنة عندهم تابعين للعقل البشري، وهذا فيه نوع استهانة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما أنهم بهذه الطريقة جعلوا عقيدة الإسلام خاضعة لأراء البشر واجتهداتهم العقلية.

— والحق أن العقل مؤيد للنصوص الشرعية، فالعقل الصريح يؤيد النص الصحيح، ولا يعارضه، وما توهمه المغطلة والمؤولة من التعارض بينهما فهو بسبب قصور عقول البشر، ولذلك فإن ما قد يراه أحدهم متعارضاً قد لا يراه الآخر كذلك، وهكذا.

وعليه فإن العقل يعتبر مؤيداً للنصوص الشرعية في باب العقائد وغيرها، وليس مصدراً مستقلاً للعقيدة، فلا يجوز أن يستقل بالنظر في أمور الغيب، ولا فيما لا يحيط به علماء، والبشر لا يحيطون علماء بالله ولا بصفاته، كما قال تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

**المسألة الثالثة: وسطية أهل السنة والجماعة بين فرق الضلال.**

**عقيدة أهل السنة والجماعة - والتي هي عقيدة الإسلام الصحيحة -** وسط بين عقائد فرق الضلال المتسبة إلى دين الإسلام، فهي في كل باب من أبواب العقيدة وسط بين فريقين آراؤهما متضادة، أحدهما غلا في

هذا الباب والآخر قصر فيه، أحدهما أفرط والثاني فرط، فهي حق بين باطلين : فأهل السنة وسط - أي عدول خيار - بين طرفين منحرفين، في جميع أمورهم .

وسأذكر خمسة أصول عقدية كان أهل السنة والجماعة وسطاً فيها بين فرق الأمة :

#### الأصل الأول باب العبادات

توسيط أهل السنة في هذا الباب بين الرافضة والصوفية وبين الدروز والنصيريين<sup>(١)</sup>

فالرافضة والصوفية يعبدون الله بما لم يشرعه من الأذكار والتسليات، وإقامة الأعياد والاحتفالات البدعية، والبناء على القبور والصلاحة عندها والطواف بها والذبح عندها، وغلاتهم يعبدون أصحاب القبور بالذبح لهم أو دعائهم أن يجلبوا لهم مرغوباً أو يدفعوا عنهم مرهوباً.

والدروز والنصيريون - الذين يسمون العلويون - تركوا عبادة الله بالكلية فلا يصلون ولا يصومون ولا يزكرون ولا يحجون ... الخ .

أما أهل السنة والجماعة فيعبدون الله بما جاء في كتاب الله وسنة

(١) الدروز والنصيريون فرقتان توجدان في بلاد الشام - سوريا ولبنان وفلسطين - ومن عقائد النصيريين : أنهم يؤلهون علي بن أبي طالب . ومن عقائد الدروز : أنهم يؤلهون الحاكم بأمر الله العبيدي . ولهذا فقد ذكر أهل العلم أن الدروز والنصيريين مرتدون خارجون عن الملة ، وأنهم في حقيقة الأمر ليسوا من المسلمين ، وإن اتسربوا إلى الإسلام . وينظر : ما يأتي في النفاق الأكبر في مبحث (صفات المنافقين) إن شاء الله تعالى .

رسوله ﷺ ، فلم يتركوا ما أوجب الله عليهم من العبادات، ولم يتدعوا عبادات من تلقاء أنفسهم، عملاً بقول النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». متفق عليه.

وفي رواية لسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »، وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ». رواه مسلم .

الأصل الثاني . باب أسماء الله وصفاته .

توسيط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين المعطلة ، وبين المثلة .

فالمطلة منهم من ينكر الأسماء والصفات ، كالجهمية .

ومنهم من ينكر الصفات كالمعتزلة .

ومنهم من ينكر أكثر الصفات ، ويؤوها كالأشاعرة ، اعتماداً منهم على العقول البشرية القاصرة ، وتقدماً لما على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

والمثلة يضربون الله الأمثال ، ويدعون أن صفات الله تعالى تماثل صفات المخلوقين ، كقول بعضهم : « يد الله كيدي » و « سمع الله كسمعي » تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

فهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الوسط في هذا الباب ، والذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فأمنوا بجميع أسماء الله وصفاته الثابتة في النصوص الشرعية ، فيصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ، وبما

وصفه به أعرف الخلق به رسوله محمد بن عبد الله عليه السلام من غير تعطيل ولا تأويل ومن غير تمثيل ولا تكييف، ويؤمنون بأنها صفات حقيقة، تليق بجلال الله تعالى، ولا تماثل صفات المخلوقين، عملاً بقوله تعالى : **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيمُ الْبَصِيرُ﴾** [الشوري : ١١].

### الأصل الثالث باب القضاء والقدر

توسط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين القدرة والجبرية . فالقدرة نفوا القدر، فقالوا : إن أفعال العباد وطاعاتهم ومعاصيهم لم تدخل تحت قضاء الله وقدره، فالله تعالى على زعمهم لم يخلق أفعال العباد ولا شاءها منهم، بل العباد مستقلون بأفعالهم، فالعبد على زعمهم هو الخالق لفعله، وهو المريد له إرادة مستقلة، فأثبتوا خالقاً مع الله سبحانه، وهذا إشراك في الربوبية، ففيهم شبه من المجروس الذين قالوا بأن للكون خالقين، فهم (مجروس هذه الأمة) .

والجبرية غلووا في إثبات القدر، فقالوا : إن العبد مجبر على فعله، فهو كالريشة في الهواء لا فعل له ولا قدرة ولا مشيئة .

فهدي الله أهل السنة والجماعة للقول الحق والوسط في هذا الباب، فأثبتوا أن العباد فاعلون حقيقة، وأن أفعالهم تنسب إليهم على جهة الحقيقة، وأن فعل العبد واقع بتقدير الله ومشيئته وخلقته، فالله تعالى خالق العباد وخالق أفعالهم، كما قال سبحانه : **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** [الصفات : ٩٦] . كما أن للعباد مشيئة تحت مشيئة الله، كما قال تعالى : **﴿وَمَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾** [التكوير : ٢٩] .

ومع ذلك فقد أمر الله العباد بطاعته، وطاعة رسle، ونهاهم عن

معصيته، وهو سبحانه يحب المتقين، ولا يرضي عن الفاسقين، وقد أقام الله الحجة على العباد بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فمن أطاع أطاع عن بيته و اختيار، فيستحق الثواب الحسن، ومن عصى عن بيته و اختيار، فيستحق العقاب «وَمَا رَبُّكَ يُظْلِمُ لِلْعَبْدِ» [فصلت: ٤٦].

**فأهل السنة يؤمنون براتب القضاء والقدر الأربع الثابتة في الكتاب والسنة ، وهي :**

١- علم الله المحيط بكل شيء ، وأنه تعالى عالم بما كان وما سيكون،  
وما سيعمله الخلق قبل أن يخلقهم .

٢- كتابة الله تعالى لكل ما هو كائن في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة .

٣- مشيئة الله التامة ، وقدرته الشاملة ، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن كل ما يقع في هذا الوجود قد أراده الله قبل وقوعه.

٤- أن الله خالق كل شيء، فهو خالق كل عامل وعمله، وكل متحرك وحركته، وكل ساكن وسكنه.

وقد نظم بعضهم هذه المراتب بقوله:

علم كتابة مولانا مشيئته      كذلك خلق وإيجاد وتكوين  
الأصل الرابع . باب الوعد والوعيد

توسط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الوعيدية وبين المرجنة.  
فالوعيدية يغلبون نصوص الوعيد على نصوص الوعد، ومنهم  
الخوارج الذين يرون أن فاعل الكبيرة من المسلمين كالزندي وشارب

الخمر كافر خلد في النار.

والمرجنة غلبو نصوص الرجاء على نصوص الوعيد، فقالوا: إن الإيمان هو التصديق القلبي، وأن الأعمال ليست من الإيمان ، فلا يضر مع الإيمان معصية ، فال العاصي كالزاني وشارب الخمر لا يستحق دخول النار<sup>(١)</sup> ، وإيمانه كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

(١) وقرب من هذه العقيدة ما يقوله كثير من المعاشرة المتسبين إلى الإسلام ويعتقدونه، فتجد أحدهم يستنكثر من المعاصي، فيترك كثيراً من الواجبات وي فعل كثيراً من المعاصي، ثم يتعلق وبمحتاج بأحاديث الوعيد، كحديث : « من قال: لا إله الله ختم له بها دخل الجنة » رواه أحادي / ٣٩١، فيجادل عن قول مؤلاء بأمرتين :

**الأمر الأول :** أن الإيمان إذا وجد في القلب حقيقة حل العبد على فعل الواجبات وترك المحرمات، فكون الإنسان يعرض عن دين الله ولا يعمل به ويصر على معصية الله تعالى فهذا دليل على خلو قلبه من الإيمان، كما سيأتي عند الكلام على كفر الإعراض.

**الأمر الثاني :** أنه لابد من الجمع بين نصوص الوعيد ونصوص الوعيد، فمن تعلق بنصوص الوعيد - وهي نصوص الرجاء - وترك نصوص الوعيد فقد ضل، كما فعل المرجنة، وكذلك من تعلق بنصوص الوعيد وترك نصوص الرجاء فقد ضل أيضاً. فنقول لهذا العاصي المتعلق بنصوص الرجاء: يلزمك أن تجمع بين نصوص الرجاء وبين نصوص الوعيد، فيلزمك أن تجمع مثلاً، بين هذا الحديث الذي احتججت به وبين قوله تعالى : « وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا ثُمَّ يَعْيَا فَسَيَأْوِيْهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا » [ النساء : ٩٣ ] وأن تجمع بينه وبين حديث « لا يدخل الجنة ثمام » رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)،

أما أهل السنة والجماعة فيرون أن المسلم إذا ارتكب معصية من الكبائر لا يخرج من الإسلام ، بل هو مسلم ناقص الإيمان ، ما دام لم يرتكب شيئاً من المكريات، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبائره، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله ، إن شاء الله عفا عنه ، وإن شاء عذبه حتى يطهره من ذنبه ثم يدخله الجنة، ولا يخلي في النار إلا من كفر بالله تعالى أو أشرك به .

**فالإيمان عند أهل السنة :** قول باللسان واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية .

#### الأصل الخامس . باب أصحاب النبي ﷺ :

توسيط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الشيعة وبين الخوارج . فالشيعة - ومنهم الرافضة - غلووا في حق آل البيت كعلي بن أبي طالب وأولاده - رضي الله عنهم - فادعوا أن علياً - رضي الله عنه - معصوم، وأنه يعلم الغيب، وأنه أفضل من أبي بكر وعمر، ومن غلاتهم من يدعى الوهبيته .

**والخوارج جفوا في حق علي - ﷺ - فكفروه، وكفروا معاوية بن**

---

فإن قلت : إن من قتل مسلماً مع أنه يقول لا إله إلا الله وختم له بها لا يدخل الجنة، ومن وقع في النمية وأصر عليها وهو من المسلمين لا يدخل الجنة، فقد ناقضت قولك. ولذلك ينبغي للجاهل أن لا يقول في شرع الله ما لا علم له به، فإن هذا من كبار الذنوب، ويجب على المسلم أن يعتقد ما دل عليه مجموع النصوص في مرتكب الكبيرة، كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة.

أبي سفيان - رضي الله عنهم - وكفروا كل من لم يكن على طريقتهم .  
 كما أن الروافض جفوا في حق أكثر الصحابة، فسبُّوهم، وقالوا :  
 إنهم كفار، وأنهم ارتدوا بعد النبي ﷺ ، حتى أبو بكر وعمر عند  
 بعضهم كانوا كافرين، ولا يستثنون من الصحابة إلا آل البيت ونفراً  
 قليلاً، قالوا: إنهم من أولياء آل البيت، كما أنهم يشتمون أمهات  
 المؤمنين، وأفضل الصحابة، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر علانية، لكنهم  
 قد يتزرون عنهم ويظهرون مواليتهم لهم تقرباً إلى أهل السنة ومخادعة  
 لهم، لأن من عقائدهم عقيدة التقىة، فيظهرن لأهل السنة خلاف ما  
 يبطنون<sup>(١)</sup>

أما أهل السنة والجماعة فيحبون جميع أصحاب النبي ﷺ ،  
 ويترضون عنهم، ويرون أنهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ، وأن الله  
 اختارهم لصحبة نبيه، ويسكنون عما حصل بينهم من التنازع ، ويرون  
 أنهم مجتهدون مأجورون ، للمصيبة منهم أجران ، وللمخطئ أجر

(١) قال ابن تيمية كما في جموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٧ - ٤٧٩ : « والرافضة  
 كفَرْت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم  
 بِإِحْسَانِ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وَكَفَرُوا جَاهِرَ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ  
 مِّنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ ، وَهُذَا يَعِنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى الْجَمِيعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،  
 فَهُمْ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ ، وَأَبْعَدُ عَنْ شَرَاعِ النَّهَارِ مِنَ الْخَوَارِجِ  
 الْحَرُورِيَّةِ ، وَهُذَا كَانُوا أَكْذَبُ فَرْقَ الْأَمَّةِ ، وَهُذَا يَسْتَعْمِلُونَ التَّقْيَةَ الَّتِي هِي  
 سِيَّمَا الْمَنَافِقِينَ وَالْيَهُودَ ، وَهُمْ يَوَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى  
 الْمُسْلِمِينَ » . انتهى كلامه بمحروفه مختصرأ .

واحد على اجتهاده ، ويرون أن أفضليهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ،  
ثم علي رضي الله عنهم أجمعين - ، ويحبون آل بيت النبي ﷺ<sup>(١)</sup> ،  
ويرون أن لهم حقين ، حق الإسلام ، وحق القرابة من رسول الله ﷺ ،  
فيرون لهم ، ويترضون عنهم .

\* \* \*

---

(١) وهم أقاربه المؤمنون به ، الذين حرم عليهم الصدقة ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وأزواجهن .

الباب الأول

التجريد

الفصل الأول

توجيه الريوبية

توحيد الربوبية هو : الإيمان بوجود الله ، واعتقاد تفرده في أفعاله .

ومنهم من عرفه بأنه : الاعتقاد بأن الله هو الخالق الرازق المدير لكل شيء وحده لا شريك له.

وهو يشتمل على ما يلي:

## ١- الإيمان بوجود الله تعالى .

-٢- الإقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء ، ومالكه ، ورازقه ، وأنه الحسي ، الميت ، النافع ، الضار ، المفرد بإجابة الدعاء ، الذي له الأمر كله ، وببيده الخير كله ، القادر على ما يشاء ، المقدر بجميع الأمور ، المتصرف فيها ، المدير لها ، ليس له في ذلك كله شريك .

وقد تكاثرت الأدلة في القرآن والسنّة في إثبات الربوبية لله تعالى ، فكل نص ورد فيه اسم «الرب» أو ذكر فيه خصيصة من خصائص الربوبية، كخلق، والرزق، والملك، والتقدير، والتدبير ، وغيرها فهو من أدلة الربوبية، كقوله تعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، وك قوله سبحانه : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] ، وكقوله جل وعلا : ﴿فَلَمَنْ يَبِدُوا مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [المؤمنون: ٨٨] ، والملكون : الملك .

• • •

## الفصل الثاني تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ

### تَوْحِيد

تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ : هو إفراد الله بالعبادة .

ويسمى باعتبار إضافته إلى الله تعالى بـ « تَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ » ، ويسمى باعتبار إضافته إلى الخلق بـ « تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ » ، و « تَوْحِيدُ الْعَبُودِيَّةِ » و « تَوْحِيدُ الله بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ » ، و « تَوْحِيدُ الْعَمَلِ » ، و « تَوْحِيدُ الْقَصْدِ » ، و « تَوْحِيدُ الْإِرَادَةِ وَالْطَّلْبِ » ، لأنَّه مبني على إخلاص القصد في جميع العبادات ، بارادة وجه الله تعالى .

وهذا التَّوْحِيدُ من أجله خلق الله الجن والإنس ، كما قال تعالى : **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾** [الذاريات : ٥٦] ، ومن أجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، كما قال تعالى : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾** [الأنبياء : ٢٥] ، وهو أول دعوة الرسل وأخوها ، كما قال سبحانه **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْبَأْنَاهُمْ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ أَنْجَنِيَّاتٍ أَوْ أَنْجَنِيَّاتٍ﴾** [آل عمران : ١٣٦] ، ومن أجله قامت الخصومة بين الأنبياء وأئمهم ، وبين أتباع الأنبياء من أهل التَّوْحِيدِ وبين أهل الشرك وأهل البدع والخرافات ومن أجله جردت سيف الجهاد في سبيل الله ، وهو أول الدين وأخره ، بل هو حقيقة دين الإسلام ، وهو يتضمن أنواع التَّوْحِيدِ .

**فَتَوْحِيدُ الْأَلْوَهِيَّةِ** متضمن لـ **تَوْحِيدُ الرَّبُوبِيَّةِ** و **لِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ**

والصفات ، فإن من عبد الله تعالى وحده ، وآمن بأنه المستحق وحده للعبادة ، دل ذلك على أنه مؤمن بربوبيته وباسمائه وصفاته ، لأنه لم يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد بأن الله تعالى وحده هو المفضل عليه وعلى جميع عباده بالخلق والرزق والتدبير وغير ذلك من خصائص الربوبية ، وأنه تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلا ، التي تدل على أنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له .

ومع أهمية هذا التوحيد فقد جحده أكثر الخلق ، فأنكروا أن يكون الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، وعبدوا غيره معه .

وهذا التوحيد - توحيد الألوهية - تشمله وتدل عليه كلمة التوحيد:

« لا إله إلا الله » .

وستانكلم على هذا النوع من أنواع التوحيد في مبحثين :

المبحث الأول : شهادة « لا إله إلا الله » : معناها - شروطها - أركانها - نواقصها .

المبحث الثاني : العباده : تعريفها - أنواعها - شروطها - أركانها .

\* \* \*

## المبحث الأول

شهادة « لا إله إلا الله »

وفي مطلبان :

المطلب الأول : معناها ، وفضلها :

معنى شهادة « لا إله إلا الله » إجمالاً : لا معبد بحق إلا الله تعالى .

أي أنه لا أحد يستحق أن يعبد إلا الله تعالى ، فلا يجوز أن يدعى إلا الله تعالى ، ولا يجوز أن يصلى أو يسنن أو يذبح إلا الله تعالى ، وهكذا بقية أنواع العبادة ، لا يستحق أحد أن تصرف له سوى الله تعالى .

فهذه الكلمة العظيمة تشتمل على ركنتين أساسين :

الأول : « النفي » ، وهو نفي الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى ، ويدل عليه كلمة : « لا إله » فهي تبني أن يكون غير الله تعالى مستحقاً للعبادة .

الثاني : « الإثبات » ، وهو إثبات الإلهية لله تعالى ، ويدل عليه كلمة « إلا الله » فهي ثبتت أن الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له . فالله جل وعلا هو المستحق للعبادة وحده ، لأنه الخالق ، الرازق ، المالك ، المدبر لجميع الأمور ، فيجب على جميع العباد أن يفردوه بالعبادة شكرأ له على نعمه العظيمة عليهم .

المطلب الثاني : شروطها وتواقضها :

دللت النصوص الشرعية الكثيرة على أن الفوائد والفضائل العظيمة

لكلمة التوحيد « لا إله إلا الله » ، والتي من أهمها : الحكم بإسلام صاحبها ، وعصمة دمه وما له وعرضه ، ودخول الجنة ، وعدم الخلود في النار ، أنها لا تحصل لكل من نطق بهذه الكلمة ، بل لابد من توافر جميع شروطها ، وانتفاء جميع نواقصها ، فكما أن الصلاة لا تقبل ولا تنفع صاحبها إلا إذا توافرت جميع شروطها ، من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما ، وانتفت مبطلاتها ، كالكلام والضحك والأكل والشرب وغيرها ، فكذلك هذه الكلمة ، لا تنفع صاحبها إلا باستكمال شروطها ، وانتفاء نواقصها .

ولذلك لما قيل لوهب بن منه : أليس مفتاح الجنة : لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإنما لم يفتح لك .

وقد دلت النصوص الشرعية على أن هذه الكلمة العظيمة سبعة شروط ، هي :

**الشرط الأول :** العلم بمعناها الذي تدل عليه ، فيعلم أنه لا أحد يستحق العبادة إلا الله تعالى . قال تعالى : ﴿ فَاعْلَمُ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] .

**الشرط الثاني :** اليقين المنافي للشك ، فلا بد أن يؤمن إيماناً جازماً بما تدل عليه هذه الكلمة من أنه لا يستحق العبادة إلا الله تعالى ، فإن الإيمان لا يكفي فيه إلا علم اليقين ، لا الظن ولا التردد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥] .

فمن كان غير جازم في إيمانه بدلول هذه الكلمة أو كان شاكاً مرتاباً أو متوقفاً في ذلك لم تنفعه هذه الكلمة شيئاً.

**الشرط الثالث:** القبول المنافي للرد ، فيقبل بقلبه ولسانه جميع مادلت عليه هذه الكلمة ، ويؤمن بأنه حق وعدل . قال الله تعالى عن المشركين ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وَقَوْلُهُمْ أَئِنَّا لَنَارِكُرَا ءَالَّهَيْنَا لِنَاعِرِي نَجْنُونَ﴾ [الصافات: ٣٥، ٣٦].

فمن نطق بهذه الكلمة ولم يقبل بعض مادلت عليه إما كبراً أو حسداً أو لغير ذلك فإنه لا يستفيد من هذه الكلمة شيئاً.

فمن لم يقبل أن تكون العبادة لله وحده ، ومن ذلك عدم قبول التحاكم إلى شرعه تكبراً ، أو لم يقبل بطلان دين المشركين من عباد الأصنام أو عباد القبور أو اليهود أو النصارى أو غيرهم ، فيقول : إن أديانهم صحيحة ، فلا يقبل ما دلت عليه هذه الكلمة من بطلان هذه الأديان الشركية فليس بمسلم .

**الشرط الرابع:** الانقياد المنافي للترك ، فينقاد بجواره ، بفعل ما دلت عليه هذه الكلمة من عبادة الله وحده . قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَسْكَ إِلَى الْمُرْوَةِ الْوُقْنَ﴾ [لقمان: ٢٢] ، ومعنى ﴿يُسْلِمْ وَجْهَهُ﴾ : ينقاد . ومعنى ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ : أي موحد .

فمن قالها وعرف معناها ولم ينقد للإنقاذ بحقوقها ولو ازمعها من عبادة الله والعمل بشرائع الإسلام ، ولم يعمل إلا ما يوافق هواه أو ما فيه تحصيل دنياه لم يستفاد من هذه الكلمة شيئاً .

ولذلك لم يتتفع المنافقون من نطقهم بهذه الكلمة ، لأن قلوبهم مكذبة  
يبدلواها ، فهم يقولونها كذباً ونفاقاً .

**الشرط السادس : الإخلاص المنافي للشرك .** فلا بد من تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك . قال الله تعالى : ﴿فَاعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾ [آل عمران: ٢٣] .

فمن أشرك بالله تعالى في أي نوع من أنواع العبادة لم تنفعه هذه الكلمة.

**الشرط السابع : المحبة .** فلابد أن يحب المسلم هذه الكلمة ويحب ما دلت عليه ، ويحب أهلها العاملين بها الملزمين لشروطها ، ويبغض ما ناقض ذلك . قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كَمَا يُحِبُّ اللَّهَ وَالَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَشَدَّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [القرآن: ١٦٥] .

فمن قال « لا إله إلا الله » ولكنه أبغض ما دلت عليه من عبادة الله  
وحده لا شريك الله فليس بمسلم ، كما قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ يَأْنَثُمْ كَرِهُوا  
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطُ أَعْنَاثَهُمْ ﴾ [محمد : ٩]

أما نواقض « لا إله إلا الله »، وتسمى « نواقض الإسلام » و«نواقض التوحيد » وهي الخصال التي تحصل بها الردة عن دين الإسلام ، فهي كثيرة، وقد ذكر بعض أهل العلم أنها تصل إلى أربعين ناقض .

وهذه النواقض تجتمع في ثلاثة نواقض رئيسة، هي الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر (الاعتقادي)، وسيأتي الكلام على هذه النواقض في الباب الثاني - إن شاء الله تعالى - .

\* \* \*

المبحث الثاني

العبادة

وفي مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العبادة وبيان شمولها :

عرف شيخ الإسلام ابن تيمية العبادة بقوله : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

وهذا يدل على شمول العبادة ، فهي تشمل :

أولاً : العبادات المحسنة . وهي الأعمال والأقوال التي هي عبادات من أصل مشروعتها ، والتي دل الدليل من النصوص أو غيرها على تحريم صرفها لغير الله تعالى .

ويدخل في العبادات المحسنة ما يلي :

١- العبادات القلبية . وهي تنقسم إلى قسمين :

أ - « قول القلب » ، وتسمى « اعتقادية » ، وهي : اعتقاد أنه لا رب إلا الله ، وأنه لا أحد يستحق أن يعبد سواه ، والإيمان بجميع أسمائه وصفاته ، والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وبال يوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وغير ذلك .

ب - « عمل القلب » ، ومنها : الإخلاص ، ومحبة الله تعالى ، والرجاء لثوابه ، والخوف من عقابه ، والتوكيل عليه ، والصبر على فعل أوامره وعلى اجتناب نواهيه ، وغيرها .

٢- العبادات القولية .

ومنها النطق بكلمة التوحيد ، وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى

بالتسبیح والتحمید وغیرهما ، والدعاة إلى الله تعالى ، وتعليم العلم الشرعي ، وغير ذلك .

٣- العبادات البدنية :

ومنها الصلاة والسجود ، والصوم ، والحج ، والطواف ، والجهاد ،  
وطلب العلم الشرعي ، وغير ذلك .

٤- العبادات الماليّة :

ومنها الزكاة، والصدقة، والذبح، والنذر بإخراج شيء من المال ،  
وغيرها.

ثانية : العبادات غير المحسنة . وهي الأعمال والأقوال التي ليست  
عبادات من أصل مشروعيتها، ولكنها تحول بالنية الصالحة إلى  
عبادات.

ويدخل في العبادات غير المحسنة ما يلي :

١- فعل الواجبات والمندوبات التي ليست في الأصل من العبادات :  
ومن ذلك : النفقة على النفس أو على الزوجة والأولاد ، وقضاء  
الدين ، والزواج الواجب أو المندوب إليه ، والقرض ، والهدية ، وبر  
الوالدين ، وإكرام الضيف ، وغيرها.

فإذا فعل المسلم هذه الواجبات أو المندوبات مبتغاً بذلك وجه الله  
تعالى ، كان ينفق على نفسه بنية التقوى على طاعة الله ، وكان ينفق  
على أولاده بنية امتناع أمر الله ، وبنية تربية الأولاد ليعبدوا الله ، وكان  
يحمل رجلاً كبير السن على راحلته ليوصله إلى أهله ليريحه من تعب  
المشي مبتغاً بذلك وجه الله ، وكان ينوي بالزواج إعفاف النفس وتحمّل  
ذلك كان ذلك كله عبادات يثاب عليها ، بلا نزاع .

وما يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث سعد : « ولست تنفق نفقة بتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضعه في أمراتك ». متفق عليه ، قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود البدرى : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة ، وهو يحتسبها كانت له صدقة ». متفق عليه ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار ، فيه أن كلاما منهم توسل إلى الله بصالح عمله ، فتوسل أحدهم إلى الله ببره بوالديه ابتغاء وجه الله ، وتوسل الثاني إلى الله بإعطائه للأجير أجره بعد تنميته له ابتغاء وجه الله تعالى ... الخ .

٢- ترك المحرمات ابتغاء وجه الله تعالى : ومن ذلك ترك الربا ، وترك السرقة ، وترك الغش وغيرها فإذا تركها المسلم طلباً لثواب الله وخوفاً من عقابه وامتناعاً لنهيه كان ذلك عبادة يثاب عليها بلا نزع .

وما يدل على ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله تعالى : إذا أراد عبدي أن يعمل سينة فلا تكتبوا عليه حتى يعملاها ، فإن عملها فاكتبوها بهنلها ، وإن تركها من أجل فاكتبوها له حسنة ، وإذا أراد أن يعمل حسنة قلم يعملاها فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعين أمثالها ضعف ». متفق عليه ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار ، فيه أن أحدهم توسل إلى الله بتركه الفاحشة ابتغاء وجه الله تعالى .

٣- فعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى : ومن ذلك : النوم ، والأكل ، والبيع والشراء ، وغيرها من أنواع التكسب ، فهذه الأشياء وما يشبهها في الأصل مباحة ، فإذا نوى المسلم بفعلها التقوى بها على

طاعة الله ، وما أشبه ذلك ، كان ذلك عبادة يثاب عليها .

وما يدل على ذلك عموم حديث سعد وحديث أبي مسعود السابقين، وقول معاذ رض لما قال له أبو موسى الأشعري رض: كيف تقرأ القرآن؟ قال: «أنا أول الليل، فأقوم وقد قضيت حزبي من النوم، فاقرأ ما كتب الله لي، فاحتسب نومي، كما احتسب قومي» رواه البخاري .

وهذا يدل على أن العبادة تشمل حياة الإنسان كلها ، وتشمل الدين كله ، ويدل كذلك على أهمية العبادة ، وهذا كانت هي الغاية التي خلق الله الجن والإنس من أجلها ، كما قال سبحانه ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَاً إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالله تعالى خلقهم ليختبرهم في عبادته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ يَبْلُوكُمْ أَيْكُوْنُ أَحَسْنُ عَمَلاً﴾ [تبارك: ٢] فكل عاقل من الثقلين منذ أن يبلغ إلى أن يموت فهو في حال امتحان واختبار .

#### المطلب الثاني: أصول العبادة :

عبادة الله تبارك وتعالى يجب أن ترتكز على أصول ثلاثة ، وهي المحبة ، والخوف ، والرجاء ، فيعبد المسلم ربـه محبـة له ، وخوفـاً من عقابـه ، ورجـاء لـثوابـه ، ولذلك قال بعض السلف : «من عـبد الله بالـحب وحـده فهو زـنديـق ، ومن عـبده بالـخـوف وحـده فهو حـرورـي ، ومن عـبدـه بالـرجـاء وحـده فهو مـرجـى ، ومن عـبدـه بالـحب وـالـخـوف

والرجاء فهو مؤمن»، وقد أسمى بعض العلماء هذه الأصول «arkanā»، وسأتكلّم عليها بشيء من الاختصار فيما يلي :

الأصل الأول : المحبة لله تعالى .

ـ هذا الأصل هو أهم أصول العبادة، فالمحبة هي أصل العبادة ، فيجب على العبد أن يحب الله تعالى ، وأن يحب جميع ما يحبه تعالى من الطاعات ، وأن يكره جميع ما يكرهه من المعاصي وأن يحب جميع أوليائه المؤمنين ، وفي مقدمتهم رسلاه عليهم السلام ، وأن يبغض جميع أعدائه من الكفار والمنافقين . وكل هذا واجب على المسلم لاختيار له فيه .

كما أنه يجب على المسلم أن يحب الله تعالى وأن يحب رسوله محمدًا  
أكثـر ما يحب نفسه وأولاده وماله وكل شيء . قال الله تعالى : « قلْ  
إِنَّمَا يَنْهَا أَبْنَاوْكُمْ وَابْنَاتُكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَنْوَلُ أَقْرَافَكُمْ هَا وَيَخْتَرَهُ  
مَخْشُونَ كَمَا دَهَرَهَا وَمَسْكِنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْهُ وَرَسُولُهُ وَجَهَادُ  
فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَشْيَاءٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيقِينَ »  
[التوبه: ٢٤].

وحبة الله تعالى إذا قويت في قلب العبد انبعثت جوارحه بطاعة الله تعالى ، وابتعد عن معصيته ، بل إنه يجد اللذة والراحة النفسية عند فعله لعبادة الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمِّنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَلْمِيذُنَ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة الرعد: ٢٨] .

وَيَقُولُ أَنَّهُ قَالَ: « قَمْ يَا بَلَالَ فَأَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ »،  
وَكَانَ أَيْضًا يَقُولُ: « جَعَلْتُ قَرْبَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ ».

ولهذا فإن من يطيع الله ، ويحبّ معااصيه ، ويكثر من ذكره ، ومن نوافل العبادات محبة الله وخوفاً منه ورجاء لثوابه يعيش في سعادة وانشراح صدر ، كما قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا تُحِبِّبُنِي حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [سورة النحل: ٩٧].

إذا عصى العبد ربه نقصت محبته لله بقدر معصيته ، فمن علامه  
ضعف محبة الله في القلب إصرار العبد على المعاصي وعدم توبته منها،  
وكلما أكثر العبد من معصية الله تعالى ضعفت محبته في قلبه أكثر ما  
كانت قبل ذلك ، وهكذا ، ولذلك فإنه يخشى على من أسرف على  
نفسه بالمعاصي أن تذهب محبته لله كلية فيقع في الكفر ، ومن ادعى محبة  
الله مع استكثاره من معصيته فهي دعوى كاذبة ، ولذلك لما ادعى قوم  
محبة الله تعالى أنزل هذه الآية : « قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تُحْجُّونَ اللَّهَ فَأَتَيْعُونِي مَا حَبَبْتُمْ اللَّهَ وَيَقِيرُ لَكُمْ دُنْوَيْكُمْ » [سورة آل عمران: ٣١] ، وهذه الآية تسمى آية  
«الحننة» أو آية «الاختبار» فالذى يحب الله حقيقة يتبع ما أمر به رسوله  
ﷺ ، وينتهي عما نهى عنه رسوله ﷺ ، قال بعض العلماء : « من  
ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده فهو كاذب » .

وقال الشاعر :

تعصي الإله وأنت تزعم حبه  
لو كان حبك صادقاً لاطعنه  
هذا محال في القياس شنيع  
إن المحب لمن يحب مطبع

وإذا ضعفت حسناً الله تعالى في قلب العبد بسبب كثرة معصيته له فقد  
لذة العبادة ، وربما استولى عليه الشيطان في عباداته بكثرة الوساوس ،  
فتتجده ربما صلّى أو ذكر الله أو دعاه وقلبه لاه غافل ، فتصبح عباداته

أقرب إلى العادة منها إلى العيادة .

ولهذا يجد العاصي قسوة وخشونة في قلبه ، ويشعر بعدم الطمأنينة والراحة النفسية ، بل إنه يحس بضيق في الصدر ، وقلق مستمر ، كما قال الله تعالى : « وَمَنْ أَغْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى » [طه: ١٢٤] أي : أن من أغرض عن ذكر الله - وهو القرآن - فلم يتثل أوامره ولم يجتنب نواهيه يعاقبه الله بالشقاء في هذه الحياة ، ولذلك تجد كثيراً من العصاة يلجؤون إلى ما يظنون أنه يزيل عنهم الضيق ، فيلجأ أحدهم إلى المسكرات ، أو المخدرات ، أو شرب الدخان أو النظر إلى الصور المحرمة أو سماع الغناء والمحرمات يظن أنه سيجد السعادة فيزيد الطين بلة ، فيزيده ضيقاً إلى ضيق ، نسأل الله السلامة والعافية .

ـ ولذلك ينبغي للعبد أن يحرص على الأمور التي تجلب وتحمي عبادة الله في قلبه ، لتحصل له السعادة في الدنيا والآخرة ، ومن هذه الأمور :

١- أداء الواجبات ، والبعد عن المحرمات .

٢- الإكثار من نوافل العبادات ، ومن أهمها : سماع أو قراءة كلام الله تعالى بتدبر ، والإكثار من ذكره ، ومن صلاة التافلة ، وبالأخص صلاة الليل ، والإكثار من دعائه ومناجاته .

٣- معرفة أسماء الله تعالى وصفاته .

٤- التفكير في نعم الله الكثيرة عليه .

الأصل الثاني : الخوف من الله تعالى .

الخوف هو : قالم القلب بسبب توقع مكروه .

فيجب على المسلم أن يعبد الله تعالى خوفاً من عقوبته ، كما قال تعالى : « فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ » [آل عمران: ١٧٥] ، وقال سبحانه : « فَلَا تَخَشُوا الْكَاسَ وَأَخْشُونَ » [المائدة: ٤٤] ، وقال : « وَإِذَا فَازُهُمْ » [البقرة: ٤٠] .

والخوف من الله تعالى ينشأ ويعظم عند العبد من عدة أمور ، أهمها :

١ - معرفته بالله تعالى وبصفاته ، فمن كان يباله أعرف كان منه أخوف .

٢ - تصديقه بأن الله تعالى توعد من عصاه بترك الواجبات أو بفعل المحرمات بالعقوبة .

٣ - معرفته لشدة عقوبة الله تعالى لمن عصاه ، وأن العبد لا يستطيع تحمل عقوبته تعالى ، وهذا يحصل بطالعة الآيات والأحاديث الواردة في الوعيد والزجر ، والعرض والحساب ، وعذاب القبر وعذاب النار .

٤ - تذكر العبد لعصيته لله تعالى فيما سبق من عمره .

٥ - خوفه أن يحال بينه وبين التوبة ، بسبب ارتكابه للذنب ، أو أن يختتم له بخاتمة سيئة بسبب إصراره على معصية الله تعالى .

وكلما قوي إيمان العبد وتصديقه بعذاب الله تعالى ومعرفته بشدة عذابه تعالى لمن عصاه اشتد خوفه من عذاب الله ، ولذلك قال بعض

العلماء «من كان بالله أعرف كان منه أخوف»، والخوف المحمود الصادق هو ما حال بين العبد وبين معصية الله تعالى .

### الأصل الثالث : الرجاء .

الرجاء هو : الطمع في ثواب الله ومغفرته ، وانتظار رحمة .

فيجب على المسلم أن يعبد الله رغبة في ثوابه ، وأن يتوب إليه عند الوقوع في الذنب رجاء لغفرته، كما قال تعالى : ﴿وَأَذْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦] ، وقال سبحانه : ﴿أَمَنَ هُوَ قَنِيتُ إِنَّهَا أَبْيَلُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَخْدُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩] ، وقال تعالى عن أنبيائه : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا حَشِيعِينَ﴾ [الأنياء: ٩٠] .

والرجاء ثلاثة أنواع : (اثنان ممدودان ، والثالث مدموم) ، وهي :

١ - رجاء من أطاع الله في أن يتقبل الله عمله ، وأن يثبته عليه بالفوز بالجنة والنجاة من النار .

٢ - رجاء من أذنب ذنوباً ثم تاب منها في أن يغفر الله ذنبه وأن يغفو عنها .

٣ - رجاء من هو متmad في التفريط في الواجبات واقع في المحرمات ، مصر عليها ، ومع ذلك يرجو رحمة الله ، فهذا هو «الغرور» و«التمني» و «الرجاء الكاذب» .

قال أبو عثمان الجيزي : «من علامة السعادة أن تطيع وتحاف أن لا تقبل ، ومن علامة الشقاوة أن تعصي وترجو أن تنجو» ، وحال

صاحب هذا الرجاء المذموم يشبه حال من يتمنى الأولاد من غير أن يتزوج ، فهو من أسفه السفهاء ، ولذلك قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ آتَيْتُمُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَأَلَّا يَعْذُرُوْ رَحِيمٌ » [البقرة: ٢١٨] والمعنى : أولئك الذين يستحقون أن يرجو ، وقال تعالى : « لَتَسْأَلُ إِلَيْنَا كُمْ وَلَا أَمَانَةَ أَقْلَى الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا مُّبْخَرًا بِهِ » [النساء: ١٢٣]<sup>(١)</sup> .

وبالجملة فإنه يجب على المسلم أن يعبد الله محبة له ، وخوفاً من عقابه ، ورجاء لثوابه كما أنه ينبغي له أن لا يفرط في الخوف حتى يصل إلى درجة القنوط واليأس من رحمة الله ، وأن لا يفرط في الرجاء فيتعلق بسعة رحمة الله مع إصراره على معصيته ، بل يجب أن يجمع بينهما ، وإن كان ينبغي له في حال الصحة أن يغلب جانب الخوف ليحمله على طاعة الله وعلى البعد عن معصيته ، وعند الموت يغلب جانب الرجاء على جانب الخوف حتى يموت وهو يحسن الظن بالله ، فيفرح بلقائه تعالى ، فلا بد من الجمع بينهما كما في الآيات الثلاث السابقة .

\* \* \*

(١) وقال تعالى : « فَخَلَقَ مِنْ بَطْرَاهُمْ خَلْقٌ وَرَبُّ الْجَنَّاتِ يَأْخُذُهُمْ عَرَضَ هَذَا الْأَذْنَى وَرَقُولُونَ سَيُغَرِّ لَهُمْ وَإِنْ يَأْتِيهِمْ عَرْضٌ يُغْنِمُهُمْ يَأْخُذُهُمْ » [الأعراف: ١٦٩] أي أن هؤلاء الخلوف الذين لا خير فيهم يتمنون على الله غفران ذنبهم الذي لا يزالون يعودون فيها ولا يتوبون منها ، وقال تعالى : « إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » [الأعراف: ٥] ، فدللت هذه الآية بمفهومها على أن رحمة الله بعيدة من غير الحسينين . ينظر بداع الفوائد لابن القيم ١٧/٣ . وقال الله تعالى : « وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَمَا كَسَحْتُهُ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ » الآية [الأعراف: ١٥٦] .

### الفصل الثالث

#### تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ

أسماء الله تعالى وصفاته من الغيب الذي لا يعرفه الإنسان على وجه التفصيل إلا بطريق السمع، لأن البشر لا يحيطون بالله تعالى علمًا، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٠] والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات .

فلا يمكن للعقل البشري أن يستقل بالنظر في أسماء الله وصفاته ومعرفتها على التفصيل إثباتاً ونفياً ، ومن فعل شيئاً من ذلك فقد أخطأ، ومال عن الصراط المستقيم .

فيجب على العبد أن يقف عند كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، فيؤمن بجميع ما ثبت في النصوص الشرعية من أسماء الله وصفاته، وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ .

وقد دلت النصوص الشرعية الكثيرة على إثبات صفات الكمال لله تعالى على وجه التفصيل فيجب إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله، كما دلت النصوص أيضاً على نفي صفات النقص عنه تعالى، فيجب نفيها عنه وإثبات كمال ضدها له سبحانه وتعالى، وهذا هو الحق الواجب في أسماء الله تعالى وصفاته على وجه الإجمال .

وسأتكلم على هذا التوحيد - توحيد الأسماء والصفات - بشيء من الاختصار في المباحث الأربع الآتية :

**المبحث الأول : طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته :**  
**طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته يمكن تلخيصها في ثلاثة أمور رئيسة، هي :**

**الأول : طريقتهم في الإثبات :** وهي إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل ، فيؤمنون بأن جميع ما ثبت في النصوص الشرعية من صفات الله تعالى أنها صفات حقيقة تليق بجلال الله تعالى، وأنها لا تتأثر صفات المخلوقين. ويؤمنون كذلك بجميع أسماء الله تعالى الثابتة في النصوص الشرعية، ويؤمنون بأن كل اسم يتضمن صفة لله تعالى، فاسم « العزيز » يتضمن صفة العزة لله تعالى، واسم « القوي » يتضمن صفة القوة له سبحانه، وهكذا بقية الأسماء .

وكل ما ثبت لله تعالى من الصفات فهي صفات كمال يحمد عليها، ويشنى بها عليه، وليس فيها نقص بوجه من الوجه، بل هي ثابتة له على أكمل وجه .

**الثاني : طريقتهم في النفي :** نفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه ، أو على لسان رسوله ﷺ من صفات النقص، مع اعتقادهم ثبوت كمال ضد الصفة المنسوبة عنه جل وعلا .

إذا تبين هذا فمما نفى الله عن نفسه « الظلم »، والمراد به انتفاء الظلم عن الله مع ثبوت كمال ضده له تعالى، وهو « العدل »، ونفي عن نفسه « اللغوب »، وهو التعب والإعياء، والمراد نفي اللغوب مع ثبوت كمال ضده، وهو « القوة »، وهكذا بقية ما نفاه الله تعالى عن نفسه.

الثالث : طريقتهم فيما لم يرد نفيه ولا إثباته مما تنازع الناس فيه، كالجسم، والحيز، والجهة ونحو ذلك ، فطريقتهم فيه التوقف في لفظه ، فلا يثبتونه ولا ينفونه ، لعدم وروده ، وأما معناه فيستحصلون عنه ، فإن أريد به باطل ينزع الله عنه ردوه ، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله قبلوه .  
وما ينبغي التنبية عليه هنا أن أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يؤمنون بأن جميع صفات الله جل وعلا الثابتة في الكتاب والسنة صفات حقيقة ، لا مجازية .

فهم يعتقدون أن الظاهر المبادر من لفظ الصفة معنى حقاً يليق بجلال الله تعالى ، فيثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة الوارد في الكتاب أو السنة، فمثلاً يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ «العزّة» في قوله تعالى : «وَلَهُ الْعَزَّةُ» ، وهذا المعنى هو: «القدرة والغلبة» ، وكذلك يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ «استوى» في قوله تعالى : «أَرَأَخْنَ عَلَى الْمَرْسَى أَسْتَوَى» ، وهذا المعنى هو: «العلو والاستقرار» كما سيأتي بيانه عند الكلام على صفة الاستواء - إن شاء الله تعالى - ، وهكذا بقية الصفات؛ لأن الله تعالى خاطب عباده في كتابه بلسان عربي مبين ، والنبي ﷺ خاطب أمته بالفاظ عربية صريحة ، فوجب إثبات المعنى الحقيقي الذي يدل عليه اللفظ الوارد في القرآن أو السنة في لغة العرب، وهذا هو مقتضى الإيمان بهما ومقتضى الانقياد لما جاء فيهما .

وبهذا يعلم بطلان مذهب المقوضة الذين يقولون : نؤمن بالصفات الواردة في النصوص، لكن لا ثبت المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة، وإنما نفرض علم معناه إلى الله تعالى، وهذا مذهب حادث بعد القرون المفضلة، والسلف يرثون منه، فقد تواترت الأقوال عن السلف بإثبات معاني الصفات ، وتقويضهم الكيفية إلى علم الله عز وجل .

**المبحث الثاني : أمثلة لبعض الصفات الإلهية الثابتة في الكتاب والسنة :**

صفات الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها ، لأن كل اسم الله تعالى يتضمن صفة له جل وعلا ، وأسماء الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها ، لأن منها ما استأثر الله به في علم الغيب عنده ، وقد ورد في الكتاب والسنة ذكر صفات كثيرة لله تعالى ، وأجمع أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله .

ومن هذه الصفات :

١- علو الله تعالى . وينقسم إلى قسمين : علو ذات ، وعلو صفات .  
فاما علو الصفات فمعناه : أنه ما من صفة كمال إلا والله تعالى أعلاها وأكملها .

واما علو الذات فمعناه : أن الله بذاته فوق جميع خلقه ، وقد دل على ذلك : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والفتراة .

فاما الكتاب والسنة فهما مملوءان بما هو نص ، أو ظاهر في إثبات علو الله تعالى بذاته فوق خلقه ، وقد تتوعد دلالتهما على ذلك إلى أنواع كثيرة ، منها :

- ١- التصريح بفوقيته سبحانه على خلقه ، مقرونا بأدلة « من » المعينة للفوقية بالذات ، كقوله تعالى : « يَعْلَمُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْهَمَهُ » [التحل : ٥٠] .
- ٢- التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو : ذاتاً

وقدراً وشرفاً ، كقوله تعالى : « وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ » [البقرة : ٢٥٥] ، وثبت في الحديث أنه يشرع للعبد أن يقول في حال سجوده - وهو أكثر ما يكون سفولاً بوضعه أشرف أعضائه - وهو الوجه - على الأرض : « سبحان ربِّي الْأَعْلَى » ، فيصف ربه بصفة العلو وهو - أي الساجد - على هذه الحال من السفول وتنكيس الجوارح تذلل لل العلي العظيم.

٣- التصريح بكونه تعالى في « السماء » ، كقوله تعالى : « إِنَّمَا نَحْنُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ » [تبارك : ١٦] ، وكقوله ﷺ : « أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ » رواه البخاري ومسلم .

٤- التصريح بصعود الأشياء وعروجها إليه، كما في قوله تعالى : « شَرُّجَ الْمَلَائِكَةَ وَأَرْوَحَ إِلَيْهِ » [المعارج : ٤] ، وكما في قوله عز وجل : « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الظِّبْطُ » [فاطر : ١٠] ، وكما في أحاديث المعراج ، وهي أحاديث متواترة .

٥- التصريح بلفظ « الأين » كقول أعلم الخلق بربه وأنصحهم لأمته وأ Finch them بياناً عن المعنى الصحيح للجارية : « أين الله؟ » قالت : في السماء. قال ﷺ لسيدها معاوية بن الحكم : « أعتقها ، فإنها مؤمنة ». رواه مسلم .

٦- التصريح بأنه تعالى فوق السموات السبع، كما في قوله ﷺ لسعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وأن تقسم أموالهم وذراريهـ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِمَحْكُومِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ » .

## ٢- صفة الكلام :

فأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزِلْ مُتَكَلِّمًا بِهَشِيمَتِهِ وَإِرَادَتِهِ بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ بِكَلَامٍ حَقِيقِيٍّ، حَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَيُسْمَعُهُ مِنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَكَلَامُهُ عَزٌّ وَجَلٌ قَوْلٌ حَقِيقَةٌ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ. وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْتَلِيمًا » [النساء: ١٦٤].

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ : مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : (بِأَدَمَ) فَيَقُولُ : لَبِيكَ رِبِّنَا وَسَعْدِيْكَ . فَيَنَادِي بِصَوْتٍ : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذَرِيْتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ) قَالَ : يَا رَبِّنَا وَمَا بَعْثَ النَّارِ؟ قَالَ : (مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعَمَهُ وَتَسْعَهُ وَتَسْعِينَ) فَحِيتَنَدْ تَفْعِلُ الْحَامِلُ حَلْمَهَا وَيُشَبِّبُ الْوَلِيدَ وَتَرَى النَّاسَ سَكَارِيًّا، وَمَا هُمْ بِسَكَارِيٍّ، وَلَكِنْ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ» . فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرُتْ وِجْهُهُمْ، وَقَالُوا : أَيْنَا ذَلِكَ الْوَاحِدُ ... الْحَدِيثُ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ .

وَمَا رَوَاهُ جَابِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ مَرْفُوعًا : « يَخْشِرُ اللَّهُ الْعِبَادُ حُرَّةً أَفْرَلًا بُهْمًا - أَيْ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءًا - فَيَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يُسْمَعُهُ مِنْ بَعْدِ ، كَمَا يُسْمَعُهُ مِنْ قَرْبِهِ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَانُ » .

وَمِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى : (الْقُرْآنُ) فَهُوَ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، تَكَلُّمُ بِهِ رِبِّنَا جَلَّ وَعَلا، وَيُسْمَعُهُ مِنْهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنُزِّلَ بِهِ عَلَى عَمَدَ رَبِّنَا، فَهُوَ مَنْزَلٌ غَيْرُ مَخْلوقٍ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ .

فَمِنْ أَدْلَلَةِ الْكِتَابِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَلَيْرَهُ حَتَّى يَسْتَعْ كَلَمُ اللَّهِ » [التوبَة: ٦] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « الَّتِي تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَبَّ لِيَهُ مِنْ

**رَبِّ الْمَلَائِكَةِ** ﴿٢٠﴾ [السجدة: ١].

ومن أدلة السنة : ما رواه جابر قال : كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول : « هل من رجل يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً قد منعني أن أبلغ كلام ربِّي ». .

### ٣- صفة الاستواء على العرش :

استواء الله تعالى على عرشه معناه : علوه عليه ، واستقراره عليه ، علوأ و استقراراً حقيقة يليق بجلاله .

واستواء الله تعالى على عرشه من صفاته الفعلية التي دل عليها الكتاب والسنة وإجماع السلف .

فمن أدلة القرآن قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ أَللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] ، و قوله تعالى : ﴿أَرْرَحَنْ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] .

### ومن أدلة السنة :

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال لما ذكر الشفاعة يوم القيمة : « فأتي بباب الجنة فيفتح لي ، فأتني ربِّي تبارك وتعالى وهو على كرسيه أو سريره ، فأخر له ساجداً ». .

٢- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى خلق السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيام ، ثم استوى على العرش ». .

## ٤- صفة الوجه :

«الوجه» من صفات الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنّة  
وإجماع السلف.

قال الله تعالى : «كُلُّ مَنْ عَيْنَاهَا فَانِي ﴿١﴾ وَيَقْنَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ  
وَالْأَكْرَابِ » [الرحمن: ٢٦، ٢٧] ، وقال النبي ﷺ عن ربِّه عز وجل :  
«حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفْتُهُ لَأَحْرَقْتُ سَبْعَاتِ وَجْهٍ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرِهِ  
مِنْ خَلْقِهِ » . رواه مسلم ، وفي حديث الحارث الأشعري مرفوعاً : «وَإِذَا  
قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَلْقَنُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ بُوْجَهِهِ إِلَى وَجْهِ عَبْدِهِ » .

## ٥- صفة اليدين :

مذهب أهل السنّة والجماعة أنَّ الله تعالى يدين اثنين، ويعتقدون  
أنَّهما يدان حقيقتان تليقان بجلال الله تعالى، ولا تليقان أيدي  
المخلوقين، وهما من صفات الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنّة  
وإجماع السلف.

قال الله تعالى مخاطباً الشيطان الرجيم : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ  
يَدَيِّكَ » [ص: ٧٥].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : جاء جبر إلى النبي ﷺ فقال : يا  
محمد ! أو يا أبا القاسم ! إنَّ الله تعالى يمسك السماوات يوم القيمة على  
إصبع، والأرضين على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق  
على إصبع، ثم يهزهن فيقول : أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ تعجباً  
ما قال الخبر، تصديقاً له، ثم قرأ : «وَمَا فَدَرُوا لِلَّهِ حَقُّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ

جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّةٌ بِعِمَينِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنَّا يُشَرِّكُونَ» [الزمر: ٦٧]. رواه البخاري ومسلم .

وعن عبدالله بن مقدم أنه نظر إلى عبدالله بن عمر كيف يحكى رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، فيقول : أنا الله » ويقبض أصابعه ويسقطها ؛ «أنا الملك» حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول : أنساقط هو برسول الله ﷺ . رواه مسلم .

#### ٦- المحبة :

المحبة من صفات الله تعالى ثابتة له بالكتاب والسنّة وإجماع السلف.

قال الله تعالى : «فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَقُولُونَ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ» [المائدة: ٥٤] ،  
وقال النبي ﷺ : «إذا أحب الله العبد نادى جبريل : إن الله يحب فلاناً فاحببه ، فيحبه جبريل ، فینادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فاحببوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض الله عبداً ....» . رواه البخاري ومسلم ، وفي الصحيحين أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال يوم خير : «لَا عَطَيْنَ الرَايَةَ خَدَا لِرَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

هذا وهناك صفات كثيرة غير ما ذكر ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنّة، أو بأحد هما ، وبإجماع السلف ، يطول الكلام بذكرها وذكر أدلةها ، ومنها : الخلق ، والرزق ، والرضى ، والضحك ، والغضب ، والعزة ، والعلم ، والعدل ، والحياة ، والحمل ، والانتقام من الجرميين ، والتزول ، والكيد لأعدائه ، والخداع لمن خادعه ، والعين ، والأصابع ،

والقدم ، وأنه يراه المؤمنون يوم القيمة ، وغير ذلك .

#### المبحث الرابع : ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات :

إن معرفة العبد بأسماء الله وصفاته ومعرفته بمعانيها وإيمانه بأنها صفات حقيقة تليق بجلال الله وعظمته وأنها لا تماثل صفات المخلوقين يكسبه سعادة الدنيا والآخرة، ومن لم يؤمن بها أو أولئك وصرفها عن معناها الحقيقي حرم السعادة، فإيمان العبد بأسماء الله وصفاته له ثمرات وفوائد كثيرة، من أهمها ما يلي:

١ - أعظم ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات : تنزيه الله تعالى عن النقصان والعيوب، ووصفه بصفات الكمال اللائقة بجلاله، ونفي مماثلتها لصفات المخلوق الضعيف ، وإثبات الأسماء الحسنة له جل وعلا .

٢ - أن من آمن بأن من أسماء الله تعالى « العفو » و « الغفور » و « الرحيم » ، وأن من صفاته « المغفرة للمذنبين » و « الرحمة » و « العفو » دعاه ذلك إلى عدم اليأس من روح الله، وإلى عدم القنوط من رحمته، بل ينشرح صدره لما يرجو من رحمة ربه ومغفرته .

٣ - أن من عرف أن من صفات الله تعالى أنه « شديد العقاب »، و « الغيرة إذا انتهكت محارمه »، و « الغضب »، وأنه « ذو انتقام من عصاه » حمله ذلك على الخوف من الله تعالى والبعد عن معصيته .

٤ - أن المؤمن إذا أيقن أن من أسماء الله تعالى : « القوي »، و « القادر »، و « العزيز »، وأنه تعالى « يتولى المؤمنين بالحفظ والنصر »

أكسبه ذلك عظمة التوكل على الله، والوثوق بنصره، وعدم الهمّ من أعدائه، فيعيش قرير العين، واثقاً بحفظ الله وتأييده ونصره .

٥- أن من استقر في قلبه أن من أسماء الله تعالى «البصير» وأنه تعالى يرى دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة السوداء، وكذلك إذا علم أن من أسماء الله تعالى «الرقيب»، و«العليم»، وأنه تعالى يعلم نيات العباد وخلجات نفوسهم، حله ذلك على البعد عن معصية الله ، وألا يراه الله حيث نهاه، وعلى مراقبته سبحانه في كل ما يأتي وما يذر .

٦- أن من آمن بصفات الله واستعاد بها أعاذه الله ما يخاف منه .

٧- أن من علم أسماء الله وصفاته وتوسل إلى الله تعالى بها استجواب الله دعاءه، فحصل له ما يرجوه من مرغوب، واندفع عنه ما يخافه من مرهوب .

وهذا كله قطرة من بحر من ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات .





الباب الثاني  
نواقض التوحيد

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

الشرك الأكبر

و فيه مباحثان :

المبحث الأول : تعريفه ، وحكمه

قبل أن نبدأ في تعريف الشرك نذكر الفرق بين نواقض التوحيد  
و منقصاته :

**نواقض التوحيد** : هي الأمور التي إذا وجدت عند العبد خرج من دين الله بالكلية، وأصبح بسببيها كافراً أو مرتدًا عن دين الإسلام، وهي كثيرة ، تجتمع في الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر (الاعتقادي) .

**أما منقصات التوحيد** : فهي الأمور التي تنافي كمال التوحيد ولا تنقضه بالكلية، فإذا وجدت عند المسلم قد حلت في توحيده ، ونقض إيمانه ، ولم يخرج من دين الإسلام، وهي المعاصي التي لا تصل إلى درجة الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، وعلى رأسها : وسائل الشرك الأكبر ، والشرك الأصغر ، والكفر الأصغر ، والنفاق الأصغر ، والبدعة .

- أما تعريف الشرك الأكبر فهو : أن يتخذ العبد الله نداً يسويه به في ربوبيته أو الوهبيته أو أسمائه وصفاته .

أما حكمه :

فإن الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، فهو أكبر الكبائر، وأعظم الظلم؛ لأن الشرك صرف خالص حق الله تعالى - وهو العبادة - لغيره، أو وصف أحد من خلقه بشيء من صفاته التي اختص بها - عز وجل - ، قال تعالى : «إِنَّ الظُّلْمَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣] ، ولذلك رتب الشرع عليه آثاراً وعقوبات عظيمة، أهمها :

١- أن الله لا يغفر إذا مات صاحبه ولم يتبع منه، كما قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [النساء: ٤٨] . [١١٦]

٢- أن صاحبه خارج من ملة الإسلام، حلال الدم والمال، قال الله تعالى : «إِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَمَذْهُورُهُمْ وَمَأْخُضُرُهُمْ» [التوبه : ٥] .

٣- أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملاً، وما عمله من أعمال سابقة تكون هباءً مثوراً، كما قال تعالى عن المشركين : «وَقَدْمَاتٍ إِلَى مَا عَيْلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا» [الفرقان: ٢٣] ، وقال سبحانه : «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُخْتَرِينَ» [الزمر: ٦٥] .

٤- يحرم أن يتزوج المشرك بمسلمة ، كما يحرم أن يتزوج المسلم مشركة ، كما قال تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا أَمْشِرِكَتٍ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا مُهَاجِرَةٌ

**مُؤْمِنَةُ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ وَلَا تُنِكِّحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا  
وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ ﴿٢٢١﴾ [البقرة: ٢٢١].**

- ٥- إذا مات المشرك فلا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، وإنما يحفر له حفرة بعيدة عن الناس ويُدفن فيها، لئلا يؤذى الناس برائحته الكريهة.
- ٦- أن دخول الجنة عليه حرام ، وهو خلد في نار الجحيم - نسأل الله السلام والغافية - كما قال تعالى : «إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا مَأْوَاهُ أَثَارٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ» [المائدة: ٧٢] .

#### المبحث الثاني : أقسام الشرك الأكبر

للشرك الأكبر ثلاثة أقسام رئيسة هي :

- القسم الأول : الشرك في الربوبية: وهو أن يجعل لغير الله تعالى معه نصيباً من الملك أو التدبير أو الخلق أو الرزق الاستقلالي .

ومن صور الشرك في هذا القسم :

- ١- شرك النصارى الذين يقولون : «الله ثالث ثلاثة» ، وشرك المحسوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور - وهو عندهم الإله المحمود - وحوادث الشر إلى الظلمة .
- ٢- شرك القدرية الذين يزعمون أن الإنسان يخلق أفعاله .
- ٣- شرك كثير من غلاة الصوفية والرافضة من عباد القبور الذين يعتقدون أن أرواح الأموات تتصرف بعد الموت فتفضي الحاجات

وتفرج الكربات، أو يعتقدون أن بعض مشائخهم يتصرف في الكون أو يغيب من استغاث به ولو مع غيابه عنه .

٤ - الاستسقاء بالنجوم : وذلك باعتقاد أنها مصدر السقيا، وأنها التي تنزل الغيث بدون مشيئة الله تعالى، وأعظم من ذلك أن يعتقد أنها تتصرف في الكون بالخلق أو الرزق أو الإحياء أو الإمامة أو بالشفاء أو المرض أو الربح أو الخسارة، فهذا كله من الشرك الأكبر . قال الله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢] ، والمعنى تجعلون شكركم لله على ما رزقكم الله من الغيث والمطر أنكم تكذبون - أي تنسبونه إلى غيره - . وقال النبي ﷺ : « أربع في أمي من أمر الجahلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة » . رواه مسلم .

#### القسم الثاني : الشرك في الأسماء والصفات :

وهو : أن يجعل الله تعالى مثلاً في شيء من الأسماء أو الصفات ، أو يصفه تعالى بشيء من صفات خلقه .

فمن سمي غير الله باسم من أسماء الله تعالى معتقداً اتصف هذا المخلوق بما دل عليه هذا الاسم مما اختص الله تعالى به ، أو وصفه بصفة من صفات الله تعالى الخاصة به فهو مشرك في الأسماء والصفات .

وكذلك من وصف الله تعالى بشيء من صفات المخلوقين فهو مشرك في الصفات .

ومن صور هذا الشرك :

الشرك بدعوى علم الغيب، أو باعتقاد أن غير الله تعالى يعلم الغيب، فكل ما لم يطلع عليه الخلق ولم يعلموا به بأحد الحواس الخمس فهو من علم الغيب ، كما قال تعالى: ﴿ قُل لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل : ٦٥] ، وقال جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا الْقَيْبُ لِلَّهِ ﴾ [يونس: ٢٠] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَقَايِّعُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام : ٥٩] ، وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿ قُل لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكِنْتُ بَيْنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنَّى السُّوءَ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] ، وقال لنبيه ﷺ أيضاً : ﴿ قُل لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ [الأنعام : ٥٠] .

فمن ادعى أن أحداً من الخلق يعلم الغيب ، فقد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة ، لأن في ذلك ادعاء مشاركة الله تعالى في صفة من صفاته الخاصة به ، وهي « علم الغيب ». ومن أمثلة الشرك بدعوى علم الغيب :

- ١ - اعتقاد أن الأنبياء أو أن بعض الأولياء والصالحين يعلمون الغيب: وهذا الاعتقاد يوجد عند غلاة الرافضة والصوفية ، ولذلك تجدهم يستغيثون بالأنبياء والصالحين الميتين وهم بعيدون عن قبورهم ، ويدعون بعض الأحياء وهم غائبون عنهم ، ويعتقدون أنهم جميعاً يعلمون بحالمهم وأنهم يسمعون كلامهم ، وهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة .

بـ- الكهانة : الكاهن هو الذي يدعي أنه يعلم الغيب . ومثله أو قريب منه « العراف » ، و « الرمال » ، ونحوهم ، فكل من ادعى أنه يعرف علم ما غاب عنه دون أن يخبره به غير ، أو زعم أنه يعرف ما سيقع قبل وقوعه فهو مشرك شركاً أكبر ، سواء ادعى أنه يعرف ذلك عن طريق « الطرق بالحصى » ، أم عن طريق حروف « أبا جاد » ، أم عن طريق « الخط في الأرض » ، أم عن طريق « قراءة الكف » ، أم عن طريق « النظر في الفنجان » ، أم غير ذلك ، كل هذا من الشرك ، وقد قال النبي ﷺ : « ليس منا من ظطير أو ظطير له ، أو ظكتهن أو ظكتهن له ، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

ـ جـ- اعتقاد بعض العامة أن السحرة أو الكهان يعلمون الغيب ، أو تصديقه لهم في دعواهم معرفة ما سيقع في المستقبل ، فمن اعتقاد ذلك أو صدقهم فيه فقد وقع في الكفر والشرك المخرج من الملة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

ـ دـ- التنجيم : وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية المستقبلة .

وذلك أن النجّم يدعي من خلال النظر في النجوم معرفة ما سيقع في الأرض من نصر لقوم ، أو هزيمة لآخرين ، أو خسارة لرجل ، أو ربح لأخر ، ونحو ذلك ، وهذا لا شك من دعوى علم الغيب ، فهو شرك بالله تعالى .

وما يفعله كثير من المشعوذين والدجالجة أن يدعى أن لكل نجم تأثيراً معيناً على من ولد فيه، فيقول : فلان ولد في برج كذا فسيكون سعيداً، وفلان ولد في برج كذا فستكون حياته شقاء، ونحو ذلك ، وهذا كله كذب ، ولا يصدقه إلا جهلة الناس وسفهاؤهم ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : «فهذا اخْتَدَ تَعْلُم النجوم وسِيَلَةً لِادْعَاء عِلْم الغَيْبِ، وَدُعْوَى عِلْمَ الغَيْبِ كَفَرٌ خَرَجَ مِنَ الْمَلَةِ» .

### القسم الثالث : الشرك في الألوهية :

وهو : اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يعبد أو صرف شيء من العبادة لغيره .

وأنواعه ثلاثة ، هي :

#### الأول : اعتقاد شريك لله تعالى في الألوهية .

فمن اعتقد أن غير الله تعالى يستحق العبادة مع الله أو يستحق أن يصرف له أي نوع من أنواع العبادة فهو مشرك في الألوهية .

ويدخل في هذا النوع من يسمى ولده أو يتسمى باسم يدل على التعبد لغير الله تعالى ، كمن يسمى بـ « عبد الرسول » ، أو « عبد الحسين » ، أو غير ذلك .

فمن سمي ولده أو تسمى بشيء من هذه الأسماء التي فيها التعبد للمخلوق معتقداً أن هذا المخلوق يستحق أن يعبد فهو مشرك بالله تعالى .

**النوع الثاني : صرف شيء من العبادات المحضة لغير الله تعالى :**

فالعبدات الحضة بأنواعها القلبية والقولية والعملية والمالية حق الله تعالى لا يجوز أن تصرف لغيره - كما سبق بيان ذلك عند الكلام على توحيد الألوهية - فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر .

والشرك بصرف شيء من العبادة لغير الله له صور كثيرة ، يمكن حصرها في الأمرين التاليين :

**الأمر الأول : الشرك في دعاء المسألة :**

دعاة المسألة هو أن يطلب العبد من ربه جلب مرغوب أو دفع مرهوب.

ويدخل في دعاء المسألة : الاستعانة والاستعاذه والاستغاثة  
والاستجارة .

قال الخطابي رحمه الله تعالى: « ومعنى الدعاء : استدعاء العبد رب  
ـ عز وجل - العناية، واستمداده إياه المعونة . وحقيقة إظهار الافتقار  
إليه، والتبرؤ من الحول والقوة. وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة  
البشرية، وفيه معنى الثناء على الله - عز وجل - وإضافة الجود والكرم  
عليه » .

والدعاء من أهم أنواع العبادة، فيجب صرفه لله تعالى، ولا يجوز لأحد أن يدعوا غيره كائناً من كان، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ أَذْعُونَ فِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِنَا سَيِّدُ الْخُلُقِينَ جَهَنَّمُ دَاهِرٌ ۚ ۝﴾ [غافر : ٦٠]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ الْمُسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۚ ۝﴾

[الجن : ١٨] ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « الدعاء هو العبادة » ، وقال ﷺ في وصيته لابن عباس : « إذا سالت فاسأل الله، وإذا استعن فاستعن بالله » ، فمن دعا غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر - نسأل الله السلامة والعافية -

ومن أمثلة الشرك في دعاء المسألة ما يلي :

أ- أن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق، سواء كان هذا المخلوق حيَا أم ميتاً، نبياً أم وليناً أم ملكاً أم جنباً أم غيرهم، كأن يطلب منه شفاء مريضه أو نصره على الأعداء، أو كشف كربة، أو أن يغاثه، أو أن يعيذه، وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا كله شرك أكبر، مخرج من الملة بإجماع المسلمين؛ لأنه دعا غير الله، واستغاث به، واستعاذه به، وهذا كله عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله بإجماع المسلمين، وصرفها لغيره شرك، ولأنه اعتقاد في هذا المخلوق مالا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى.

ب- دعاء الميت .

ج - دعاء الغائب.

فمن دعا غائباً أو دعا ميتاً وهو بعيد عن قبره، وهو يعتقد أن هذا المدعو يسمع كلامه أو يعلم بحاله فقد وقع في الشرك الأكبر، سواء أكان هذا المدعونبياً أم وليناً، أم عبداً صالحاً أم غيرهم، وسواء طلب من هذا المدعو ما لا يقدر عليه إلا الله أم طلب منه أن يدعوه الله تعالى له،

ويشفع له عنده<sup>(١)</sup>، فهذا كله شرك بالله تعالى مخرج من الملة؛ لما فيه من دعاء غير الله، ولما فيه من اعتقاد أن المخلوق يعلم الغيب، ولما فيه من اعتقاد إحاطة سمعه بالأصوات، وهذا كله من صفات الله تعالى التي اختص بها، فاعتقاد وجودها في غيره شرك مخرج من الملة.

د- أن يجعل بيته وبين الله تعالى واسطة في الدعاء، ويعتقد أن الله تعالى لا يجيب دعاء من دعاه مباشرة، بل لا بد من واسطة بين الخلق وبين الله في الدعاء، فهذه شفاعة شركة خروجة من الملة .

والتخاذل الوسائل والشفاعة هو أصل شرك العرب ، فهم كانوا يزعمون أن الأصنام تماثيل لقوم صالحين، فيتقربون إليهم طالبين منهم الشفاعة، كما قال تعالى : « أَلَا يَرَوُ الَّذِينَ الْخَالِصُونَ وَالَّذِينَ أَنْهَدُوا مِنْ دُونِهِ أَنْ لِكَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رَبِّنَا » [الزمر: ٣] .

#### الأمر الثاني: الشرك في دعاء العبادة :

دعاء العبادة هو : عبادة الله تعالى بأنواع العبادات القلبية، والقولية، والفعلية كالمحبة، والخوف، والرجاء والصلوة، والصيام، والذبح، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى وغيرها.

وسمي هذا النوع « دعاء » باعتبار أن العابد لله بهذه العبادات طالب وسائل الله في المعنى، لأنه إنما فعل هذه العبادات رجاء لثوابه وخوفاً من

(١) و قريب من هذا من جاء إلى القبر وطلب من صاحبه أن يدعو الله له فهذا عمل محظوظ ، وهو بدعة باتفاق السلف . وقد نصَّ جمِع من أهل العلم على أن هذا العمل شرك أكبر .

عقابه، وإن لم يكن في ذلك صيغة سؤال وطلب، فهو داع الله تعالى بلسان حاله، لا بلسان مقاله.

ومن أمثلة الشرك في هذا النوع :

أ- الشرك في الخوف :

الخوف في أصله ينقسم إلى أربعة أنواع :

١- الخوف من الله تعالى : ويسمى « خوف السر » ، وهو الخوف المقترب بالطيبة والتعظيم والتذلل لله تعالى، وهو خوف واجب، وأصل من أصول العبادة.

٢- الخوف الجيلي : كالخوف من عدو، والخوف من السباع المفترسة ونحو ذلك. وهذا خوف مباح؛ إذا وجدت أسبابه ، قال الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام : **﴿فَرَأَى مِنْهَا حَلِيقًا يَرْقُبُ﴾** [القصص: ٢١].

٣- الخوف الشركي : وهو أن يخاف من مخلوق خوفاً مقترباً بالتعظيم والخصوص والمحبة . ومن ذلك الخوف من صنم أو من ميت خوفاً مقورونا بتعظيم ومحبة ، فيخاف أن يصييه بمكرهه بمشيته وقدرته، كأن يخاف أن يصييه بمرض أو بأفة في ماله، أو يخاف أن يغضب عليه؛ فيسلبه نعمة وهذا من الشرك الأكبر، لأنه صرف عبادة الخوف والتعظيم لغير الله ، ولما في ذلك من اعتقاد النفع والضر في غير الله تعالى، قال الله تعالى : **﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسِيحُ الدُّنْيَا مَنْ يَأْمَنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَا أَنِ اَلْزَكَوَةَ وَلَمْ يَخْسِنْ إِلَّا اللَّهُ يَعْلَمُ أُولَئِكَ أَنَّ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾** [التوبه : ١٨] قال ابن عطية المالكي الأندلسي المولود سنة ٤٨١ هـ في

تفسيره في تفسير هذه الآية : « ي يريد خشية التعظيم والعبادة والطاعة » .

ومن الخوف الشركي : أن يخاف من مخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، لأن يخاف من مخلوق أن يصيبه بمرض بمشيئته وقدرته.

٤- الخوف الذي يحمل على ترك واجب أو فعل حرام، وهو خوف حرام، كمن يخاف من إنسان حي أن يضره في ماله أو في بدنـه، وهذا الخوف وهـي لا حقيقة له، وقد يكون هناك خوف فعلاً ولكنه يـسـير لا يجوز معـه ترك الواجب أو فعل الحرام. قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَكُمْ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] . وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يـعنـعـ أحدكم مخـافـةـ الناسـ أنـ يتـكلـمـ بالـحـقـ إذا رأـهـ أو عـلـمـهـ » .

### ب - الشرك في الحبة :

الحبـةـ فيـ أـصـلـهـ تـنقـسـمـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ :

١- حـبـةـ وـاجـبـةـ : وـهـيـ حـبـةـ اللهـ وـحـبـةـ رـسـولـهـ ﷺـ، وـحـبـةـ ماـ يـجـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ الـعـبـادـاتـ وـغـيرـهـ.

٢- حـبـةـ طـبـيعـةـ مـبـاـحةـ : كـمـحـبـةـ الـوـالـدـ لـوـلـدـهـ، وـالـإـنـسـانـ لـصـدـيقـهـ، وـمـلـالـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

ويـشـرـطـ فيـ هـذـهـ الـحـبـةـ أـنـ لـاـ يـصـحـبـهاـ ذـلـكـ وـلـاـ خـضـوعـ وـلـاـ تعـظـيمـ، فـإـنـ صـحـبـهاـ ذـلـكـ فـهـيـ مـنـ الـقـسـمـ ثـالـثـ، وـيـشـرـطـ أـيـضاـ أـنـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ مـحـبـتـهـ لـلـهـ وـمـحـبـتـهـ لـرـسـولـهـ ﷺـ، فـإـنـ سـاـوـتـهـ أـوـ زـادـتـ عـلـيـهـ فـهـيـ

محبة محرمه، لقوله تعالى : « قُلْ إِنْ كَانَ أَبَاكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْرَبَتُمُوهَا وَتَجَنَّرَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَكِنَ رَضْوَنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْهُ أَنَّهُ رَسُولُهُ وَجَهَادٍ فِي سَيْلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ يَأْتِيَهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيقِينَ » [التوبه : ٢٤] .

٣ - محبة شركية ، وهي أن يحب مخلوقاً محبة مقتنة بالخصوص والتعظيم ، وهذه هي محبة العبودية ، التي لا يجوز صرفها لغير الله ، فمن صرفها لغيره فقد وقع في الشرك الأكبر<sup>(١)</sup> ، قال الله تعالى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْجُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّهُ أَدَدًا يُجْهُوْهُمْ كَحْتِ اللَّهِ » [البقرة : ١٦٥] .

د- الشرك في الرجاء : وهو أن يرجو من مخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله ، كمن يرجو من مخلوق أن يرزقه ولداً ، أو يرجو منه أن يشفيه

(١) وقال الحافظ ابن القيم في الجواب الكافي ص ٣٠١ ، ٣٠٠ عند كلامه على العشق : « وهو أقسام : تارة يكون كفراً ، كمن اخذ معشوقه نداً يحبه كما يحب الله ، فكيف إذا كانت محبته أعظم من عبة الله في قلبه؟ فهذا عشق لا يغفره الله لصاحبها ، فإنه من أعظم الشرك ، وعلامة هذا العشق الشركي الكفري أن يقدم العاشق رضاه معشوقه على رضا ربها ، وكثير من العشاق يصرح بأنه لم يبق في قلبه موضع لغير معشوقه البتة ، بل قد ملك معشوقه عليه قلبه كله ، فصار عبداً مخلصاً من كل وجه لعشوقه ، فقد رضي هذا من عبودية الخالق جل جلاله بعبوديته لمخلوق مثله ، فإن العبودية هي كمال الحب والخصوص ، وهذا قد استترق قوة حبه وخصوصه وذله لعشوقه ، فقد أعطاه حقيقة العبودية » .

قلت : وقد يقع في هذا الشرك من يحب مغنياً أو لاعباً محبة مفرطة تجعله يعظمه ، فيحمله ذلك على الخضوع لذلك المحبوب بسبب تعظيمه له .

بإرادته وقدرته ، فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

#### هـ- الشرك في الصلاة والسجود والركوع :

فمن صلى أو سجد أو ركع أو أخنى لخلوق عبة وخصوصاً له وتقرباً إليه، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع أهل العلم، قال الله تعالى : ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُثُرُتْ إِيمَانُهُمْ تَعْبُدُوهُ﴾ [فصلت: ٣٧] ، وقال سبحانه : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَرَسُولِي وَحْيَانِي وَمَمَّا يَرِيَ الْغَنِيَّينَ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام : ١٦٢] ، وقال النبي ﷺ لعاذ لما سجد له : « لا تفعل ، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وقال ﷺ : « ما ينبعي لأحدٍ أن يسجد لأحد » ، ولأنه قد صرف شيئاً من العبادة لغير الله عز وجل .

وصرف العبادة لغيره شرك بإجماع أهل العلم .

#### — وـ الشرك في الذبح :

الذبح في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ - ذبح الحيوان المأكول اللحم تقرباً إلى الله تعالى وتعظيمًا له، كالأضحية ، وهدي التمتع والقرآن في الحج ، والذبح للتصدق باللحم على الفقراء ونحو ذلك ، فهذا مشروع، وهو عبادة من العادات .

٢ - ذبح الحيوان المأكول لضيف ، أو من أجل وليمة عرس ونحو ذلك ، فهذا مأمور به إما وجوباً وإما استحباباً .

٣- ذبح الحيوان الذي يؤكل لحمه من أجل الاتجار ببيع لحمه، أو لأكله ، أو فرحاً عند سكتى بيته ونحو ذلك ، فهذا الأصل أنه مباح ، وقد يكون مطلوباً فعله، أو منهياً عنه حسبما يكون وسيلة إليه .

٤- الذبح تقرباً إلى مخلوق وتعظيمأ له وخصوصاً له، فهذا عبادة - كما سبق - ولا يجوز التقرب به إلى غير الله، فمن ذبح تقرباً إلى مخلوق وتعظيمأ له فقد وقع في الشرك الأكبر وذبيحته محمرة لا يجوز أكلها، سواء أكان هذا المخلوق من الإنس أم من الجن أم من الملائكة أم كان قبراً، أم غيره، وقد حكى نظام الدين الشافعي النيسابوري المتوفى سنة ٦٤٠هـ إجماع العلماء على ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَالِفِي وَتُشَكِّي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِفِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ [الأنعام ١٦٢، ١٦٣] ، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ ﴾ [الكونر ٢] ، وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « لعن الله من ذبح لغير الله » . رواه مسلم .

#### ز - الشرك في النذر والزكاة والصدقة :

النذر هو : إلزام مكلف مختار نفسه عبادة لله تعالى غير واجبة عليه بأصل الشرع .

كأن يقول : لله علي نذر أن أفعل كذا ، أو لله علي أن أصلي أو أصوم كذا ، أو أتصدق بكلذا ، أو ما أشبه ذلك .

والنذر عبادة من العادات، لا يجوز أن يصرف لغير الله تعالى، فمن نذر لمخلوق كأن يقول : لفلان علي نذر أن أصوم يوماً ، أو لقبر فلان

علي أن أتصدق بكندا، أو إن شفي مريضي أو جاء غائي للشيخ فلان علي أن أتصدق بكندا، أو لقبره علي أن أتصدق بكندا ، فقد أجمع أهل العلم على أن نذره حرم وباطل، وعلى أن من فعل ذلك قد أشرك بالله تعالى الشرك الأكبر المخرج من الملة، لأنه صرف عبادة النذر لغير الله، وأنه يعتقد أن الميت ينفع ويضر من دون الله، وهذا كله شرك .

ومثله إخراج زكاة المال وتقديم الهدايا والصدقات إلى قبر ميت تقرباً إليه ، أو تقديمها إلى سدنة القبر تقرباً إلى الميت ، أو تقديمها إلى الفقراء الذين يذهبون إلى القبر ، وكان يفعل ذلك تقرباً إلى الميت، فهذا كله من الشرك الأكبر أيضاً، لما فيه من عبادة غير الله ومن اعتقاد أن هذا الميت ينفع أو يضر من دون الله.

#### ح - الشرك في الصيام والحج :

الصيام والحج من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله بالإجماع، فمن تعبد بها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وذلك كمن يصوم أو يحج إلى الكعبة تقرباً إلى ولی أو ميت أو غيرهما من المخلوقين، وكمن يحج إلى قبر تقرباً إلى صاحبه فهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من الملة، سواء أفعله العبد أم اعتقد جوازه.

#### ط - الشرك في الطواف :

الطواف عبادة بدنية لا يجوز أن تصرف إلا لله تعالى، ولا يجوز أن يطاف إلا بالكعبة المشرفة، وهذا كله مجمع عليه، فمن طاف بقبر نبی أو عبد صالح أو بمنزل معین أو حتى بالكعبة المشرفة تقرباً إلى غير الله

تعالى، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع المسلمين .

وهكذا بقية العبادات كالتوكل ، والترک ، والتعظيم البالغ ، والخضوع ، وقراءة القرآن ، والذكر ، والأذان والتوبه والإنابة فهذه كلها عبادات لا يجوز أن تصرف لغير الله ، فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر ، وسيأتي التفصيل في الشرك في بعض هذه العبادات وذكر بعض العبادات التي لم تذكر هنا عند الكلام على الشرك الأصغر وعند الكلام على الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر - إن شاء الله تعالى - .

النوع الثالث من أنواع الشرك في الألوهية : الشرك في الحكم والطاعة :

ومن صور الشرك في هذا النوع :

١- أن يعتقد أحد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله أو مثله ، فهذا شرك أكبر خرج من الملة ، لأنه مكذب للقرآن ، فهو مكذب لقوله تعالى : « أَفَحُكْمُ الْجَنِّيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا » [المائدة : ٥٠] ، ولقوله تعالى : « أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ » [التين : ٨] ، وهذا استفهام تقريري ، أي أن الله تعالى أحكم الحاكمين ، فليس حكم أحد غيره أحسن من حكمه ولا مثله .

٢- أن يعتقد أحد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ، فهذا شرك أكبر ، لأنه اعتقاد خلاف ما دلت عليه النصوص القطعية من الكتاب والسنة ، وخلاف ما دل عليه الإجماع القطعي من المسلمين من تحريم الحكم بغير ما أنزل الله .

٣- أن يضع تشريعاً أو قانوناً مخالفًا لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكم به، معتقداً جواز الحكم بهذا القانون، أو معتقداً أن هذا القانون خير من حكم الله أو مثله، فهذا شرك خرج من الملة.

٤- من يحكم بعادات آبائه وأجداده أو عادات قبيلته - وهي ما تسمى عند بعضهم بـ: **السلوم** - وهو يعلم أنها مخالفة لحكم الله، معتقداً أنها أفضل من حكم الله أو مثله أو أنه يجوز الحكم بها، فهذا شرك أكبر خرج من الملة.

٥- أن يطيع من يحكم بغير شرع الله عن رضي، مقدماً لقوفهم على شرع الله، ساقطاً لحكم الله، أو معتقداً جواز الحكم بغيره، أو معتقداً أن هذا الحكم أو القانون أفضل من حكم الله أو مثله .

ومثل هؤلاء من يتبع أو يتحاكم إلى الأعراف القبلية - التي تسمى: **السلوم** - المخالفة لحكم الله تعالى، مع علمه بمخالفتها للشرع، معتقداً جواز الحكم بها، أو أنها أفضل من الشرع أو مثله، فهذا كله شرك أكبر خرج من الملة .

والدليل على أن هذا كله شرك قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَتَكَبُّرْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ» [المائدة: ٤٤] ، وقوله تعالى : «أَنْجَذَوْا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوْبِنَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِنَّهَا وَجْدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» [التوبه: ٣١] ، وروي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ: «أَنْجَذَوْا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ

أَرْبَابًا يَنْ دُورِتُ اللَّهُ» فقلت: إنا لستنا نعبدهم؟ فقال ﷺ: «أليس يحرّمون ما أحلّ الله ، فتحرّمونه ، ويُحِلُّون ما حرم الله ، فتحلّونه؟» قال : قلت : بلى . فقال ﷺ: «فذلك عبادتهم». فذكر في هذا الحديث أن طاعتهم في خالفة الشعّ عبادة لهم، وذكر الله تعالى في آخر الآية أن ذلك شرك ، ولأن من كره شرع الله كفر ، لقوله تعالى: «فَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْنَاهُمْ» [سورة محمد: ٩] .

٦- من يدعو إلى عدم تحكيم شرع الله، وإلى تحكيم القوانين الوضعية محاربة للإسلام وبغضاً له ، كالذين يدعون إلى سفور المرأة واختلاطها بالرجال الأجانب في المدارس والوظائف وإلى التعامل بالربا، وإلى منع تعدد الزوجات، وغير ذلك مما فيه دعوة إلى محاربة شرع الله، فالذى يدعو إلى ذلك مع علمه بأنه يدعو إلى المنكر وإلى محاربة شرع الله ظاهر حاله أنه لم يدع إلى ذلك إلا لما وقع في قلبه من الإعجاب بالكافر وقوانينهم واعتقاده أنها أفضل من شرع الله، ولا وقع في قلبه من كره لدين الإسلام وأحكامه ، وهذا كله شرك و كفر مخرج من الملة، ومن كانت هذه حقيقة حاله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن كان يظهر أنه من المسلمين فهو نفاق أيضاً؛ للأدلة التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة، بل هنا أولى؛ لأن الدعوة إلى الشيء شر من مجرد اتباعه .

## الفصل الثاني الكفر الأكبر

**المبحث الأول : تعريفه وحكمه :**

**الكفر في الاصطلاح :** كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك ينافق الإيمان.

فالكفر الأكبر يكون بالاعتقاد ، ويكون أيضاً بالقول ، ويكون كذلك بالفعل ولو لم يكن مع أي منهما اعتقاد .

و الحكم **الكفر الأكبر** هو حكم الشرك الأكبر، كما سبق بيانه.

وإذا وقع المسلم في الكفر أو الشرك وحكم بكافرته فهو « مرتد » له أحكام المرتدين ، ومنها أنه يجب قتلها إن لم يتوب ويرجع إلى الإسلام لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه ». رواه البخاري ، ولقوله ﷺ : « لا يحمل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدینه المفارق للجماعة ». رواه البخاري ومسلم.

**المبحث الثاني : أنواع الكفر :**

للكفر أنواع كثيرة ، أهمها

**١- كفر الإنكار والتکذیب :**

وهو أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين ، أو أحكامه ، أو أخباره الثابتة ثبوتاً قطعياً .

وذلك بأن ينكر بقلبه ، أو لسانه أصلاً من أصول الدين ، أو حكماً

من أحكامه ، أو خبراً من أخباره المعلومة من دين الإسلام بالضرورة والتي ورد في شأنها نص صريح من كتاب الله تعالى ، أو وردت في شأنها أحاديث نبوية متواترة معلوماً، وأجمع أهل العلم عليها إجماعاً قطعياً، أو ينكر ما يجزم هو في قراره نفسه بأنه من دين الله تعالى<sup>(١)</sup> .

ومثل الإنكار بالقلب واللسان : أن يفعل ما يدل على إنكاره شيئاً من دين الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

وقد أجمع العلماء على كفر من وقع في هذا النوع - أي كفر الجحود -؛ لأنه مكذب لكلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ، رادّ لهما ولإجماع الأمة القطعي .

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع الكفر الأكبر :

أ- أن ينكر شيئاً من أركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين ، أو ينكر شيئاً مما أخبر الله عنه في كتابه ، أو ورد في شأنه أحاديث متواترة وأجمع أهل العلم عليه إجماعاً قطعياً ، كان ينكر ربوبية الله تعالى أو

(١) وذلك بأن ينكره في الظاهر مجاملة أو عناداً لغيره ، أو في حال غضب أو مشاجرة أو خصومة ونحو ذلك ، مع أنه في قراره نفسه يعلم أنه من دين الله تعالى .

(٢) ومن ذلك أن يصل إلى غير القبلة ؛ لأنه يدل على إنكاره للإجماع القطعي والنصوص الدالة على وجوب التوجه إلى الكعبة وعدم صحة صلاة من توجه إلى غيرها .

الوهيته ، أو ينكر اسمًا أو صفة الله تعالى مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً ، كان ينكر صفة العلم ، أو ينكر وجود أحد من الملائكة المجمع عليهم كجبريل أو ميكائيل - عليهما السلام - ، أو ينكر كتاباً من كتب الله المجمع عليها ، كان ينكر الزبور أو التوراة أو القرآن ، أو ينكر نبوة أحد من الأنبياء المجمع عليهم ، كان ينكر رسالة نوح أو إبراهيم أو هود - عليهم السلام -<sup>(١)</sup> ، أو ينكر البعث للأجساد والأرواح ، أو ينكر الحساب أو الجنة أو النار ، أو ينكر نعيم القبر أو عذابه ، أو ينكر أن الله تعالى قادر على جميع الأشياء قبل حدوثها .

ومنه أن يصحح أديان الكفار كاليهود أو النصارى أو غيرهم ، أو لا يكفرهم ، أو يقول : إنهم لن يخلدوا في النار ، ومنه أن ينسب نفسه إلى غير دين الإسلام<sup>(٢)</sup> ، ومنه أن ينكر صحة أبي بكر ، أو يقول ببردة

(١) ومن ذلك أن ينكر شيئاً جمعاً عليه يتعلق بأحد من الأنبياء - عليهم السلام -  
كان يعتقد أن جبريل - عليه السلام - غلط في الرسالة ، فنزل بالوحى على  
محمد ﷺ وكان مرسلاً به إلى علي بن أبي طالب ﷺ كما يقول ذلك بعض  
غلة الشيعة الرافضة ، أو ينكر معجزة من معجزات الأنبياء المجمع عليها ، أو  
يفضل الأولياء على أحد منهم ، أو يعتقد أن أحداً من بني آدم أفضل من  
النبي ﷺ ، أو يعتقد أنه لا يجب العمل بالسنة ، أو ينكر صحة حديث متواتر  
مجمع عليه إجماعاً قطعياً ، ومنه أن يقول : إن بعض الناس لا يجب عليه اتباع  
النبي ﷺ .

(٢) وذلك بأن يقول عن نفسه : « هو كافر » ، أو « هو يهودي » ، أو « هو نصراني » ، ومثله ما إذا قيل له : هل أنت مسلم . فقال : لا . فهذا كله كفر ؛ لأنه إما أنه يخرب عن ارتداده فعلاً عن الإسلام ، وإما أنه ينسب دين الإسلام

الصحابة أو أكثرهم ، أو يقول بفسقهم كلهم ، أو ينكر وجود الجن ، أو ينكر إغراق قوم نوح<sup>(١)</sup> .

ب- أن ينكر تحرير المحرمات الظاهرة الجماع على تحريرها ، كالسرقة ، وشرب الخمر ، والزنى ، والتبرج ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، ونحو ذلك ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له الخروج على شريعة النبي ﷺ ، فلا يجب عليه الالتزام بأحكامها ، فيجوز له ترك الواجبات وفعل المحرمات<sup>(٢)</sup> ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له أن يحكم أو يتحاكم إلى غير شرع الله تعالى .

ج- أن ينكر حِلَّ المباحات الظاهرة الجماع على حلها ، كأن يحدد حِلَّ أكل لحوم بheimة الأنعام ، أو ينكر حل تعدد الزوجات ، أو حل

---

إلى الكفر ، أو إلى هذه الأديان المحرفة إما اعتقاداً لذلك ، وهذا إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وإما استهزاء واستخفافاً بدين الإسلام ، وهذا كله كفر .

(١) ونحو ذلك مما أخبر الله عنه في كتابه من أخبار الأمم الماضية ، أو غير ذلك ، كأن ينكر وجود السماوات السبع ، أو ينكر وجود الشيطان ، أو ينكر إخراجه من الجنة ، أو يقول بتناصح الأرواح ونقلها إلى أرواح أخرى ، أو ينكر إزالة المن والسلوى علىبني إسرائيل ، أو ينكر قصة أصحاب الكهف ، أو ينكر قصة الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه ، ونحو ذلك .

(٢) ومن هذا اعتقاد بعض غلاة الصوفية أن بعض مشايخهم يحل له فعل المحرمات ، فهذا الاعتقاد كفر بأجمع أهل العلم .  
ومنه أن يعتقد أن أحداً حرّ في نفسه يفعل ما يشاء ، كما يتغوه به بعض المنافقين ، ومنه أن يعتقد حل موالة الكفار .

أكل الخبز ، ونحو ذلك .

- د- أن ينكر وجوب واجب من الواجبات المجمع عليها إجماعاً قطعياً ،  
كأن ينكر وجوب ركن من أركان الإسلام ، أو ينكر أصل وجوب  
الجهاد ، أو أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
أو ينكر سنية سنة من السنن أو النوافل المجمع عليها إجماعاً قطعياً ،  
كأن ينكر السنن الرواتب ، أو ينكر استحباب صيام التطوع ، أو حج  
التطوع ، أو صدقة التطوع ، ونحو ذلك .

#### النوع الثاني : كفر الشك والظن :

- وهو أن يتعدد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها ،  
أو لا يجزم في تصديقه بخبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة .  
فمن تردد أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان أو غيرها من  
أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة ، والثابتة بالنصوص  
المتوترة ، أو تردد في التصديق بحكم أو خبر ثابت بنصوص متواترة مما  
هو معلوم من الدين بالضرورة فقد وقع في الكفر المخرج من الملة بإجماع  
أهل العلم ؛ لأن الإيمان لابد فيه من التصديق القلبي الجازم ، الذي لا  
يعترى به شك ولا تردد ، فمن تردد في إيمانه فليس بمسلم ، وقد أخبرنا الله  
تعالى في قصة صاحب الجنة أنه كفر بمجرد شكه في أن جنته - أي بستانه  
- لن يزيد - أي لن يخرب - أبداً ، وشكه في قيام الساعة ، حين قال :  
**﴿وَمَا أَظُنُّ أَنْ يَبْدَأْ هَذِهِ أَبَدًا﴾** ي يريد جنته ، وحين قال : **﴿وَمَا أَظُنُّ أَسْتَعْدَهُ قَائِمَةً﴾** ، فقال له صاحبه المؤمن : **﴿أَكَفَرْتَ بِاللَّهِ خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ**

يَنْظُفَهُ ثُمَّ سَوَّنَكَ رَجُلًا ﴿الكافر: ٣٨-٣٥﴾ .

ومن أمثلة هذا النوع : أن يشك في صحة القرآن ، أو يشك في ثبوت عذاب القبر ، أو يتعدد في أن جبريل - عليه السلام - من ملائكة الله تعالى ، أو يشك في تحريم الخمر ، أو يشك في وجوب الزكاة ، أو يشك في كفر اليهود أو النصارى ، أو يشك في سنية السنن الراطبة ، أو يشك في أن الله تعالى أهلك فرعون بالغرق ، أو يشك في أن قارون كان من قوم موسى ، وغير ذلك من الأصول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة ، والتي سبق ذكر أمثلة كثيرة لها في النوع الأول .

### النوع الثالث : كفر الامتناع والاستكبار :

وهو : أن يصدق بأصول الإسلام وأحكامه بقلبه ولسانه ، ولكن يرفض الانقياد بجوارحه لحكم من أحكامه استكباراً وترفاً .

وقد أجمع أهل العلم على كفر من امتنع من امتثال حكم من أحكام الشرع استكباراً ؛ لأنه معرض على حكمة الله تعالى ، وهذا قدر في ربوبيته جل وعلا ، وإنكار لصفة من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة ، وهي صفة « الحكمة » .

وأوضح مثال على هذا النوع من أنواع الكفر : رفض إبليس امثال أمر الله تعالى بالسجود لأبينا آدم - عليه السلام - استكباراً وترفاً عن هذا الفعل الذي أمره الله تعالى به ، معتقداً على ذلك بأنه هو أفضل من آدم ، فلن يسجد له ، حيث قال : ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] ، وقال : ﴿أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقَ طِينًا﴾

[الإسراء: ٦١] فاعتراض على حكمة الله تعالى في هذا الأمر ، ورفض الانقياد له من أجل ذلك .

ومن أمثلة هذا الكفر أيضاً أن يرفض شخص أن يصلِّي صلاة الجماعة ، ويترفع عنها ، لأنها تسوِّي بينه وبين الآخرين ، ومن أمثلته أيضاً : أن يمتنع شخص عن لبس لباس الإحرام ؛ لأنَّه في زعمه لباس الفقراء ولا يليق به ، ونحو ذلك .

#### النوع الرابع : كفر السبُّ والاستهزاء :

وهو أن يستهزئ المسلم أو يسب شيئاً من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو ما يعلم هو أنه من دين الله تعالى .

وذلك بأن يستهزئ بالقول أو الفعل<sup>(١)</sup> بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاتِه المجمع عليها ، أو يصف الله تعالى بصفة نقص ، أو يسب الله تعالى<sup>(٢)</sup> ، أو يسب دين الله تعالى كأن يلعن هذا

(١) من الاستهزاء بال فعل : الإشارة باليد ، أو اللسان ، أو الشفة ، أو العين ، أو غيرها مما يدل على الاستهزاء والاستهانة ، ومنه إهانة الشيء بوضعه في القاذورات ، أو بوضع القدم عليه ، أو الجلوس عليه ونحو ذلك ، ومنه أن يضرب أو يقتل أو يحارب مسلماً ، أو جماعة من المسلمين من أجل إسلامهم ، أو من أجل التزامهم بأحكام الإسلام وتطبيقاته لشرع الله ، فإن هذا من أعظم الاستهزاء بدين الله تعالى ، وهو أعظم من السب ، ويدل على كرهه لدين الإسلام .

(٢) وذلك كأن يتهم الله تعالى بالظلم ، أو يلعن خالقه ورازقه سبحانه وتعالى بما يقول الظالمون علواً كبيراً .

الدين ، أو يلعن دين شخص مسلم ، أو يقول : إن هذا الدين متخلّف ، أو رجعي ، أو لا يناسب هذا العصر ، أو يستهزئ بملائكة الله تعالى ، أو بواحد منهم : كأن يسب ملك الموت ، أو خزنة جهنم<sup>(١)</sup> ، أو يستهزئ أو يسب شيئاً من كتب الله ، كأن يسب القرآن ، أو يستهزئ به أو بأية منه بالقول ، أو بالفعل بأن يهينه بوضعه في القاذورات ونحو ذلك ، أو يسب أحداً من أنبياء الله المجمع على نبوتهم أو يستهزئ بهم ، كأن يسب النبي ﷺ أو يستهزئ به ، أو يستهزئ بشيء مما ثبت في القرآن أو السنة من الواجبات أو السنن ، كأن يستهزئ بالصلاحة ، أو يستهزئ بالسواك ، أو بتوفير اللحية ، أو بتقصير الثوب إلى نصف الساقين مع علمه بأن ذلك كلّه من دين الله تعالى ، أو يستهزئ بشخص لتطبيقه واجباً أو سنة ثابتة يعلم بشبوبتها ، وأيها من دين الله ، وكان استهزاؤه بكل هذه الأمور من أجل مجرد فعل هذا الحكم الشرعي ، لا من أجل شكل الشخص وهيّته.

وقد أجمع أهل العلم على كفر من سبّ أو استهزأ بشيء مما ثبت أنه من دين الله تعالى ، سواء أكان هازلاً أم لاعباً أم مجاملًا لكافر أو غيره ، أم في حال مشاجرة ، أم في حال غضب<sup>(٢)</sup> ، أم غير ذلك .

(١) وكأن يستهزئ بأجنحة الملائكة أو بنزولهم .

(٢) ومن الكفر في حال الغضب – والمراد الغضب الذي لا يفقد المكلف عقله – أن يعلق كفراً على أمر مستقبل ، وإن كان هذا التعليق في غير حال الغضب ، فهو كفر من باب أولى ؛ لأنّه يدل على استهزائه واستخفافه بدین الإسلام .

وذلك لأن الله تعالى قد حكم بکفر من استهزأ بالله تعالى وبآياته وبرسوله محمد ﷺ ، مع أنهم كما قالوا كانوا يلعبون ويقطعون الطريق بذلك، كما قال تعالى : ﴿ وَلِئِن سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُوكُلَّا كَثُرًا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ فُلْ إِبَالَّهِ وَإِبَيْنِهِ وَرَسُولِهِ كُلُّمُ تَسْهِزُهُ وَرَكْنٌ لَا تَعْنَدُرُوا فَذَهَبُوكُلُّمُ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبه: ٦٥، ٦٦] ؛ ولأن من فعل ذلك فهو مستخف بالربوبية والرسالة ومستخف بعموم دين الله تعالى غير معظم لذلك كله ، وهذا مناف للإيمان والإسلام .

#### النوع الخامس : كفر البعض :

وهو أن يكره دين الإسلام .

فقد أجمع أهل العلم على أن من أغضى دين الله تعالى كفر ، لقوله سبحانه : ﴿ ذَلِكَ إِنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [سورة محمد: ٩] ، ولأنه حينئذ يكون غير معظم لهذا الدين ، بل إن في قلبه عداوة له ، وهذا كله كفر .

#### النوع السادس : كفر الإعراض :

ورد ذكر الإعراض في كتاب الله تعالى في آيات كثيرة ، وأصل الإعراض هو : التولي عن الشيء ، والصدود عنه ، وعدم المبالاة به .

#### والإعراض عن دين الله تعالى قسمان :

**القسم الأول : الإعراض المكفر :** وهو أن يترك المرء دين الله ويتولى عنه بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو يتركه بجوارحه مع تصديقه بقلبه ونطقه بالشهادتين .

وهذا القسم له ثلث صور ، هي :

- ١- الإعراض عن الاستماع لأوامر الله عز وجل ، كحال الكفار الذين هم باقون على أديانهم المحرفة أو الذين لا دين لهم ، ولم يبحثوا عن الدين الحق مع قيام الحجة عليهم ، فهم أعرضوا عن تعلم ومعرفة أصل الدين الذي يكون به المرء مسلماً ، فهم يكتنفهم معرفة الدين الحق والسير عليه ، ولكنهم لم يلتقطوا إلى ذلك ، ولم يرفعوا به رأساً .
- ٢- الإعراض عن الانقياد لدين الله الحق وعن أوامر الله تعالى بعد استماعها ومعرفتها ، وذلك بعدم قبولها فيترك ما هو شرط في صحة الإيمان ، وهذا كحال الكفار الذين دعاهم الأنبياء وغيرهم من الدعاة إلى الدين الحق ، أو عرفوا الحق بأنفسهم ، فلم يسلموا ، وبقوا على كفرهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُغْرِضُونَ ﴾ [الأحقاف: ٣] .
- ٣- الإعراض عن العمل بجميع أحكام الإسلام وفرضيه بعد إقراره بقلبه بأركان الإيمان ونطقه بالشهادتين .

فمن ترك جنس العمل بأحكام الإسلام ، فلم يفعل شيئاً من الواجبات ، لا صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا حججاً ولا غيرها ، فهو كافر كفراً أكبر بإجماع السلف ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطْبِعُوا أَهَدَّهُ اللَّهُرَسُوقَتْ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ بِيَانِتِ رَبِّهِ فَرَأَى غَرَقَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُتَخَرِّجِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢] ، ولآيات أخرى كثيرة تدل على كفر عموم المعرضين ، ولأن تركه بجميع الأعمال الظاهرة دليل على

خلو باطنه من الإيمان والتصديق الجازم.

**القسم الثاني : الإعراض غير المكفر :** وهو أن يترك المسلم بعض الواجبات الشرعية غير الصلاة، ويؤدي بعضها .

#### \* خاتمة فصل الكفر الأكبر :

بعد أن بينت تعريف الكفر الأكبر وحكمه وأنواعه أحببت التنبيه إلى مسألة مهمة ، وهي : أن المسلم قد يقع في بعض أنواع الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر والتي قال أهل العلم : « من فعلها فقد كفر » ، ولكن قد لا يحكم على هذا المسلم المعين بالكفر ، وذلك لفقد شرط من شروط الحكم عليه بالكفر ، أو لوجود مانع من ذلك ، كأن يكون جاهلاً ، كما في قصة الذي أمر أولاده إذا مات أن يحرقوه ثم يذروا رماده في يوم شديد الريح في البحر وقال : « والله لئن قدر الله علي ليعلبني عذاباً ما عذب به أحداً » ، فغفر الله له ، فهو قد شك في قدرة الله على إعادة خلقه ، بل اعتقاده لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، ومع ذلك غفر الله له بجهله وخوفه من ربه .

ومن موانع التكفير للمعین ايضاً : التأويل ، وهو : أن يرتكب المسلم أمراً كفرياً معتقداً مشروعيته أو إياحته له لمدليل يرى صحته أو لأمر يراه عذراً له في ذل وهو مخطئ في ذلك كله .

فإذا أنكر المسلم أمراً معلوماً من الدين بالضرورة مثلاً ، أو فعل ما يدل على إنكاره لذلك ، وكان عنده شبهة تأويل ، فإنه يعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة إذا كان هذا التأويل سائغاً في لغة العرب

وله وجه في العلم ، وهذا مما لا خلاف يه بين أهل السنة .

وعلى وجه العموم فعدم التأويل من أوسع موانع تكثير المعين .

ولهذا ذكر بعض أهل العلم أنه إذا بلغ الدليلُ المتأولُ فيما خالف فيه ولم يرجع وكان في مسألة يحتملُ وقوع الخطأ فيها ، واحتمل بقاء الشبهة في قلب من أخطأ فيها لشبهه أثیرت حوالها أو ملابسات أحاطت بها في واقعة معينة أنه لا يحکم بکفره ، لقوله تعالى : « وَلَئِنْ عَلِمْتُمْ جُنَاحًا فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَذِكْنَ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُونُكُمْ » [الأحزاب: ٥] .

ولذلك لم يکفر بعض العلماء بعض المعينين من الجهمية الذين يعتقدون بعض الاعتقادات الكفرية في صفات الله تعالى .

ومن أجل مانع التأويل أيضاً لم يکفر بعض العلماء بعض من يغلون في الموتى ويسألونهم الشفاعة عند الله تعالى .

ومن أجل مانع التأويل كذلك لم يکفر الصحابة - رضي الله عنهم - الخوارج الذين خرجموا عليهم وحاربواهم ، وخالفوا أموراً كثيرة مجمعاً عليها بين الصحابة إجماعاً قطعياً .

وعلى وجه العموم فمسألة تکير المعین مسألة كبيرة من مسائل الاجتهاد التي تختلف فيها أنظار المجتهدين ، وللعلماء فيها أقوال وتفاصيل ليس هذا موضع بسطها .

ولهذا ينبغي للمسلم أن لا يتتعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة بالکفر حتى يتتأكد من وجود جميع شروط الحكم عليه بالکفر ، وانتفاء جميع موانع التکفير في حقه ، وهذا يجعل مسألة تکفير

المعين من مسائل الاجتهد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص معين أو جماعة أو غيرهم من المعيين إلا أهل العلم الراسخون فيه ، لأنه يحتاج إلى اجتهد من وجهين :

**الأول :** معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر الأكبر أم لا ؟ .

**والثاني :** معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف ، وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع المانع من تكفيه أم لا ؟ .

والحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم : لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام ، وأنه حلال الدم والمال ، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك ، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر ، وهو ليس كذلك ، فقد ثبت عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يريد لنفسه النجاة أن لا يتغفل في إصدار الحكم على أحد من المسلمين بالكفر أو الشرك .

كما أنه يحرم على العامة وصغار طلاب العلم أن يحكموا بالكفر على مسلم معين أو على جماعة معينة من المسلمين أو على أناس معينين من المسلمين يتسببون إلى مذهب معين دون الرجوع في ذلك إلى العلماء .

كما أنه يجب على كل مسلم أن يحتسب بجالسة الذين يتكلمون في

مسائل التكفير وهم من يحرم عليهم ذلك لقلة علمهم؛ لأن كلامهم في هذه المسائل من الخوض في آيات الله، وقد قال الله تعالى : «**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي أَيْكِنَا فَأَغْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَا نَقْعُدْ بَعْدَ الْلَّذِي كَرَرَنَّ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» [الأعراف: ٦٨].**



**الفصل الثالث  
النفاق الأكبر (الاعتقادي)**

وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :  
النفاق في اللغة : إخفاء شيء وإغماضه .

وفي الاصطلاح : أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويبيطن ما ينافق ذلك كله أو بعضه .

وذلك بأن يكون في الظاهر أمام الناس يدعى الإسلام، ويظهر لهم أنه مسلم ، وربما يعمل أمامهم بعض العبادات كالصلوة والصيام والحج وغيرها ، ولكن قلبه - والعياذ بالله - لا يؤمن بتفرد الله تعالى بالألوهية أو بالربوبية ، أو لا يؤمن برسالة النبي ﷺ ، أو يبغضه ، أو لا يؤمن بكتب الله المنزلة ، أو لا يؤمن بعذاب القبر ، أو لا يؤمن بالبعث ، أو يعتقد أن دين النصارى أو دين اليهود أو دين غيرهم من الكفار حق أو خير من الإسلام ، أو يعتقد أن الإسلام دين ناقص ، أو لا يصلح للتطبيق في هذا العصر ، أو يعتقد أن فيه ظلماً لبعض فئات المجتمع ، أو فيه ظلم للنساء ، أو أن بعض تشريعاته فيها ظلم ، أو ليس فيها تحقيق لصالح العباد ، وغير ذلك من الاعتقادات المخرجة من الملة التي سبق ذكرها في الشرك الأكبر والكفر الأكبر .

أما حكم المنافق فهو حكم المشرك شركاً أكبر وحكم الكافر كفراً أكبر ، كما سبق بيانه ؛ لأن المنافقين في الحقيقة كفار ، وإن كانوا أسوأ

حالاً من سائر الكفار ، لأنهم زادوا على الكفر : الكذب والرواغة والخداع ، وضررهم على المسلمين أشد ؛ لأنهم يندسون بين المسلمين ويظهرون أنهم منهم ، ويحربون الإسلام باسم الإصلاح ، ولذلك فهم أشد عذاباً في الآخرة من سائر الكفار ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الظَّافِقِينَ فِي الدُّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] .

#### البحث الثاني : أعمال المنافقين الكفرية :

للمنافقين أعمال كفرية يستدل بها على ما يبطنون من النفاق ، وقد يبينها الله تعالى في كتابه كما في سورة التوبه التي تسمى « الفاضحة » ؛ لأن الله تعالى فضح فيها المنافقين ببيان أعمالهم الكفرية ، كما يبينها أيضاً في سور أخرى كثيرة ، ومن هذه الأعمال :

١- الاستهزاء بالله ورسوله وبالقرآن ، قال الله تعالى : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُوكُلُّهُمَا كُنَّا حُمُوضَ وَنَعْبُدُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَأَبِيَّنِيهِ وَرَسُولِهِ كُلُّهُمْ نَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبه: ٦٥، ٦٦] ، وقال جل وعلا : ﴿وَإِذَا خَلَقُوا إِلَيْشَيَّطَبِّنُوهُمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَخْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤] .

٢- سب الله تعالى ، أو سب رسوله ﷺ أو تكذيبهما ، قال الله تعالى عنهم : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْرِهُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبه: ٥٨] أي ومن المنافقين من يعيك في تفريح الصدقات ، فيتهمونك بعدم العدل . وأصل المز : الإشارة بالعين ونحوها .

٣- الإعراض عن دين الإسلام ، وعيه ، والعمل على إبعاد الناس عنه ، وعلى عدم التحاكم إليه ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿النساء: ٦١﴾ .

٤- التحاكم إلى الكفار ، والحرص على تطبيق قوانينهم مفضلاً لها على حكم الله ، قال تعالى : « أَلمْ نَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَا مَشَوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّفَرَاتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الْشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ حَتَّى لَا يَعْلَمُوا أَنْ . ﴿النساء: ٦٠﴾ .

٥- اعتقاد صحة المذاهب المدamaة والدعوة إليها مع معرفة حقيقتها، ومن هذه المذاهب ما جد في هذا العصر من مذاهب هي في حقيقتها حرب للإسلام ، ودعوة للاجتماع على غير هديه ، كالقومية والوطنية ، فكثير من المنافقين في هذا العصر من يسمون « علمانيين » أو « حداثيين » أو « قوميين » يعرفون حقيقة هذه المذاهب ، ويدعون إلى الاجتماع على هذه الروابط الجاهلية ، ويدعون إلى نبذ رابطة الإيمان والإسلام التي ذكرها ربنا جل وعلا بقوله « إِنَّا أَمْرَمْنَا إِخْرَاجَهُمْ ۝ ﴿الحجرات: ١٠﴾ .

٦- مناصرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين؛ لأن المنافقين في حقيقتهم كفار فهم ينادرون أخوتهم من الكفار على المسلمين، قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَشَوا لَا تَنْجُذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَاهُمْ بِقُبْحِهِمْ أَوْلَاهُمْ بِقُبْحِهِمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّمَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٣﴾ فَرَأَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ تَحْسَنَ أَنْ تُصْبِّنَا دَائِرَةً فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرَ يَنْهَا فَيَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ يَرَوْهُمْ يَنْهَا فَيَصِيبُوهُمْ عَلَى مَا أَسْرَيْتَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ثَدِيمِنَ ﴿المائدة: ٥١، ٥٢﴾ .

٧- إظهار الفرح والاستبشران عند انتصار الكفار ، وعندما يصيب المسلمين هزيمة أو أي ضرر ، قال الله تعالى : « هَاتُمْ أَذْلَاءَ الْجُنُوبِهِمْ وَلَا يُجْنِبُوكُمْ وَتَرْوِيْنَ بِالْكَتْبِ شُكْرٍ وَإِذَا لَقُوْنَكُمْ قَاتِلًا مَاتَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَاءِلَ مِنَ الْفَتْحِ قُلْ مُؤْمِنًا يَغْبِطُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٢٩﴾ إِنْ تَمْسَكُمْ حَسَنَةٌ

سُؤْهُمْ وَإِن تُصْبِحُكُمْ سَيِّئَةً يَفْرَحُوا بِهَا إِنْ تَصْبِرُوْا وَتَتَقَوَّلُوْا لَا يَضْرُكُمْ كِيدُهُمْ  
سَيِّئًا إِنَّ اللَّهَ يِمَا يَعْمَلُونَ مُجِيْطٌ ﴿١٢٠﴾ [آل عمران: ١١٩، ١٢٠] ، وهذا  
تجدد منهم في هذا العصر من لا يكتثر لصاف المسلمين في أي مكان ،  
بل قد تسمع منهم أو تقرأ كلاماً لبعضهم في المجالات أو الجرائد ينهى  
عن مساعدة المسلمين في أي مكان وعن الوقوف معهم في مصائبهم ،  
بحجة أنهم ليسوا عرباً أو ليسوا مواطنين مثلاً ، فيدعون إلى التحزب  
على أساس القومية والوطنية فقط ، ولا يرفعون رأساً لرابطة الإسلام ،  
بل يحاربونها .

-٨ سب وعيب العلماء والمصلحين وجميع المؤمنين الصادقين ،  
بغضاً لهم ولدعوتهم ولدينهم ، قال الله تعالى عنهم : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ  
أَمْثَوا كَمَا ءاْمَنَ أَنَّاسٌ فَأَلْوَأُتُّمْ كَمَا ءاْمَنَ الشَّفَهَةُ » [البقرة: ١٣] ، وقال  
سبحانه : « الَّذِي يَكْرِهُونَ الْمُطَّهِّرَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدَّثَتِ  
وَالَّذِي لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهَدُهُ فَيَسْخُرُونَ مِنْهُمْ سَخْرَةُ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَمْ  
[التوبه: ٧٩] ، وهذا تجد منهم في هذا العصر من يعيّب العلماء  
والمصلحين ، ومن يعيّب الدعاة والمجاهدين في وسائل الإعلام وغيرها .

٩- مدح أهل الكفر ، ومدح مفكريهم ، ونشر آرائهم المخالفة للإسلام ، قال الله تعالى : ﴿أَلَّا تَرَى إِلَيَّ الَّذِينَ نَوَّلُوا فَمَا غَيْبَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا يَنْتَهُمْ وَمَحَلُّهُمْ عَلَى الْكَذِيبِ وَهُمْ يَتَلَوَّنُونَ﴾ [المجادلة : ١٤] ، وهذا تجد منهم في هذا العصر من مدح بعض الملاحدة في القديم والحديث أمثال : « أبي العلاء المعري » ، و « الحلاج » و « فرويد » وغيرهم .

## المبحث الثالث : صفات المنافقين :

للمنافقين صفات كثيرة جداً ، ذكرها ربنا جل وعلا في كتابه وذكر بعضها النبي ﷺ في سنته ، ومن أبرزها :

١- قلة الطاعات ، والثاقل والكسل عند أداء العبادات الواجبة ،  
قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَيْرُ عُمَّامٍ فَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ بِرُءَاءِ النَّاسِ وَلَا يَذَكُّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] .

٢- الجبن وشدة الخوف والهلع ، وهذه الصفة من أهم الأسباب التي جعلتهم يخفون كفرهم ويظهرون الإسلام ؛ لأنهم يخافون من القتل ومن أن تسلب أموالهم لکفرهم ، وليس عندهم شجاعة فيقاتلون مع الكفار ، فيلجأون إلى التفاق ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْ تَعِيْجُوكُمْ أَخْسَائِهِمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَمُ لِفَوْلَمْ كَانُوكُمْ حُسْنِيْتُمْ مُسَدَّدَةٌ يَخْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُرُّ الْعَدُوِّ فَأَحَدَرُوكُمْ فَتَلَاهُمُ اللَّهُ أَقْرَبُ مُؤْفِكُوكُمْ﴾ [المنافقون: ٤] ، فهم لشدة خوفهم كلما سمعوا صباحاً ظنوه صباحاً نذير من عدو هجم عليهم ،

وقال جل وعلا : ﴿وَيَخْلُقُوكُمْ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِنَكُورٍ وَلَا كَئِنَّهُمْ قَوْمٌ يَقْرَبُوكُمْ لَوْ يَحِدُّوكُمْ مَلْجَأً أَوْ مَنْزِلَةً أَوْ مَدْخَلًا لَوْلَوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [براءة: ٥٦، ٥٧] ، فهم يتصفون بالفرق - وهو الخوف -

فلو وجد أحدهم في حال القتال حصاناً أو كهفًا في جبل أو نفقاً في الأرض يدخله ليختفي فيه لذهب إليه مسرعاً .

٣- السُّفَهَةُ ، وضعف التفكير ، وقلة العقل ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَا يَمْنَوْا كَمَا ءاَمَنَ النَّاسُ قَالُوا اتَّقْرَنُ كَمَا ءاَمَنَ الْشُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمْ الْشُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣] ، ويتضح سفههم فيما يلي :

أ) لإثارهم الدنيا الفانية على الآخرة ، وحرصهم على حطام الدنيا أكثر من حرصهم على طاعة الله التي هي سبب لسعادتهم في الدنيا والآخرة ، ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال في شأن المنافقين الذين يتخلقون عن صلاة الجمعة : « لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين حستين لشهد العشاء والفجر » ، فهم معرضون عمّا فيه نجاتهم ، حريصون على ما لا يستفيدون منه إلا اليسير ، وسيتركونه خلف ظهورهم ، ولا يغنى عنهم من عذاب الله شيئاً ، كما قال تعالى في شأن المنافقين : « لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْنَّارَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ » [المجادلة: ١٧] .

ب) أن كثيراً منهم عنده القناعة بأن دين الإسلام هو الدين الحق وأن حكماته كلها خير وعدل ، ولكن بسبب مجالسته للكفار وانبهاره بحضارة الغرب المادية ، أو بسبب مجالسته لمن انبهر بحضارتهم من المنافقين من علمانيين وحداثيين وقوميين ، ومن سماعه لكلامهم ولشبههم التي يشرونها ضد تعاليم شرع خالقهم وقع في قلبه بغض هذا الدين ، وأصبح يدعو إلى تقليد الكفار وتحكيم قوانينهم ويحارب شرع ربه ويعيشه ، وهذا منتهى السفه ؛ إذ كيف يعيث ويحارب ما يعلم أنه الحق؟! .

ج) تلاعب الشيطان بهم حتى أوقعهم فيما هو سبب هلاكهم وعدا بهم في أزمان أبدية سرمدية ، قال الله تعالى في شأن المنافقين : « أَسْتَحْوِدُ عَلَيْهِمُ الْشَّيْطَانُ فَإِنَّهُمْ ذَكَرَ اللَّهُ أَزْيَّكَ حِزْبَ الْشَّيْطَانِ إِلَّا إِنَّ حِزْبَ الْشَّيْطَانِ مُمْلِكُ الْخَيْرِ لَهُ » [المجادلة: ١٩] .

د) أن المنافق يخادع خالقه الذي يعلم سره وعلايته ، ويحارب شرع

ربه ، غير مفكر في عاقبة أمره ، وأنه غداً في قبره وحشره في قبضة ملائكة القوي العزيز ، وأن أمامه عذاب في القر ، وعذاب في النار إن مات على نفاقه ، وغير مفكر في مصير من سبقه من المنافقين قبل عشرات أو مئات السنين ، كابن أبي سلوى ، وأبي العلاء المعري ، وجمال عبدالناصر وطه حسين ، وعموم الباطنية ، كالإسماعيلية ، والدروز ، والنصيرية ، وغالب أئمة الرافضة ، وغيرهم من الزنادقة ممن مات منهم على الزندقة ، وما هم فيه الآن من العذاب الأليم الذي لا يتحمله البشر في قبورهم ، وما سيلاقونه من العذاب في قعر جهنم خالدين فيها .  
نسأل الله السلامة والعافية .

٤- التذبذب والمراؤحة والتلوّن ، فهم كالحرّباء التي يتغيّر لونها  
بحسب حرارة الشمس ، فأول النهار لها لون ، ووسط النهار لها لون ،  
وآخره لها لون ، وكالشّاة العاشرة بين الغنميين ، فهي متّحيرة أيهما تتبع ،  
فتتبع هذه مرة ، وتتّبع هذه مرة ، فالمنافق حائز يخشي أن يعلن الكفر  
فيقتله المسلمون أو يتضرّر مصالحه ، ويخشى أن يتصرّف الكفار فيقتل أو  
يتضرّر مصالحه من قبلهم ، فيلجم إلى إظهار الإسلام ، ويسر إلى الكفار  
وإلى أمثاله من المنافقين بأنه منهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ  
أَمْتُوا فَالْأُولَاءِ أَمْنًا وَإِذَا خَلَوْا إِلَيْ شَيْطَانِهِمْ فَالْأُولَاءِ إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا تَحْنُّ مُسْتَزِدِّوْنَ ﴾  
[البقرة : ١٤] ، وقال جل وعلا في شأنهم : ﴿ مُذَبِّدِيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِنَّ  
هَؤُلَاءِ وَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهَ فَلَنْ يَجِدَ لَمْ سَبِيلًا ﴾ [النّاس : ١٤٣] .

٥- الانهزامية واحتقار الذات والشعور بالتقす أمام الأعداء ، فهو يشعر أن عموم الكفار أفضل منه ومن بني جنسه - وبالأخص في هذا الزمن الذي تفوق فيه الكفار في التواهي المادية - ولذلك فهو يقلد هم في جميع الأمور ، حتى في الأمور التي لا فائدة منها ، بل إنه يقلد هم في

أمور يعلم هو ضررها ، فهو كالبعير المقطر - أي المربوط - رأسه في ذنب بغير آخر، فيسير خلفه ويطأ على ما يطأ عليه، ويبول على رأسه ، وهذا متلهى الضلال والضياء والخسران .

٦- قلة الحباء وسلطة اللسان ، قال الله تعالى : ﴿فَدَيْعَلُوَ اللَّهُ الْمُعِيقِينَ يَنْكُرُونَ الْقَالِيلَنَ لِإِخْرَاجِهِمْ هَمَّ إِنْتَنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا أَشَحَّةَ عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ لَهُؤُوفَ رَأَيْتُهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُعْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ لَهُؤُوفُ سَلَوْكُمْ بِالْسَّنَةِ جَدَادِ أَشَحَّةَ عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا﴾ [الأحزاب: ١٨، ١٩].



### الباب الثالث منقحات التوحيد

#### الفصل الأول

#### الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر

لما كان الشرك الأكبر أعظم ذنب عصي الله به ؛ حرم الله ورسوله ﷺ كل قول أو فعل يؤدي إليه ، أو يكون سبباً في وقوع المسلم فيه .

فالرسول ﷺ كان حريصاً على هداية أمته ، وسلامتها من كل ما يكون سبباً في هلاكها ، كما قال تعالى : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزَّرُوا عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصُ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيعٌ » [سورة التوبة : ١٢٨] .

وقال أبو ذر : تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علمًا . قال : وقال رسول الله ﷺ : « ما بقي شيء يقرب من الجنة ويبعده من النار إلا بين لكم » .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها ، فجعل الرجل يمحجزهن ، ويغلبهن ، فيقتاحن فيها ، فأننا آخذ بمحجزكم عن النار : هلم عن النار ، هلم عن النار ، فتغلبوني ، تتحمرون فيها » . رواه البخاري ومسلم .

فالرسول ﷺ حمى جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية حكمة ، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد ؛ لأن من سار على

الدرب وصل؛ ولأن الشيطان يزين للإنسان أعمالسوء، ويتردّج به من السيء إلى الأسوأ شيئاً فشيئاً حتى يخرجه من دائرة الإسلام بالكلية - إن استطاع إلى ذلك سبيلاً - فمن انقاد له واتبع خطواته خسر الدنيا والآخرة .  
وسابين - إن شاء الله - ثلثاً من أهم الوسائل التي توصل إلى الشرك  
وتوقع المسلم فيه ، والتي حذر منها نبينا محمد ﷺ، في المباحث الآتية :

**المبحث الأول: الغلو في الصالحين :**

لقد حذر النبي ﷺ من الغلو على وجه العموم ، فقال ﷺ: «إياكم  
والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو ».

وبيّن أن الغلو في الصالحين كان هو أول وأعظم سبب أوقع بني آدم  
في الشرك الأكبر، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي  
الله عنهما - أنه أخبر عن أصنام قوم نوح أنها صارت في العرب ، ثم قال :  
«أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى  
قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ،  
ففعلوا ، فلم تبعد ، حتى إذا هلك أوثنك ، وئسخ العلم ، عبدت ».

ولذلك ينبغي للمسلم أن يحذر من التساهل في هذا الباب ؛ لثلا يؤدي به  
أو يؤدي بمن يراه أو يقلده أو يأتي بعده إلى الوقوع في الشرك الأكبر .

ومن أنواع الغلو المحرّم في حق الصالحين والذي يوصل إلى الشرك :  
أولاً: المبالغة في مدحهم ، كما يفعل كثير من الروافضة ، وقلدهم في ذلك  
كثير من الصوفية ، وقد أدت هذه المبالغة بكثير منهم في آخر الأمر إلى  
الوقوع في الشرك الأكبر في الريوية، وذلك باعتقاد أن بعض الأولياء

يتصرفون في الكون ، وأنهم يسمعون كلام من دعاهم ولو من بعد ، وأنهم يحييون دعاءه، وأنهم ينفعون ويضررون، وأنهم يعلمون الغيب ، مع أنه ليس لديهم دليل واحد يتمسكون به في هذا الغلو، سوى أحاديث مكذوبة أو واهية ومنامات ، وما يزعمونه من الكشف إما كذباً ، وإما من أثر تلاعب الشيطان بهم ، وقد أدى بهم هذا الغلو إلى الشرك في الألوهية أيضاً ، فدعوا الأموات من دون الله، واستغاثوا بهم، وهذا والعياذ بالله من أعظم الشرك.

وقد حذر النبي ﷺ من الغلو في مدحه عليه الصلاة والسلام ، فقال :  
 لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم، فإنا أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله » رواه البخاري، وإذا كان هذا في حقه ﷺ فغيره من البشر أولى أن لا يزداد في مدحهم، فمن زاد في مدحه ﷺ أو في مدح غيره من البشر فقد عصى الله تعالى

ثانياً : تصوير الأولياء والصالحين : من المعلوم أن أول شرك حدث في بني آدم سببه الغلو في الصالحين بتصويرهم ، كما حصل من قوم نوح عليه السلام ، وقد سبق ذكر قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك في مقدمة هذا المبحث

ولخطر التصوير وعظم جرم فاعله وردت نصوص شرعية فيها تحليط على المصورين، وتدل على تحريم التصوير لذوات الأرواح بجميع صوره وأشكاله <sup>(١)</sup>.

(١) وقد اختلف علماء هذا العصر في حكم التصوير الفتوغرافي ، وهو التصوير بالألة (الكاميرا) ، وكثير من العلماء المعاصرین يرون تحريمه ، ويرون أنه لا يجوز منه إلا

ما له ضرورة أو حاجة ، كالتصوير من أجل الخفية ونحو ذلك ، وعلى رأسهم شيخ مشائخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى المملكة الأسبق ، وأعضاء اللجنة الدائمة ب الهيئة كبيرة العلماء بالملكة ، وفي مقدمتهم شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا النوع ليس من التصوير المحرم . وإليك قول أفضل من وقت على قوله عن فصل في هذه المسألة من أصحاب هذا القول - وهو شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين - فقد قال في القول المقيد : باب ما جاء في المصورين ٤٤٠، ٤٣٩/٢ : عند ذكره الخلاف في هذه المسألة : «القول الثاني : أنها ليست بتصوير ، ولكن يبقى النظر هل يحل هذا الفعل أو لا ؟ والجواب : إذا كان الغرض محظياً كان حراماً ، وإذا كان الغرض مباحاً صار مباحاً؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وعلى هذا فلو أن شخصاً صور إنساناً لما يسمونه بالذكرى فإن ذلك محظى ولا يجوز؛ لما فيه من اقتتال الصور؛ لأنه لا شك أن هذه صورة ، ولا أحد ينكر ذلك ، وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التابعية والرخصة والجواز وما أشبهه فهذا يكون مباحاً » ، وقال أيضاً كما في فتاواه جمع أشرف بن عبد المقصود ١٤٩/١ : « إذا كان الغرض من هذا الالتفات هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الالتفات حراماً ، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، واقتتال الصور للذكرى محظى؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيته في صورة ، وهذا يدل على تحريم اقتتال الصور في البيوت ، وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محظى ولا يجوز ، والملائكة لا تدخل بيته في صورة » .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التصوير السينمائي - وهو التصوير الفلمي - والتصوير التلفزيوني ليسا من التصوير المحرم أيضاً ، وذهب بعض العلماء إلى

ومن النصوص الواردة في ذلك قوله ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصْوَرُونَ ». رواه البخاري ومسلم ، وروى البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه رجل فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فأقتني فيها ، فقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّ مُصْوَرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورِهِ نَفْسًا فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمِ ». وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له .

القول بتحريهما لعموم النصوص ، واستثنى بعضهم ما كان لصلاحه شرعية كبعض مسائل التعليم والدعوة ونحو ذلك .

ولذلك كله فإنه ينبغي لأهل التوحيد الحريصين على محاربة الشرك ومحاربة كل ما هو وسيلة إليه أن يحذرها من التساهل في أمر التصوير ، وبالخصوص تصوير كبار أهل العلم ومن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس من أهل الخير والصلاح ، فالتساهل في هذا الأمر خطير ، والزلل فيه كبير.

وكثير من المسلمين يتسامحون في أمر التصوير الفوتografic والسينمائي مع أنهم لم يبذلوا الجهد في معرفة القول الصحيح في ذلك ، وكثير منهم ليس من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد ، وإنما يقلد غيره من أقرانه ، أو يتمسك بقول بعض المفتين ، ومن المعلوم أنه لا يجوز لل المسلم أن يختار من أقوال أهل العلم ما تهواه نفسه ، فإن هذا من اتباع الموى ، ومن تبع رخص الفقهاء ، وليس من اتباع الشرع ، وقد نص أهل العلم على تحريم تبع رخص الفقهاء ، وغلظوا القول في حق من يستكثر من ذلك ، والذي يجب على المقلد أن يتبع أقوال أفضل العلماء ديناً وعلماً في جميع المسائل ، كما نص على ذلك أهل العلم . بنظر : إعلام الموقعين (الفتاوى : الفائدة ٦٦) ٤/٢٦١، الأصول من علم الأصول :

الاجتهاد : مواضع التقليد ص ١٠٠ .

وُثِّبَتْ عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رض أنه قال لأبي الهياج الأنصي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ص؟ ألا تدع صورة إلا طمسها، ولا قرآنًا مشرقاً إلا سويته». رواه مسلم.

ولذلك فإنه ينبغي للمسلم ألا يتسلل في أمر التصوير بجميع أنواعه، سواء منه ما كان مجسماً ، كالتماثيل وغيرها مما له ظل - وهو أشد حرمة وأعظم إثماً - أم ما كان على ورق أو جدار أو خرق أو غيرها ، وبعظام خطير التصوير إذا كان المصور من كبار أهل العلم ، أو من هم متزلة كبيرة في قلوب الناس .

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : « التصوير معناه نقل شكل الشيء وهيته بواسطة الرسم أو الالتفاظ بالآلة أو النحت ، وإثبات هذا الشكل على لوحة أو ورقة أو تمثال ، وكان العلماء يتعرضون للتصوير في مواضيع العقيدة ؛ لأن التصوير وسيلة من وسائل الشرك ، وادعاء المشاركة للله بالخلق أو المحاولة لذلك ، وأول شرك حدث في الأرض كان بسبب التصوير ... فالتصوير هو متشاً الوثنية ؛ لأن تصوير المخلوق تعظيم له ، وتعلق به في الغالب ، خصوصاً إذا كان المصور له شأن من سلطة أو علم أو صلاح ، وخصوصاً إذا عظمت الصورة بتصبها على حائط أو إقامتها في شارع أو ميدان ، فإن ذلك يؤدي إلى التعلق بها من الجهل وأهل الضلال ولو بعد حين ، ثم هذا فيه أيضاً فتح باب لنصب الأصنام والتماثيل التي تبعد من دون الله ». .

المبحث الثاني: التبرك الممنوع :

التبرك: طلب البركة ، والبركة: كثرة الخير وزيادته واستمراره .

والبرك ينقسم من جهة حكمه إلى قسمين :

أ- تبرك مشروع : وهو أن يفعل المسلم العبادات المشروعة طلباً للثواب المترتب عليها، ومن ذلك أن يتبرك بقراءة القرآن والعمل بأحكامه ، فالتيبرك به هو ما يرجو المسلم من الأجر على قراءته له وعمله بأحكامه ، ومنه البرك بالمسجد الحرام بالصلاحة فيه ليحصل على فضيلة مضاعفة الصلاة فيه ، فهذا من بركة المسجد الحرام .

### ب- تبرك منوع :

وهو ينقسم من حيث حكمه إلى قسمين :

١- تبرك شركي : وهو أن يعتقد التبرك أن التبرك به - وهو المخلوق - يهب البركة بنفسه ، فيبارك في الأشياء بذاته استقلالاً؛ لأن الله تعالى وحده موجد البركة وراهيبها ، فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « البركة من الله »، فطلبها من غيره ، أو اعتقاد أن غيره يهبها بذاته شرك أكبر .

٢- تبرك بدعوي : وهو التبرك بما لم يرد دليل شرعي يدل على جواز التبرك به، معتقداً أن الله جعل فيه بركة ، أو التبرك بالشيء الذي ورد التبرك به في غير ما ورد في الشرع التبرك به فيه .

وهذا بلا شك محظوظ : لأن فيه إحداث عبادة لا دليل عليها من كتاب أو سنة، وأنه جعل ما ليس بسبباً ، فهو من الشرك الأصغر ، وأنه يؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر كما سيأتي بيانه .

وهذا القسم من التبرك - وهو التبرك البدعي - ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : التبرك المنوع بالأولياء والصالحين :

وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بجسد وأثار النبي ﷺ ،  
كتشرعه وعرقه وثيابه وغير ذلك.

أما غير النبي ﷺ من الأولياء والصالحين فلم يرد دليل صحيح صريح  
يدل على مشروعية التبرك بأجسادهم ولا بأثارهم، ولذلك لم يرد عن أحد  
من أصحاب النبي ﷺ ، ولا عن أحد من التابعين أنهم تبركوا بجسد أو أثار  
أحد من الصالحين، فلم يتبركوا بأفضل هذه الأمة بعد نبيها ، وهو أبو بكر  
الصديق رضي الله عنه ولا بغيره من العشرة المشرقين بالجنة، ولا بأحد من أهل البيت  
ولا غيرهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، لحرصهم الشديد على فعل جميع  
أنواع البر والخير ، فإن جاعهم على ترك التبرك بجسد وأثار غيره ﷺ من  
الصالحين دليل صحيح على عدم مشروعيته.

ومن أنواع التبرك المحرم بالصالحين :

أ) التمسح بهم ولبس ثيابهم أو الشرب بعد شربهم طلباً للبركة .

ب) تقيل قبورهم ، والتمسح بها، وأخذ ترابها طلباً للبركة .

النوع الثاني : التبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما  
يدل على مشروعية التبرك بها .

ومن أمثلة هذه الأشياء :

١ - الأماكن التي مر بها النبي ﷺ ، أو تعبد الله فيها اتفاقاً من غير قصد

لها لذاتها، وإنما لأنه ﷺ كان موجوداً في هذه الأماكن وقت تعبده الله تعالى بهذه العبادة، ولم يرد دليل شرعي يدل على فضلها.

ومن هذه الأماكن: جبل ثور ، وغار حراء ، وجبل عرفات ، والأماكن التي مر بها النبي ﷺ في أسفاره ، والمساجد السبعة التي قرب الحندق ، والمكان الذي يزعم بعضهم أن النبي ﷺ ولد فيه - مع أنه مختلف في مكان ولادته عليه الصلاة والسلام اختلافاً كبيراً - ومثل الأماكن التي قيل إنه ولد فيها النبي أو ولد فيها ونحو ذلك - مع أن كثيراً من ذلك لم يثبت - .

فلا يجوز للمسلم قصد زيارة هذه الأماكن للتعبد الله تعالى عندها ، أو فوقها ، بصلوة أو دعاء أو غيرهما ، كما لا يجوز للمسلم مسح شيء من هذه الأماكن لطلب البركة ، ولا يشرع صعود هذه الجبال لا في أيام الحج ولا غيرها، حتى جبل عرفات ، لا يشرع صعوده في يوم عرفة ، ولا غيره، ولا التمسمح بالعمود التي فوقه ، وإنما يشرع الوقوف عند الصخرات القريبة منه إن تيسر ، وإلا وقف الحاج في أي مكان من عرفات .

ولذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قصد شيئاً من هذه الأماكن للتبرك بها بتقبيل أو لمس أو غيرهما ولا أن أحداً منهم قصدها للتعبد الله فيها .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا شئد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى » رواه البخاري ومسلم ، وثبت عن عمر بن الخطاب رض الذي هو ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم أنه لما رأى الناس وهو راجع من الحج

ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم ، فقالوا : مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فقال : «إما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنيائهم بياعاً، من مر بشيء من هذه المساجد فحضرت الصلاة فليصل، وإلا فليمض» .

٢- التبرك ببعض الأشجار وبعض الأحجار وبعض الأعمدة وبعض الآبار والعيون التي يظن بعض العامة أن لها فضلاً ، إما لظنهم أن أحد الأنبياء والأولياء وقف على ذلك الحجر، أو لاعتقادهم أن نبياً نام تحت تلك الشجرة ، أو يرى أحدهم رقياً أن هذه الشجرة أو هذا الحجر مبارك ، أو يعتقدون أن نبياً اغتسل في تلك البئر أو العين، أو أن شخصاً اغتسل فيها نشفى ، ونحو ذلك ، فيغلون فيها ويتبركون بها فيتمسحون بالأشجار والأحجار ، ويغتسلون بها هذه البئر أو تلك العين طلباً للبركة ، ويعملون بالشجرة الخرق والمسامير والثياب، فربما أدى بهم غلوthem هذا في آخر الأمر إلى عبادة هذه الأشياء ، واعتقاد أنها تنفع وتضر بذاتها .

ولا شك أن التبرك بالأشجار والأحجار والعيون ونحوها ، بأي نوع من أنواع التبرك، من مسح أو تقبيل ، أو اغتسال ، أو غيرها مما سبق ذكره محظوظاً أهل العلم، ولا يفعله إلا الجهال ؛ لأنه إحداث عادات ليس لها أصل في الشرع، ولأنه من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر، ولما روى أبو واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين ، ونحن حديثهم عهد بکفر ، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم وأمتعتهم ، يقال لها ذات أنواط ، فمررتنا بسدرة ، فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال ﷺ : «الله أكبر ، هذا

كما قالت بنو إسرائيل : « أَجْعَلْنَا إِلَيْهَا كُلَّمَا لَمْنَا [إِلَهٌ] » [سورة الأعراف: ١٣٨] ، ثم قال : إنكم قوم تجهلون ، لتركين سنن من كان قبلكم ٤ .

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه ليس هناك حجر أو غيره يشرع مسحه أو تقبيله تبركاً ، حتى مقام إبراهيم الخليل - عليه السلام - لا يشرع تقبيله مطلقاً مع أنه قد وقف عليه، وأثرت فيه قدماه - عليه السلام - ، وهذا كله قد أجمع عليه أهل العلم .

ومسح الحجر الأسود وتقبيله وكذلك مسح الركن اليماني في أثناء الطواف إنما هو من باب التعبد لله تعالى ، واتباع سنة النبي ﷺ ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » رواه البخاري ومسلم .

#### النوع الثالث : التبرك بالأماكن والأشياء الفاضلة :

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على فضل وبركة كثير من الأماكن ، كالكعبة المشرفة ، والمساجد الثلاثة ، وكثير من الأزمان كلبلاة القدر ويوم عرفة ، وكثير من الأشياء الأخرى ، كماء زمزم ، والسحور للصائم ، والتبرك في طلب الرزق ونحوه ، وغير ذلك .

والتبيرك بهذه الأشياء يكون بفعل العبادات وغيرها مما ورد في الشرع ما يدل على فضلها فيها ، ولا يجوز التبرك بها بغير ما ورد ، وعليه فمن تبرك بالأزمان أو الأماكن أو الأشياء التي وردت نصوص تدل على فضلها أو يركها بتخصيصها بعبادات أو تبركات معينة لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها ، فقد خالف المشروع ، وأحدث بدعة ليس لها أصل في

الشرع، وذلك كمن يخصن ليلة القدر بعمره ، وكمن يتبرك بمدران الكعبة بتقبيلها أو مسحها، أو يتمسح بمقام إبراهيم أو بالحجر المسمى حجر إسماعيل ، أو باستار الكعبة ، أو بمدران المسجد الحرام ، أو المسجد النبوى وأعمدتها ونحو ذلك ، فهذا كلهم حرم ، وهو من البدع المحدثة ، وقد اتفق أصحاب النبي ﷺ وسلف هذه الأمة على عدم مشروعيتها، ومثله أن يتبرك بأحجار أو تراب شيء من الموضع الفاضلة بالتمرغ عليه أو بجمعه والاحتفاظ به .

**المبحث الثالث : رفع القبور وتجصيصها، وإسراجها، وبناء الغرف فوقها، وبناء المساجد عليها، وعبادة الله عندها .**

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن هذه الأمور كلها ، ومنها :

١- ما رواه جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أئبيائهم وصالحيهم مساجد ، إني أنهَاكم عن ذلك » رواه مسلم .

٢- ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إن من شر الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد ». .

٣- ما روت أم المؤمنين عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قالا : لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خيصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أئبيائهم مساجد » يحدّث مثل ما صنعوا . قالت عائشة - رضي الله عنها - : « ولو لا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي ، أن يتخذ مسجداً » .

رواه البخاري ومسلم.

<sup>٤</sup> - ما رواه أبو الهايج الأستدي - رحمه الله - قال : قال لي علي بن أبي طالب - ﷺ - : « ألا أبعثك على ما بعثتني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع عثناً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته ». رواه مسلم.

<sup>٥</sup> - ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصس القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه . رواه مسلم.  
ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة من أحاديث جم من الصحابة بلغت حد التواتر .

ومعنى اتخاذ القبور مساجد : بناء المساجد عليها ، ويدخل فيه أيضاً جعلها مكاناً للصلوة ولو لم يبن عليها أو يبنها مسجد ، ويشمل السجود على القبر ، ويشمل الصلاة إليه وجعله في قبلة المصلى ، ويشمل قصد الصلاة والدعاء والذكر عنده.

وقد وردت أحاديث فيها النص على النهي عن هذه الأمور بخصوصها ، ومنها :

<sup>١</sup> - ما رواه أبو مرثد الغنوبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم .

<sup>٢</sup> - ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى أن يبني على القبور ، أو يقعد عليها ، أو يصلى عليها .

<sup>٣</sup> - ما رواه ابن عباس مرفوعاً : « لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر ». .

وورد في الأحاديث أيضاً التهـي عن اتخاذ قبره عـيداً ، والعـيد المـكـانـي هو المـكانـ الذي يقصد الـاجـتمـاعـ فيه واتـيـابـه للـعـبـادـةـ .

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجعلوا يـوتـكمـ قـبـورـاـ ، ولا تـجـعلـواـ قـبـريـ عـيدـاـ ، وصلـواـ عـلـيـ ، فـإـنـ صـلـاتـكـمـ تـبـلـغـنـيـ حـيـثـ كـتـمـ » ، وإذا كان هذا في حق قبره صلى الله عليه وسلم الذي هو أفضـلـ قـبـرـ عـلـىـ وجـهـ الـأـرـضـ ، فـكـيفـ بـقـبـرـ غـيرـهـ مـنـ الـبـشـرـ .

ولصحـةـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ وـتـوـاتـرـهـاـ عـنـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلمـ وـتـنـوـعـ الـوعـيدـ الـوارـدـ فـيـهـاـ فقدـ أـجـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلمـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ سـلـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ وـجـيـعـ مـنـ سـارـ عـلـىـ طـرـيقـهـمـ عـلـىـ تـحـرـيمـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ أـوـ الـغـرـفـ أـوـ الـقـبـ علىـ الـقـبـورـ أـوـ بـيـنـهـاـ .

كـماـ أـجـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـحـرـيمـ رـفـعـ الـقـبـورـ ، سـوـاءـ كـانـ رـفـعـهـاـ بـجـعـلـ تـرـابـ الـقـبـرـ مـرـتفـعـاـ أـكـثـرـ مـنـ شـبـرـ أـمـ بـرـفعـ جـوـانـبـ الـقـبـرـ بـطـينـ أـوـ بـأـحـجـارـ أـوـ بـغـيـرـهـماـ ، وـعـلـىـ تـحـرـيمـ إـيقـادـ الـمـصـايـحـ وـالـأـنـوارـ عـنـهـاـ .

كـماـ أـجـعـواـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الصـلـاةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـذـيـ بـنـيـ عـلـىـ قـبـرـ ، وـقـالـ كـثـيرـ مـنـهـمـ بـيـطـلـانـ هـذـهـ الصـلـاةـ ، لـأـجـلـ النـهـيـ عـنـهـاـ .

وـأـجـعـواـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ دـفـنـ الـمـيـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، وـأـجـعـواـ عـلـىـ وـجـوبـ إـزـالـةـ الـمـسـجـدـ الـمـبـنيـ عـلـىـ الـقـبـرـ ، أـوـ إـزـالـةـ صـورـةـ الـقـبـرـ مـنـ الـمـسـجـدـ ، وـصـرـحـ كـثـيرـ مـنـهـمـ بـوـجـوبـ إـزـالـةـ كـلـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ أـوـ رـفـعـ هـاـ .

وـأـجـعـواـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ النـهـابـ إـلـىـ الـقـبـورـ بـقـصـدـ التـعـبـدـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ، بـالـصـلـاةـ عـنـهـاـ أـوـ إـلـيـهاـ ، أـوـ لـلـذـبحـ اللـهـ عـنـهـاـ ، أـوـ دـعـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ ، أـوـ

غير ذلك من العبادات أن ذلك كله من البدع المنهي عنها.  
 وأجمعوا كذلك على أن الطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى أو إلى غيره حرام.  
 وذكر بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية أن هذه الأمور كلها  
 من كبائر الذنوب.  
 وحذى بعض العلماء من الحنفية وغيرهم الإجماع على أنه لا يستحب  
 السفر من أجل زيارة القبر .

\* \* \*

الفصل الثاني  
الشرك الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

سبق تعريف الشرك في اللغة عند الكلام على تعريف الشرك الأكبر .  
أما تعريفه في الاصطلاح ، فهو : كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر .

أما حكمه فيتلخص فيما يأتي :

١- أنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الذنوب بعد نوافع التوحيد.

٢- أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبه إلى الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام، فصاحبته على خطر عظيم من أن يؤدي به الوقوع في الشرك الأصغر إلى الخروج من دين الإسلام .

٣- أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه ، كما في الرياء وإرادة الإنسان الدنيا وحدها بعمله الصالح ، والدليل قوله عليه السلام فيما يرويه عن ربه جل وعلا : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركته » . رواه مسلم .

**المبحث الثاني أنواع الشرك الأصغر:**

**للشرك الأصغر أنواع كثيرة ، أشهرها :**

**النوع الأول : الشرك الأصغر في العبادات القلبية :**

**ومن أمثلة هذا النوع :**

**المثال الأول : الرياء :**

الرياء في اللغة مشتق من الرؤية ، وهي : النظر ، يقال : رأيته ،  
مرأة ، ورياء ، إذا أرته على خلاف ما أنا عليه .

وفي الاصطلاح : أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه  
عندهم ، أو يظهر عندهم بظهور متذوب إليه ليمدحوه ويعظم في  
أنفسهم .

فمن أراد وجه الله والرياء معاً فقد أشرك مع الله غيره في هذه  
العبادة ، أما لو عمل العبادة وليس له مقصد في فعلها أصلاً سوى مدح  
الناس فهذا صاحبه على خطأ عظيم ، وقد قال بعض أهل العلم : إنه  
قد وقع في النفاق والشرك المخرج من الملة .

**والرياء له صور عديدة ، منها :**

- ١ - الرياء بالعمل ، كمراءة المصلي بطول الركوع والسجود .
- ٢ - المرأة بالقول ، كسرقة الأدلة إظهاراً لغزارة العلم ، ليقال: عالم .
- ٣ - المرأة بال الهيئة والزي ، كإبقاء آثر السجود على الجبهة رباء .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الرياء وعظم عقوبة فاعله ، وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه، منها حديث محمود بن لبيد رض مرفوعاً: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء»، يقول الله عز وجل لهم يوم القيمة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كتم تراوؤن في الدنيا ، هل تجدون عندهم جزاء؟ .

وحيث أن الحديث يذكر الرياء والشرك السرائر، قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أيها الناس! إياكم وشرك السرائر». قالوا: يا رسول الله ، وما شرك السرائر؟ . قال: «يقوم الرجل فيصلني فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه ، فذلك شرك السرائر» . وحديث أبي هريرة في خبر الثلاثة الذين هم أول من تسرع بهم النار يوم القيمة ، وهم رجل قاتل في الجهد حتى قتل ، ليقال: جرئ ، ورجل تعلم العلم وعلمه أو قرأ القرآن ليقال: عالم أو قارئ ، ورجل تصدق ليقال: جواد . رواه رواه . مسلم .

ولهذا ينبغي للمسلم بعد عن الرياء والخذر من الوقع فيه ، وهناك أمور تعين على البعد عنه ، أهمها :

١- تقوية الإيمان في القلب ، ليعظم رجاء العبد لربه ، ويعرض عن سواه ، لأن قوة الإيمان في القلب من أعظم الأسباب التي يعصم الله بها العبد من وساوس الشيطان ، ومن الانقياد لشهوات النفس .

٢- التزود من العلم الشرعي ، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية،

ليكون ذلك حرزاً له بإذن الله من فتن الشبهات ، وليعرف عظمة ربه جل وعلا ، وضعف المخلوقين وفقرهم ، فيحمله ذلك كله على مقت الرياء واحتقاره والبعد عنه، وليعرف أيضاً مداخل الشيطان ووسواسه ، فيحذرها .

٣- الإكثار من الالتجاء إلى الله تعالى ودعائه أنه يعيذه من شر نفسه ومن شرور الشيطان ووسواسه ، وأن يرزقه الإخلاص فيما يأتي وما يذر ، والإكثار من الأذكار الشرعية التي هي حصن من شرور النفس والشيطان .

٤- تذكر العقوبات الأخرى العظيمة التي تحصل للمرائي ، ومن أعظمها أنه من أول من تسرع بهم النار يوم القيمة .

٥- التفكُّر في حقارة المرائي وأنه من السفهاء والسفالة ؛ لأنَّه يضيع ثواب عمله الذي هو سبب لفوزه بالجنة ونجاته من عذاب القبر وشدة القيمة وعذاب النار من أجل مدح الناس والحصول على متزلة عند المخلوقين ، فهو يبحث عن رضا المخلوق بمعصية الخالق ، وهذا لما سُئل الإمام مالك رحمه الله : مَنِ السَّفَلَةُ؟ قال: « مَنْ أَكَلَ بَدِينَهُ ». .

٦- الحرص على كل ما هو سبب في عدم الوقوع في الرياء ، وذلك بالحرص على إخفاء العبادات المستحبة ، ومجادفة الرياء عندما يخطر بالقلب ، وبالبعد عن مجالسة المذاхين وأهل الرياء، ونحو ذلك.

وفي ختام الكلام على مسألة الرياء يحسن التنبية إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يرمي مسلماً آخر بالرياء ، فإن الرياء من أعمال القلوب ولا

يعلمه إلا علام الغيوب ، واتهام المسلمين بالرياء هو من أعمال المنافقين ، والأصل في المسلم السلامة ، وأنه إنما أراد وجه الله ، وأيضاً فإن المسلم يتدب له في بعض المواضع أن يظهر عمله للناس ، إذا أمن على نفسه من الرياء ، كما إذا أراد أن يقتدى به في الخير ، فليس كل من حرص على إظهار عمله للناس يعتبر مرائياً .

**المثال الثاني :** من أمثلة الشرك الأصغر في العبادات القلبية : إرادة الإنسان بعبادته الدنيا :

المراد بهذا النوع : أن يعمل الإنسان العبادة المضرة ليحصل على مصلحة دنيوية مباشرة .

وارادة الإنسان بعمله الدنيا ينقسم من حيث الأصل إلى أقسام كثيرة ، أهمها :

١- أن لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها ، كمن يحج ليأخذ المال ، وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها ، وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة والوظيفة ولا يريد بذلك كله وجه الله البتة ، فلم يخطر بباله احتساب الأجر عند الله تعالى ، وهذا القسم محروم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، وهو من الشرك الأصغر ، ويبطل العمل الذي يصاحبه .

ومن الأدلة على تحريم هذا القسم وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه :

أ- قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فُوقَ إِيمَانِهِمْ فِيهَا وَهُنَّ فِيهَا لَا يُخْشِونَنَّ أَوْتَيْكُمُ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَكْثَرُ وَحَيْطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَيَنْهَا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦] .

بـ- حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرَأٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ اِمْرَأٌ يَنْكِحُهَا فَهَجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» . رواه البخاري ومسلم .

جـ- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يَتَغَيَّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَحِدْ عِرْفُ الْجَنَّةِ» . يعني ريحها .

٢- أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً ، كمن يحج لوجه الله وللتجارة ، وكمن يقاتل ابتغاء وجه الله وللدنيا ، وكمن يصوم لوجه الله وللعلاج ، وكمن يتوضأ للصلاحة وللتبرد ، وكمن يطلب العلم لوجه الله وللوظيفة ، فهذا الأقرب أنه مباح ، لأن الوعيد إنما ورد في حق من طلب بالعبادة الدنيا وحدها ، وأن الله رتب على كثير من العبادات منافع دنيوية عاجلة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَحْرًا وَبَرْزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَفَارًا بِرْزِيلَ السَّكَّةَ عَيْنَكُمْ مَذْرَازًا وَيَمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجْهَكُمْ لَكُمْ جَنَّتٌ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴾ [نوح: ١٠- ١٢] ، والنصوص في هذا المعنى كثيرة ، وهذه النصوص تدل على جواز إرادة وجه الله وهذه المنافع الدنيوية معاً بالعبادة ، لأن هذه المنافع الدنيوية ذكرت على سبيل الترغيب في هذه العبادات .

وهذا القسم لا يبطل العمل الذي يصاحبه ، ولكن أجر هذه العبادة ينقص منه يقدر ما خالط بيته الصالحة من إرادة الدنيا .

**المثال الثالث:** من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية :  
الاعتماد على الأسباب :

السبب لغة : الحبل ، ويطلق على « كل شيء يتوصل به إلى غيره » استعير من الحبل الذي يتوصّل به إلى الماء .

وفي الاصطلاح هو : الأمور التي يفعلها الإنسان ليحصل له ما يريده من مطلوب ، أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو في الآخرة .

فمن الأسباب في أمور الدنيا : البيع والشراء أو العمل في وظيفة ليحصل على المال ، ومنها : أن يستشفع بذي جاه عند السلطان ليسلم من عقوبة دنيوية ، أو ليدفع عنه ظلماً ، أو لتحصل له منفعة دنيوية كوظيفة أو مال أو غيرهما ، ومنها : أن يذهب إلى طبيب ليعالجه من مرض ، ونحو ذلك .

ومن الأسباب في أمور الآخرة : فعل العبادات رجاء ثواب الله تعالى والنجاة من عذابه ، ومنها : أن يطلب من غيره أن يدعو الله له بالفوز بالجنة والنجاة من النار ، ونحو ذلك .

والذي ينبغي للمسلم في هذا الباب هو أن يستعمل الأسباب المشروعة التي ثبت نفعها بالشرع أو بالتجربة الصحيحة ، مع توكله على الله تعالى ، واعتقاد أن هذا الأمر إنما هو مجرد سبب ، وأنه لا أثر له إلا بمشيئة الله تعالى ، إن شاء نفع بهذا السبب ، وإن شاء أبطل أثره .

أما إن اعتمد الإنسان على السبب فقد وقع في الشرك ، لكن إن اعتمد عليه اعتماداً كلياً ، مع اعتقاد أنه ينفعه من دون الله فقد وقع في

الشرك الأكبر ، وإن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار فقد وقع في الشرك الأصغر، فالمؤمن مأمور بفعل السبب مع التوكل على مسبب الأسباب جل وعلا .

المثال الرابع من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية : التطير :

التطير في الاصطلاح : الشاوم هرئي أو مسموع أو غيرهما.

ومعنى ذلك أن يكون الإنسان قد عزم على أمر ما ، فيرى أو يسمع أمراً لا يعجبه فيحمله ذلك على ترك ما يريد فعله .

ويلحق بالتطير في الحكم : عكسه ، بأن يرى أو يسمع أمراً يسر به ، فيحمله على فعل أمر لم يكن عازماً على فعله .

ومن أمثلة التطير : ما كان يفعله أهل الجاهلية من أن أحدهم إذا أراد سفراً زجر أو آثار طيراً، فإن اتجه ذات اليمين تفاءل، فعزم على السفر، وإن اتجه ذات الشمال تشاءم ، وترك هذا السفر ، وقد كثر استعمال أهل الجاهلية للطيور في هذا الأمر حتى قيل لكل من تشاءم «تطير»، ومن أمثلة الشاوم أيضاً : الشاوم بسماع كلمة لا تعجبه ك (يا هالك)، أو بمقابلة عجوز شمطاء ، أو بروبة الغراب، أو البوم ، أو صاحب عاهة في أول سفره ، أو في أول نهاره فيترك هذا السفر ، أو يترك البيع والشراء في هذا اليوم ، ومن أمثلته : الشاوم ببعض الأشهر كصفر ، والشاوم ببعض الأرقام كثلاثة عشر ، كما يفعله كثير من أصحاب الفنادق والمعماريات وغيرهم في هذا العصر ، فتجد بعضهم لا يضع هذا الرقم في أدوار العمارة أو في المصعد أو في مقاعد الطائرات، ونحو ذلك تشاءماً .

والتطير حرم ، وشرك أصغر . ومثله : الفعل الذي يقدم عليه العبد أو يعزم عليه لرؤيته أو سماعه ما يسر به – كما سبق – ويستثنى منه الفال الحسن ، وهو : أن يكون الإنسان قد عزم على أمر معين فيرى أو يسمع أمراً حسناً من غير قصد له ، فيسر به ويستبشر به ، ويزيده ذلك اطمئناناً بأن ما كان قد عزم على فعله سيكون فيه خير وبركة من شرط الله تعالى ، ويعظم رجاؤه في الله تعالى في تحقيق هذا الأمر ، من غير اعتماد على هذا الفال ، فهذا حسن ، فالفال حسن ظن بالله تعالى ، ورجاء له ، وباعث على الاستعاة به ، والتوكيل عليه ، وعلى سرور النفس ، وانشراح الصدر ، وهو مسكن للخوف ، باعث للأمال ، والطيرة على النقيس من ذلك : فهي سوء ظن بالله ، وتوكل على غيره ، وقطع للرجاء ، وتوقع للبلاء ، وقنوط للنفس من الخير ، وهو مذموم وباطل شرعاً وعقلاً .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على بطلان التطير ، وتحريمها ، ومن ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رض قال : قال رسول الله ﷺ : «الطيرة شرك» . وما يدل على تحريم الطيرة أيضاً وإباحة الفال : ما رواه عروة بن عامر ، قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال : «أحسنتها الفال ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم : لا يأت بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك» ، وقوله ﷺ : «لا عدو ، ولا طيرة ، ويعجبني الفال الحسن» قالوا : وما الفال ؟ قال : «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» . رواه البخاري ومسلم .

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكره أن التشاؤم باطل شرعاً وعقلاً، قال: «وفي الجملة فلا شؤم إلا المعاشي والذنوب فإنها تسخط الله عز وجل، فإذا سخط على عبده شقي في الدنيا والآخرة، كما أنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة، فالشئوم في الحقيقة هو معصية الله، واليمن هو طاعة الله وتقواه كما قيل:

لرَأْيِ مُبَارَكٍ مَيْمُونُ  
إِنْ رَأَيْتَ دُعَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ

والعدوى التي تهلك من قاربها هي المعاشي، فمن قاربها وخالفتها وأصر عليها هلك، وكذلك مخالطة أهل المعاشي ومن يحسن المعصية ويزينها ويدعو إليها من شياطين الإنس، وهم أضر من شياطين الجن، قال بعض السلف: شيطان الجن تستعيد بالله منه فینصرف، وشيطان الإنس لا يبرح حتى يوقعك في المعاشي، وفي الحديث: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»، وفي حديث آخر: «لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقى»، فالمعاishi مشئوم على نفسه وعلى غيره فإنه لا يؤمن أن يتزل عليه عذاب فيعم الناس، خصوصاً من لم ينكر عليه عمله فالبعد عنه متدين، فإذا كثر الخبث هلك الناس عموماً.

— النوع الثاني من أنواع الشرك الأصغر: الشرك في الأفعال:

ومن أمثلة هذا النوع:

المثال الأول: الرقى الشركية.

**الرقى في الاصطلاح:** الأمور التي يعوذ بها لرفع البلاء أو دفعه.

والرقية الشرعية هي الأذكار من القرآن والأدعية والتعويذات الثابتة

في السنة أو الأدعية الأخرى المشروعة التي يقرؤها الإنسان على نفسه أو يقرؤها عليه غيره ليعيده الله من الشرور بأنواعها ، من الأمراض وشرور جميع خلوقات الله الأخرى من السباع والهوام والجن والإنس وغيرها ، فيعيده منها بدفعها قبل وقوعها ، بأن لا تصيبه ، أو يعيده منها بعد وقوعها بأن يرفعها ويزيلها عنه ، غالباً يصاحب قراءة هذه الأذكار نفث من الراتي ، وقد تكون الرقية بالقراءة والنفث على بدن المريض أو في يديه ويمسح بهما جسده ومواقع الألم إن وجدت ، وقد تكون بالقراءة في ماء ثم يشربه المريض أو يصبُّ على بدنَه ، وبعضهم يقوم بكتابه الأذكار بزعفران أو غيره على ورق أو في إناء ، ثم يغسله بماء ، ثم يسقيه المريض .

والرقى التي يفعلها الناس تنقسم إلى نوعين :

**النوع الأول : الرقى الشرعية ، وهي الرقى التي سبق ذكرها ، وقد أجمع أهل العلم على جوازها في الجملة .**

ويشترط في هذه الرقية أيضاً أن يعتقد الراتي والمريض أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، وأن لا يعتمد عليها المريض بقلبه ، وأن يعتقد أن النفع إنما هو من الله تعالى ، وأن هذه الرقبة إنما هي سبب من الأسباب المشروعة، ويشترط أن لا تكون هذه الرقية من ساحر أو متهم بالسحر، وحكم هذه الرقية عند اجتماع الشروط السابقة أنها مستحبة، وهي من أعظم أسباب الشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى.

والدليل على استحباب الرقية في حق المريض : ما رواه البخاري عن

عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ : قل هو الله أحد ، وبالمعوذتين جيـعاً ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده . قالت عائشة : فلما اشتكيتـي كان يأمرني أن أفعل ذلك به .

والدليل على استحبابها في حق الرافقـي : ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهـما - قال : كان لي خال يرقـي من العقرب ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرفقـي ، قال : فأـنـاهـ فـقـالـ : يا رسول الله ، إنك نهـيـتـ عنـ الرـفقـيـ ، وـأـنـاـ أـرـقـيـ منـ العـقـرـبـ ؟ فـقـالـ : « منـ اـسـطـاعـ منـكـمـ أـنـ يـنـفعـ أـخـاهـ فـلـيـفـعـلـ ». .

#### النوع الثاني : الرفقـيـ المحرمة :

ومنها : الرفقـيـ الشركـيةـ ، وهي الرفقـيـ التي يعتمد فيها الرافقـيـ أو المرقـيـ على الرفقـيـ ، فإنـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ معـ اـعـتـقـادـهـ أـنـهـ سـبـبـ منـ الـأـسـبـابـ ، وـأـنـهـ لـاـ تـسـتـقـلـ بـالـتـأـثـيرـ فـهـذـاـ شـرـكـ أـصـفـرـ ، وإنـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ اـعـتـمـادـاـ كـلـيـاـ حتىـ اـعـتـقـدـ أـنـهـ تـنـفـعـ مـنـ دـوـنـ اللهـ ، أوـ تـضـمـنـتـ صـرـفـ شـيـءـ مـنـ الـعـبـادـةـ لـغـيرـ اللهـ ، كـالـدـعـاءـ ، أوـ الـاسـتـعـادـةـ بـمـخـلـوقـ فـيـمـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ إـلـاـ اللهـ فـهـوـ مـنـ الشـرـكـ الأـكـبـرـ الـمـخـرـجـ مـنـ الـمـلـلـةـ .

والـدـلـيـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ جـيـعـ الرـفـقـيـ الشـرـكـيـةـ : قـوـلـهـ ﷺ : « إـنـ الرـفـقـيـ وـالـثـمـائـمـ وـالـتـوـلـةـ شـرـكـ » ، وـمـاـ روـىـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ الـأـشـجـعـيـ ﷺـ قـالـ : كـنـاـ نـرـقـيـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ، فـقـلـنـاـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، كـيـفـ تـرـىـ فـيـ ذـلـكـ ؟ فـقـالـ : « أـهـرـضـوـاـ عـلـيـ رـقـاـكـمـ ، لـاـ بـأـسـ بـالـرـفـقـيـ ، مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ شـرـكـ » . روـاهـ مـسـلـمـ .

ومن الرقى المحرمة : أن تكون الرقية فيها طلاسم ، أو الفاظ غير مفهومة ، والغالب أنها رقى شركة ، وبالأخص إذا كانت من شخص غير معروف بالصلاح والاستقامة على دين الله تعالى ، أو كانت من كافر كتابي أو غيره .

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأفعال : التمام الشركية : التمام في اللغة : جمع تامة ، وهي في الأصل خرزة كانت تعلق على الأطفال ، يتقوون بها من العين ونحوها ، وكان العرب سموها بهذا الاسم لأنهم يريدون أنها قاتم الدواء والشفاء المطلوب .

وفي الاصطلاح : هي كل ما يعلق على المرضى أو الأطفال أو البهائم أو غيرها من تعاويذ لدفع البلاء أو رفعه .

ومن أنواع التمام : الحجب والرقى التي يكتبيها بعض المشعوذين ويكتبون فيها طلاسم وكتابات لا يفهم معناها ، وغالبها شرك ، واستغاثات بالشياطين ، وتعلق على الأطفال أو على البهائم ، أو على بعض السلع أو أبواب البيوت يزعمون أنها سبب لدفع العين أو أنها سبب لشفاء المرضى من بني الإنسان أو من الحيوان ، ومنها : الخلاخيل التي يجعلها بعض الجهال على أولادهم يعتقدون أنها سبب لحفظهم من الموت ، ومنها : لبس حلقة الفضة للبركة أو لل بواسير ، ولبس خواتم لها فصوص معينة يعتقدون أنها تحفظ من الجن ، ولبس أو تعليق خيوط عقد فيها شخص له اسم معين كـ « محمد » عقداً للعلاج من بعض الأمراض ، ومنها الحروز وجلود الحيوانات والخيوط وغيرها مما يعلق

على الأطفال أو على أبواب البيوت ونحو ذلك ، والتي يزعمون أنها تدفع العين أو المرض أو الجن أو أنها سبب للشفاء من الأمراض .

وهذه التمائم كلها محمرة ، وهي من الشرك ، لقوله ﷺ : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » ، ولقوله ﷺ : « من علق قبمة فقد أشرك » ، فهي من الشرك ، لأنهم ظنوا أن لغير الله تائراً في الشفاء ، وطلبوها دفع الأذى من غيره تعالى مع أنه لا يدفعه أحد سواه جل وعلا .

لكن إن اعتقاد متخذ هذه التمائم أنها تدفع بذاتها من دون الله فهو شرك أكبر ، وإن اعتقاد أن الله هو النافع وحده ، لكن تعلق قلبه بها في دفع الضر ، فهو شرك أصغر ، لاعتماده على الأسباب ، وأنه جعل ما ليس بسبب سبيلاً ، فهذه التمائم السابق ذكرها كلها ليس فيها نفع بوجه من الوجوه ، وهي من خرافات الجاهلية التي ينشرها السحرة والمشعوذون ، ويدجلون بها على السذج والجهلة من الناس .

ويدخل في التمائم أن تكتب آيات من القرآن أو بعض الأذكار الشرعية (الرقى) في ورقة ثم توضع في جلد أو غيره ثم تعلق على الأطفال أو على بعض المرضى ، وقد اختلف في جواز تعليقها ، والأحوط المنع من هذه التمائم ، لعدة أمور ، أهمها :

- ١ - أن الأحاديث جاءت عامة في النهي عن التمائم ، ولم يأت حديث واحد في استثناء شيء منها .
- ٢ - أن تعليق التمائم من القرآن والأدعية والأذكار المشروعة نوع من الاستعاذه والدعا ، فهي على هذا عبادة ، وهي بهذه الصفة لم ترد في القرآن ولا في السنة ، والأصل في العبادات التوقف ، فلا يجوز

إحداث عبادة لا دليل عليها .

٣ - أن في تعليقها تعريضاً للقرآن وكلام الله تعالى وعموم الأذكار الشرعية للإهانة، إذ قد يدخل بالتعيمية أماكن الخلاء، وقد ينام عليها الأطفال أو غيرهم ، وقد تصيبها بعض التجاولات، وفي منع تعليقها صيانة للقرآن ولذكر الله تعالى عن الإهانة .

٤ - سد النزعة : لأن تعليق هذه التمامات يؤدي إلى تعلق القلوب بها من دون الله، ويؤدي إلى تعليق التمامات الأخرى المقطوع بتحرئها من التمام الشركية وغير الشركية، كما هو الواقع عند كثير من المسلمين .

- النوع الثالث : الشرك الأصغر في الأقوال :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الحلف بغير الله :

الحلف في الأصل : توكيده شيء بذكر معظم مصادرأ بحرف من حروف القسم .

وفي الاصطلاح : توكيده شيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى مصدرأ بحرف من حروف القسم .

وقد أجمع أهل العلم على أن اليمين المشروعة هي قول الرجل : والله، أو با الله ، أو تا الله، واختلقو فيما عدا ذلك .

واليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله ، فيحرم الحلف بغيره تعالى ، لقوله ﷺ: « إلا إن الله ي نهاكم أن تحلفوا بآياتكم ، من كان حالفناً فليحلف بالله ، وإلا فليصمت ». متفق عليه، فمن حلف

بغير الله سواء أكان نبياً أم وليناً أم الكعبة أم غيرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ووقع في الشرك ، لقوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » ، ولأن الحلف فيه تعظيم للمخلوق به ، فمن حلف بغير الله كائناً من كان ، فقد جعله شريكأ لله عز وجل في هذا التعظيم الذي لا يليق إلا به سبحانه وتعالى .

وهذا الحلف يكون من الشرك الأصغر إن كان الحالف أشرك في لفظ القسم لا غير ، أما إن قصد الحالف بحلفه تعظيم المخلوق الذي حلف به كتعظيم الله تعالى ، كما يفعله كثير من المتصوفة الذين يحلفون بالأولياء والمشايخ أحياء وأمواتاً ، حتى ربما بلغ تعظيمهم في قلوبهم أنهم لا يحلفون بهم كاذبين مع أنهم يحلفون بالله وهم كاذبون ، فهذا شرك أكبر يخرج من الملة ؛ لأن هذا المخلوق به أجل وأعظم وأخو福 عندهم من الله تعالى .

**المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال :** التشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه بـ « الواو » .

العطف بالواو يقتضي مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولذلك فإنه يحرم العطف بها بين الله وبين أحد من خلقه في أي أمر من الأمور التي يكون للمخلوق فيها دخل في وقوعها ، كأن يقال : « ما شاء الله وشئت » ، أو يقال : « هذا من بركات الله وبركاتك » ، أو يقال : « ما لي إلا الله وأنت » ، أو يقال : « أرجو الله وأرجوك » ، ونحو ذلك ، فمن تلفظ بأحد هذه الألفاظ أو ما يشبهها فقد وقع في الشرك ، والدليل قوله تعالى : « فَلَا يَجْعَلُوا إِلَهَآءَكُمْ تَعْلَمُونَ » [البقرة: ٢٢] قال

ابن عباس رضي الله عنهما : « الأنداد هو الشرك ، أخفى من دبيب النمل على صفة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول : والله وحياتك يا فلانة ، وحياتي ، ويقول : لو لا كلبة هذا لأنّانا للصوص ، ولو لا البط في الدار لأنّي للصوص ، وقول الرجل لصاحبه : ما شاء الله وشئت ، وقول الرجل : لو لا الله وفلان ، لا تجعل فيها (فلان) ، فإن هذا كله به شرك » ، وما روتته قتيلة بنت صيفي - رضي الله عنها - أن يهودياً أتى النبي ﷺ، فقال : « إنكم تنددون، وإنكم تشركون، تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة »، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يخلفوا أن يقولوا : رب الكعبة ، ويقولوا : ما شاء الله ثم شئت. فأقر النبي ﷺ هذا اليهودي على تسمية هذا العطف شركاً ، وعليه : فإن كان هذا القائل يعتقد أن ما نسبه إلى المخلوق الذي عطفه على اسم الله تعالى بـ « الواو » ليس على سبيل الاستقلال ، ولكن نسبه إلى هذا المخلوق لأنه هو المباشر لهذا الأمر لا غير ، مع اعتقاده أن الله هو الخالق المقدّر ، فهو شرك أصغر، من أجل هذا اللفظ الذي فيه تشريك . وإن كان يعتقد أن هذا المخلوق مشارك لله تعالى على سبيل الاستقلال ، وأن تصرفه في ذلك بدون مشيئة الله تعالى فهو شرك أكبر.

**المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال : الاستسقاء بالأنواء :**

الأنواء : جمع نوء، وهو النجم، وفي السنة الشميسية ثمانية وعشرون نجماً، كنجم الثريا ، ونجم الحوت .

فالاستسقاء بالأنواء : أن يُطلب من النجم أن ينزل الغيث ، ويدخل

فيه أن يُنسب الغيث إلى النجم ، كما كان أهل الجاهلية يزعمون ، فكانوا إذا نزل مطر في وقت نجم معين نسبوا المطر إلى ذلك النجم ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ، أو هذا مطر الوسمي ، أو هذا مطر الشريا ، ويزعمون أن النجم هو الذي أنزل هذا الغيث .

والاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** أن يُنسب المطر إلى النجم معتقداً أنه هو المنزل للغيث بدون مشيئة الله وفعله جلّ وعلا ، فهذا شرك أكبر بالإجماع .

**القسم الثاني :** أن يُنسب المطر إلى النوء معتقداً أن الله جعل هذا النجم سبباً في نزول هذا الغيث ، فهذا من الشرك الأصغر؛ لأنه جعل ما ليس بسبب سبباً ، فالله تعالى لم يجعل شيئاً من النجوم سبباً في نزول الأمطار ، ولا صلة للنجوم بتزوها بأي وجه ، وإنما أجرى الله العادة بنزول بعض الأمطار في وقت بعض النجوم .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الاستسقاء بالأنواء ، ومنها :

١ - ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ . قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نُوءُ كَذَا وَكَذَا » . قَالَ : فَنَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَلَا أَفِسْدُ بِمَوْرِقِ النَّجُومِ ﴾ [الواقعة: ٧٥] حتى بلغ : ﴿ وَتَعْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ ، ومعنى الآية الأخيرة : أنكم تجعلون شكر ما أنعم الله به عليكم من الغيث أنكم تكتبون بذلك ، وذلك بنسبة إزالة الغيث إلى

غير الله تعالى.

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهمي رض قال : صلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح بالحدبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : « هل تدرؤن ما ذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ». وهذا الحديث يشمل على الصحيح النوعين السابقين ، فهذا القول كفر ، لكن إن نسب الغيث إلى النجم من دون الله فهو كفر وشرك أكبر ، وإن نسبة إليه نسبة تسبب فهو كفر نعمة وشرك أصغر.

٣- ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنهاحة » .

هذا وإذا قال المسلم : « مطرنا بنوء كذا وكذا » ومقصده أن الله أنزل المطر في وقت هذا النجم ، معتقداً أنه ليس للنجم أدنى تأثير لا استقلالاً ولا تسبباً فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا اللفظ : فقيل : هو حرام . وقيل : مكروه . وقيل : مباح ، ولا شك أن هذا اللفظ ينبغي تركه ، واستبداله بالألفاظ الأخرى التي لا إيهام فيها ، فاما أن يقول : « مطرنا بفضل الله ورحمته » ، أو يقول : « هذه رحمة الله » ، وهذا هو الذي ورد الثناء على من قاله ، كما سبق في النصوص ، فهو أولى من غيره ، وإنما

أن يقول : « هذا مطر أنزله الله في وقت نجم كذا » ، أو يقول : « مطرنا في نوء كذا » ، ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي لا لبس ولا إشكال فيها ، فقول « مطرنا بنوء كذا » أقل أحواله الكراهة الشديدة ، والقول بالتحريم قول قوي ، لما يلي :

١- أنه قد جاء الحديث القدسي مطلقاً بعيب قائله هذا اللفظ ، وباعتبار قولهم كفراً بالله تعالى ، وإيماناً بالكوكب.

٢- أن هذا القول ذريعة إلى الاعتقاد الشركي ، فاعتباذه الناس عليه في عصر قد يُؤدي بهمأهالم أو بهم يأتي بعدهم إلى الوقوع في الاستسقاء الشركي بالأنواء.

٣- أنه لفظ موهم لاعتقاد فاسد .

٤- أن فيه استبدالاً للفظ المتدوب إليه شرعاً في هذه الحال ، وهو قول : « مطرنا بفضل الله ورحمته » بلفظ من الفاظ المشركين ، ففي هذا ترك للسنة وتشبه بالمشركين ، وقد تهينا عن التشبه بهم .

وأقرب من لفظ « مطرنا بنوء كذا وكذا » ما يشبهه من الألفاظ الموهمة ، كلفظ « هذا مطر الوسمي » ، ونحو ذلك .

هذا وهناك أمثلة أخرى كثيرة للشرك الأصغر تركها خشية الإطالة ، ومن ذلك التسمي بالأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله تعالى ، كملك الملوك ، وقاضي القضاة ونحوهما ، ومنها التسمي بأسماء الله تعالى ، ومنها التسمي باسم فيه تعظيم لغير الله تعالى ، كعبدالرسول ، وعبدالحسين ، ونحوهما ، ومنها بعض صور التبرك البدعي ، ومنها

التصوير لذوات الأرواح إذا كان فيه نوع تعظيم ، ومنها سب الدهر ،  
ومنها الحكم بغير ما أنزل الله ، وبالأخص إذا كان في قضية واحدة .

\* \* \*

**الفصل الثالث  
الكفر الأصغر**

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : تعريفه وحكمه :**

الكفر الأصغر هو : كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة .

فكـل معصـية وردـ فيـ الشـرع أـنـهاـ كـفـرـ أوـ أـنـ منـ فـعـلـهاـ كـفـرـ وـلمـ تـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ الـكـفـرـ الـأـكـبـرـ الـمـخـرـجـ مـنـ الـمـلـةـ فـهـيـ كـفـرـ أـصـغـرـ ،ـ وـبعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ «ـكـفـرـ دـوـنـ كـفـرـ»ـ ،ـ وـبعـضـهـمـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ «ـكـفـرـ النـعـمـةـ»ـ ،ـ وـهـوـ تـسـمـيـةـ لـهـ بـمـثـالـ مـنـ أـشـهـرـ أـمـثـلـتـهـ .

وـحـكـمـ هـذـاـ الـكـفـرـ :ـ أـنـهـ حـرـمـ ،ـ وـكـبـيرـ مـنـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ ؛ـ لـأـنـهـ مـنـ أـعـمـالـ الـكـفـارـ الـتـيـ حـرـمـهـاـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـخـرـجـ صـاحـبـهـ مـنـ مـلـةـ الـإـسـلـامـ .

**المبحث الثاني : أمثلته :**

**لـلـكـفـرـ الـأـصـغـرـ أـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ ،ـ اـهـمـهـاـ :**

- ١ - كـفـرـ التـعـمـةـ وـالـحـقـوقـ ،ـ وـذـكـرـ بـأـنـ لـاـ يـعـرـفـ الـعـبـدـ بـنـعـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـنـهـ أـنـ يـنـكـرـ مـعـرـوـفـاـ أـسـدـاءـ إـلـيـهـ أـحـدـ الـمـخـلـوقـينـ ،ـ وـمـنـ أـوـضـيـعـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـثالـ مـاـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـ اـيـنـ عـيـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ -ـ فـيـ ذـكـرـ صـلـاـةـ الـكـسـوـفـ ،ـ وـفـيـهـ أـنـ الـنـبـيـ ﷺـ قـالـ :
- «ـوـأـرـيـتـ النـارـ ،ـ فـلـمـ أـرـ مـنـظـرـاـ كـالـيـومـ قـطـ أـفـطـعـ ،ـ وـرـأـيـتـ أـكـثـرـ أـهـلـهـ

النساء » قالوا : يم يا رسول الله ؟ قال : « يكفرهن » ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويُكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهمن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً فقط »

٢ - قتال المسلم لأنبيائه المسلمين ، ففي الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعاً : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

٣ و٤ - الطعن في أنساب الآخرين ، والنهاية على الميت ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنهاية على الميت » .

٥ - إياق العبد - أي هروبه - عن سيده ، ففي صحيح مسلم عن جرير قال : « أئمأ عبد أبقي من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » .

٦ - انتساب الإنسان لغير أبيه ، ففي الصحيحين عن أبي ذر رض مرفوعاً : « ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » .



**الفصل الرابع  
النفاق الأصغر**

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : تعريفه وحكمه :**

**النفاق الأصغر هو :** أن يظهر الإنسان أمراً مشروعأً ويبطن أمراً حرماً يخالف ما أظهره .

فكل من فعل أو قال قولًا مشروعأً واجباً أو مستحبأً أو مباحاً ، وقد أبطن ضد ما أظهره فقد فعل خصلة من خصال النفاق الأصغر ، ويسمي بعض أهل العلم « النفاق العملي » لأنها يتعلق بالأعمال ، وليس في الاعتقاد ، وأطلق عليه بعض أهل العلم أيضاً « نفاقاً دون نفاق ». وحكم هذا النفاق أنه حرام ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، ومن فعل خصلة من خصاله فقد تشبه بالمنافقين ، ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام براجح أهل العلم .

**المبحث الثاني : خصاله وأمثلته :**

**للنفاق الأصغر خصال كثيرة، أهمها :**

- ١ - أن يكذب في كلامه متعمداً، ومن يسمع كلامه مصدق له .
- ٢ - أن يعدّ وفي نيته وقت الوعد أن لا يفي بما وعده، ثم لا يفي فعلاً بهذا الوعد .

٣- أن يخاصم غيره ، ويفجر في خصومته ، بأن يعدل عن الحق إلى الباطل متعمداً، فيدعى ويحتاج بالباطل والكذب ، ليأخذ ما لا يجوز له أخيه.

٤- أن يعاهد غيره بعهد ، وفي نيته وقت العهد أن لا يفي به ، ثم لا يفي فعلاً بهذا العهد.

والدليل على كون هذه الخصال الأربع من النفاق الأصغر : ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « أربع من كُنْ فيه كان منافقاً خالصاً، وإن كانت فيه خصلة منهـنـ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر » .

٥- الخيانة في الأمانة ، وذلك بأن يأخذ الأمانات من الآخرين وفي نيته وقت أخذها أن يمحوها ، ثم لا يؤذيها إليهم ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اتمن خان » .

٦- الرياء في الأعمال الصالحة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أكثر منافقي أمتى قرأوها ». والمراد باتفاق القراء : الرياء.

٧- إعراض المسلمين عن الجهاد ، وعدم تحذير نفسه به ، فقد روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « من مات ولم يغز ولم يجده بـه نفسه مات على شعبة من نفاق » .

٨- إظهار مودة الغير، والتقرب إليه بما يحب ، مع إضمار بغضه ، أو التكلم فيه في غيته بما لا يرضيه ، فقد روى البخاري عن محمد ابن زيد ابن عبدالله بن عمر، قال : قال أنس لابن عمر : إننا ندخل على سلطاناً، فنقول لهم بخلاف ما نتكلّم إذا خرجنا من عندهم، قال : كنا نعذّ هذا نفاقاً .

وبالجملة فإن من اجتمع فيه أكثر خصال هذا النفاق ، واستمر عليها فهو على خطير عظيم ، ويخشى أن يقع في النفاق الأكبر ، ولذلك خاف أصحاب النبي ﷺ كعمر وحنظلة ، وغيرهم ، وخاف السلف الصالح على أنفسهم من الوقوع في النفاق الأصغر .

\* \* \*

الفصل الخامس

البدعة

البدعة في اللغة : مصدر « بدع »، وهو : ابتداء شيء وصنعه لا عن مثال سابق، وإحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر.

فابدعة لغة : خلاف السنة ، وهي اسم لما ابتدع في الدين وغيره  
والبدعة في الاصطلاح الشرعي : كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك  
تعبد به لله تعالى، وليس في الشعاع ما يدل على مشروعيته .

والبدعة تنقسم بحسب متعلقاتها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : البدعة الاعتقادية : وهي اعتقاد خلاف ما أخبر الله  
به وأخبر به رسوله ﷺ .

ومن أمثلة هذه البدعة : بدعة التمثيل أو التعطيل ، وبدعة نفي القدر  
أو القول باليجبر ، والابتداع باستعمال علم الكلام والاعتماد على العقل  
البشري وكاعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون ونحو ذلك .

القسم الثاني : البدعة العملية : وهي التعبد لله بغير ما شرع ،  
وذلك بإحداث عبادة لم تشرع ، أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة ،  
أو الإتيان بالعبادة على صفة محدثة ، أو المواظبة على عبادة مشروعة في  
وقت معين ، مع أنه لم يرد دليل شرعي على مشروعيتها في هذا الوقت .

ومن أمثلة هذه البدعة : البناء على القبور ، والدعاء عندها ، وبناء  
المساجد عليها ، والأعياد والاحتفالات المحدثة التي يعبد الله تعالى بها ،  
ونحو ذلك .

القسم الثالث : بدعة الترك : وهي ترك المباح أو ترك ما طلب فعله تعبداً .

ومن أمثلة هذه البدعة : ترك أكل اللحم تعبداً ، وترك الزواج تعبداً . وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم البدع والتغليظ على مبتدعها وفاعلها ، ومن أهمها قول الله تعالى : « أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَهُمْ بِأَذْنٍ يُدْعَى اللَّهُ » [الشورى: ٢١] ، وما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يقول في خطبته : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله » رواه مسلم ، وما رواه العرباض بن سارية ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عصوا عليها بالثواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل حدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله » ، وما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية مسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . وما رواه أنس بن مالك ﷺ في قصة الثلاثة الذين أرادوا أن يزيدوا على عبادة النبي ﷺ ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أنزوج أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأنخفاكم الله وأنقاكم له ، لكنني أصوم وأفتر ، وأصلي وأرقد ، وأنزوج النساء ، فمن رغب عن سنني فليس مني » رواه البخاري ومسلم .

والبدع كثيرة ، وقد سبق ذكر كثير منها، وسأذكر بشيء من التفصيل بدعتين من أخطر البدع العملية : وأكثرها وقوعاً والتي لا تصل إلى حد الشرك الأكبر، ولكن أدى ابتداعهما والتساهل بهما إلى الوقوع فيه فيما يلي :

البدعة الأولى : التوسل البدعي :

التوسل في الاصطلاح له تعريفان :

الأول : تعريف عام : وهو التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحرمات.

الثاني : تعريف خاص بباب الدعاء : وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سبباً في قبول دعائه، أو أن يطلب من عبد صالح أن يدعوه.

والتوسل في أصله ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التوسل المشروح :

وهذا القسم يشمل أنواعاً كثيرة ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١ - التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته ، كما قال تعالى : ﴿وَلَهُ  
الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [سورة الأعراف : ١٨٠].

وذلك بأن يدعوا الله تعالى بأسمائه كلها ، كأن يقول : اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى أن تغفر لي ، أو أن يدعوا الله تعالى باسم معين من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو به ، كأن يقول : اللهم يا رحمن ارحني ، أو أن يقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم أن ترحي.

أو أن يدعوا الله تعالى بجميع صفاته ، كأن يقول : « اللهم إني أسألك بصفاتك العليا أن ترزقني رزقاً حلالاً » أو أن يدعوه بصفة واحدة من صفاته تعالى تناسب ما يدعوه به ، كأن يقول : « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِّي »، أو يقول مثلاً : « اللهم انصرنا على القوم الكافرين إنك قوي عزيز ». .

٢- الثناء على الله تعالى ، والصلاحة على نبيه محمد ﷺ في بداية الدعاء، لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على نبيه ﷺ ، فقال : « عجل هذا »، ثم دعاه فقال له : « إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميم الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء » ، قال : وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي فمجَدَ الله وحده ، وصلَّى على نبيه محمد ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ادع تُحب ، وسل تُعطِّ ». .

ومن ذلك أن يثني على الله تعالى بكلمة التوحيد « لا إله إلا الله » ، التي هي أعظم الثناء على الله تعالى ، كما توصل بها يونس عليه السلام في بطن الحوت ، ثم يصلِّي على النبي ﷺ ، فيقول في توسله مثلاً : « لا إله إلا الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ». .

ومن ذلك سورة الفاتحة ، فشطرها الأولى ثناء على الله تعالى ، وبآخرها دعاء.

٣- أن يتولَّ العبد إلى الله تعالى بعباداته القلبية ، أو الفعلية ، أو القولية ، أو غيرها ، كما في قوله تعالى : « إِنَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ يَرْبَوُنَّ رِبَّنَا ، أَمَّا فَاقْتَرَفُ لَنَا وَآزْهَنَّا » [سورة المؤمنون : ١٠٩] ، وكما في

قصة الثلاثة أصحاب الغار ، فأحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه ، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملاً بعد تنميته له ، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركه الفاحشة ، وقال كل واحد منهم في آخر دعائه : « اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه » .

ومن ذلك أن يقول الداعي : اللهم إني أسألك بمحبتي لك ولنبيك محمد ﷺ ولجميع رسلك وأوليائك أن تنجيني من النار ، أو يقول : اللهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فارزقني السعادة في الدنيا والآخرة .

٤- أن يتولى الله تعالى بذكر حاله ، وأنه يحتاج إلى رحمة الله وعونه ، كما في دعاء موسى عليه السلام : « رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۝ ۚ » [سورة القصص : ٢٤] ، فهو عليه السلام توسل إلى ربِّه جل وعلا باحتياجه للخير أن ينزل عليه خيراً .

ومن ذلك قول الداعي : اللهم إني ضعيف لا أتحمل عذاب القبر ولا عذاب جهنم فأنجني منهما ، أو يقول : اللهم إني قد آلتني المرض فاشفني منه .

ويدخل في هذا الاعتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمة الله ومغفرته ، كما في قوله تعالى : « رَبَّنَا ظلَّتْنَا أَنفُسَنَا وَإِنَّ لَنَا تَقْفِيرٌ لَنَا وَتَرَحَّمْنَا لَنَكُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝ ۚ » [الأعراف : ٢٣] .

٥- التوسل بدعاء الصالحين رجاءً أن يستجيب الله دعاءهم . وذلك بأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعوه له .

كما في قول أبناء يعقوب عليهم السلام له : «**يَتَأَبَّلُنَا أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُؤْبَنَا إِنَّا كَانَّا خَطَّابِينَ**» [سورة يوسف : ٩٧] ، وكما في قصة الأعرابي الذي طلب من النبي ﷺ أن يدعوه بنزل المطر ، فدعا **عَلِيًّا** ، وكما في قصة المرأة التي طلبت منه عليه الصلاة والسلام أن يدعوا الله لها بأن لا تكشف ، وكما طلب عمر - ومعه الصحابة - في عهد عمر من العباس أن يستسقي لهم ، أي أن يدعوا الله أن يغيثهم بنزل المطر .

فهذه التوسولات كلها صحيحة ؛ لأنها قد ثبتت في النصوص ما يدل على مشروعيتها ، وأجمع أهل العلم على ذلك .

#### القسم الثاني : التوسل الممنوع

لما كان التوسل جزءاً من الدعاء ، والدعاء عبادة من العبادات ، كما ثبت في الحديث : «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**» ، وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة بتحريم إحداث عبادة لم ترد في النصوص الشرعية ، فإن كل توسل لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعيته فهو توسل بدعى محظوظ ، ومن أمثلة هذه التوسولات المحرمة :

- ١ - أن يتولى إلى الله تعالى بذات نبي أو عبد صالح ، أو الكعبة ، أو غيرها من الأشياء الفاضلة ، كأن يقول : «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِذَاتِ أَبِي نَعْمَانَ أَدْمَعْتَهُ السَّلَامَ أَنْ تَرْحَمَنِي**» .
- ٢ - أن يتولى بحق نبي أو عبد صالح أو الكعبة أو غيرها .
- ٣ - أن يتولى بجاه نبي أو عبد صالح أو بركته أو حرمتته أو بحق قبره ونحو ذلك .

فلا يجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بشيء من هذه التوسلات ، ولذلك لم يثبت في رواية صحيحة صريحة أن أحداً من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء منها ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وقد نقلت عنهم أدعية كثيرة جداً ، وليس فيها شيء من هذه التوسلات ، وهذا إجماع من أصحاب النبي ﷺ والتابعين على عدم مشروعية جميع هذه التوسلات.

#### البدعة الثانية : إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية :

شرع الله تعالى لأهل الإسلام عيدين يفرحون فيهما بما أنعم الله به عليهم من إدراك المواسم الفاضلة ، وهم عيد الفطر وعيد الأضحى ، كما شرع لهم عيداً ثالثاً وهو يوم الجمعة ، وهو يتكرر في كل أسبوع يجتمع فيه المسلمون لصلاة الجمعة وسماع الذكر في خطبتها – وهو عيد نسي - فلا يجوز للمسلمين التعبد لله تعالى بإحداث أعياد واحتفالات أخرى تكرر بتكرر الأيام أو الشهور أو السنين .

فلا يجوز تخصيص شيء من الأذمنة ، سواء من الليالي ، أم الأيام ، أم الشهور ، أم السنين بعبادة أو عبادات معينة لم يرد في الشرع تخصيصها بها ، سواء أكانت هذه الأزمان أزماناً فاضلة أم لا ؛ لأن ذلك من البدع المحدثة ، ولذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة ، ولا عن أحد من سلف هذه الأمة تخصيص ليلة معينة بعبادة معينة ، وهذا إجماع منهم على عدم مشروعيته ، بل إنه قد جاء عن بعض الصحابة الإنكار على من خص بعض الشهور بعبادة معينة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

وقد أحدث كثيرون من المسلمين في العصور المتأخرة أعياداً واحتفالات وعبادات في كثير من الأزمان ، مع أنه لم يرد دليل صحيح يدل على مشروعيتها ، وهذه الأزمنة ثلاثة أنواع :

**النوع الأول :** يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً ، ولم يحدث فيه حادث له شأن ، مثل أول خميس من رجب ، وليلة الجمعة التي تليه ، فهذا اليوم وهذه الليلة يعظمها بعض الجهال ، بصوم نهار ذلك الخميس ، وقيام هذه الليلة التي تليه ، ويصلون فيها صلاة يسمونها صلاة الرغائب ، وكل هذا لا دليل عليه ، وهو من البدع المحرمة ، وإنما أحدثت هذه الصلاة بعد الأربعين ، وقد وضع بعضهم حديثاً في فضلها ، وهو حديث موضوع بإجماع أهل العلم ، وقد وردت أيضاً أحاديث في فضل صيام بعض أيام رجب ، ووردت كذلك أحاديث في فضل الصلاة في بعض أيام أو ليالي رجب ، وكل هذه الأحاديث ضعيفة أو موضوعة ، وقد ثبت عن بعض الصحابة النهي أو الكراهة لتعظيم رجب بصوم أو غيره ، وثبتت عن بعضهم أن تعظيم شهر رجب من عمل الجاهلية فمن عظمها فقد اقتدى بهم .

**النوع الثاني :** الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل على فضلها ، مثل يوم عرفة ، ويوم العيدين ، ويوم عاشوراء ، وليلة القدر ، وليلة النصف من شعبان ، فهذه الأوقات يستحب أن يفعل فيها من العبادات ما ورد في الشرع ما يدل على مشروعيتها فيها ، ولا يجوز فيها إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع ، كصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان التي أحدثت في القرن الخامس الهجري ، وكالتعريف بالأمسار في

يوم عرفة، وكالاحتفال في يوم عاشوراء ، كما لا يجوز للمسلم تخصيص شيء من هذه الأوقات الفاضلة بعبادة يكررها كلما جاء هذا الوقت الفاضل مما لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها، كتخصيص ليلة القدر بعمره أو بذكر خاص أو بصلة خاصة يكررها في كل عام.

**النوع الثالث : الأيام والليالي التي حدثت فيها حوادث مهمة ، ولكن لم يأت في الشرع ما يدل على فضلها أو على مشروعية التعبد لله أو الاحتفال فيها .**

ومن هذه الأوقات : الليلة التي يقال : إنه حصل فيها الإسراء والمعراج لنبينا محمد ﷺ مع أنه لم يثبت في تحديد هذه الليلة شيء .

ومن هذه الليالي أيضاً الليلة التي يقال : إن النبي ﷺ ولد فيها ، مع أنه لم يثبت في تحديد شهر ولادته ولا يومها شيء يعتمد عليه ، بل في ذلك خلاف مشهور، وقد جزم وقطع العبيديون الرافضة في القرن الرابع الهجري أن مولده ﷺ في شهر ربيع الأول ، مع أنه ليس هناك ما يرجح هذا القول .

وهذا الشهر قد أصيّبَت فيه الأمة الإسلامية بأعظم مصيبة ، وهي وفاته ﷺ ، فقد كانت وفاته عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول بلا خلاف .

بل إن العبيديين اختاروا يوم الثاني عشر منه ، فأقاموا فيه احتفالاً وقت حكمهم لصر زعموا أنه من باب الفرح بولادته ﷺ ، مع أن هذا اليوم هو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ في قول عامة أهل العلم.

وكان كثيرون من هؤلاء العباديين من الملاحدة الحاذدين على الإسلام وعلى رسول الله ﷺ، فقد أدعى بعضهم الألوهية، وعلى رأسهم الحاكم بأمر الله العبادي الذي يُؤلفه الدروز إلى الآن، ومنهم أو من أتباعهم: القرامطة، الذين قتلوا الحجاج في عرفات وعند الكعبة المشرفة، وهدموا جزءاً من الكعبة، وأخذوا الحجر الأسود منها، ولم يعودوا إلا بعد عدة سنوات.

والعباديون هم أول من أقام الاحتفال بالمولود في القرن الرابع المجري، وكان ذلك سنة ٣٦٣هـ أثناء حكمهم لمصر.

فلا يُبعد أن هؤلاء العباديين المنحرفين الذين يجزم بأن بعضهم يبغض النبي ﷺ قد اختاروا شهر ويوم وفاته ﷺ وقتاً لهذا الاحتفال، فرحاً بوفاته ﷺ، وأظهروا للناس أنه لفرح بولادته عليه الصلاة والسلام.

وقد اتفق أهل العلم على أن السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة المفضلة، وفي مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوا هذا الاحتفال، ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون الثلاثة المفضلة، مع شدة محبتهم للنبي ﷺ وحرصهم على الخير.

وهذا إجماع من أصحاب النبي ﷺ وجميع سلف هذه الأمة على عدم مشروعيته، وعلى عدم مشروعية جميع الاحتفالات المحدثة.

\* \* \*

## الولاء والبراء

المبحث الأول : تعريفهما وحكمهما :

الولاء في اللغة : المحبة والنصرة ، والقرب . والوليّ : المحب والصديق والنصيّر، وهو ضد العدو. والموالاة والولائية: ضد العادة .

والولاء في الاصطلاح هو: محبة المؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم ، والنصح لهم، وإعانتهم ، ورحمتهم ، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين.

وهذا الولاء يكون في حق المسلم الذي لم يصر على شيء من كبائر الذنوب .

أما إذا كان المسلم مصراً على شيء من كبائر الذنوب ، كالربا ، أو الغيبة ، أو إسبال الثياب ، أو حلق شعر العارضين والذقن (اللحية) أو غير ذلك فإنه يُحبّ بقدر ما عنده من الطاعات ، ويبغض بقدر ما عنده من المعاصي .

والمحبة للMuslim العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا المجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره ، كما هجر النبي ﷺ ثلاثة الذين تخلعوا عن غزوة تبوك وأمر الصحابة أن يهجروهم، فلم يكلموهم خسین يوماً. متفق عليه .

كما أن المحبة للMuslim العاصي تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيء عن المنكر ، ليفعل الخير ويجتنب المعصية ، فينجو من شقاء الدنيا

وعذاب الآخرة ، كما تقتضي الحجة للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب ويرجع إلى الله تعالى ، ولتكون تطهيراً له من ذنبه . وقريب من العاصي : المتهم بالنفاق ، فيوالي بقدر ما يظهر منه من الخير ، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث ، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي بيانه في البحث الآتي إن شاء الله تعالى .

أما المبتدةعة كالجهمية والقدرية والرافضة والأشاعرة ونحوهم فهم ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** من كان منهم داعياً إلى بدعته أو مظهراً لها وكانت بدعته غير مكفرة فيجب بغضه بقدر بدعته ، كما يجب هجره ومعاداته ، وهذا جموع عليه بين أهل العلم ، فلا تجوز مجالسته ، ولا التحدث معه إلا في حال دعوته ونصحه ، وهذه المجالسه إنما تجوز في حق العلماء خاصة .

أما من لم يكن من العلماء فلا تجوز له مجالسة المبتدع ، ولا أن يسمع كلامه ، ولا أن يجادله ، ولا أن يقرأ ما يكتبه ، لثلا يقع في قلبه شيء من بدعته ، ولثلا يؤثر عليه بما يشيره من الشبهات بين الحين والأخر .

أما السلام على المبتدع والرد عليه إذا سلم فهو جائز ، لكن يستحب ترك السلام عليه ، وترك إجابة سلامه إذا كان في ذلك مصلحة ، كان يكون ذلك سبباً في تركه لها ، أو ليعلم من حوله قبح عمله وعقيدته ، ليحذر العامة ، ونحو ذلك .

والقسم الثاني من المبتدعة : من كانت بدعته مكفرة ، كغلاة الصوفية الذين يدعون الأموات والمشايخ ، وكغلاة الرافضة (الشيعة الإمامية) الذين يزعمون أن القرآن محرف أو بعضه غير موجود أو يستغيثون بالخلوقين، فهو لاء إذا أقيمت عليهم الحجة وحكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي تفصيله في البحث الآتي - إن شاء الله تعالى - .

والقسم الثالث : من كان يخفي بدعته ولا يدعو إليها ولا يحسن شيئاً من ضلالاتها ولا يدح أهلها ولا يشير بعض الشبه التي تؤيدها فهو كال العاصي المخفي لعصيته ، يجالس ويسلم عليه ، ولا يهجر.

والبراء في اللغة : التباعد عن الشيء ومفارقته، والتخلص منه، يقال: تبرأت من كذا ، فأنا منه براء ، وبري منه .

وفي الاصطلاح : بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار ، وعداوتهم ، والبعد عنهم ، وجهاد الخرّيين منهم بحسب القدرة. وحكم الولاء والبراء أنهما واجبان ، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان .

فقد وردت أدلة كثيرة جداً تدل على وجوب موالة المؤمنين ووجوب البراء من جميع الكافرين من يهود ونصارى وبوذين وعباد أصنام ومنافقين وغيرهم ، وعلى تحريم موالاتهم ، حتى قال بعض أهل العلم : « أما معاداة الكفار والمرجفين : فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكده إيجابه ، وحرم موالاتهم وشدد فيها ، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد

وجوب التوحيد وحريم ضده » وهذا قال النبي ﷺ : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » .

ومن وأوضح الأدلة على وجوب الولاء للمؤمنين قوله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَهُمْ أَذْلَالٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَا عَنِ الْكُوْنَةِ رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَئِكَ سَلِّحُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه : ٧١] ومن وأوضح الأدلة على وجوب البراء من الكافرين وحريم موالاتهم قوله تعالى : « قَدْ كَانَ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرْهَنُوا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُلُّنَا يَكْنُزُ وَيَدَا يَتَّسَا وَيَنْتَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْسَةُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لَأَبْدِي لَا سَقِيرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ وَرَبِّنَا عَلَيْكَ تَوْكِنَنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [المتحنة : ٤] ، وقد أجمع أهل العلم على وجوب الولاء للمؤمنين وعلى حريم الولاء للكافرين .

\* \* \*

المبحث الثاني : مظاهر الولاء المشروع والولاء المحرم :  
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مظاهر الولاء المشروع :

هناك أمور كثيرة تدخل في الولاء المشروع ، وأهم هذه الأمور  
والمظاهر ما يلي :

١ - عبادة جميع المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية  
كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى ، وهذه المحبة واجبة على كل  
مسلم ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رض قال : قال رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا  
حتى تخابوا ، أولاً أدلكم على شيء إذا فعلتموه تخابتم؟ أفسوا السلام  
بينكم » .

ويتبغى للمسلم الحذر من معاداة أحد من المؤمنين من أجل دنيا أو  
تعصب قبلي أو مذهبي أو من أجل مشاجرة حصلت بينهما ، فإن  
معاداة المؤمن الذي هو من أولياء الله تعالى حرب الله تعالى ، فقد جاء  
في الحديث القدسي أن الله تعالى قال : « من عادى لي ولیاً فقد آذنته  
بالحرب » . رواه البخاري .

٢ - نصرة المسلم لأخيه المسلم إذا ظلم أو اعتدى عليه في أي مكان ،  
ومن أي جنسية كان ، وذلك بنصرته باليد ، وبالمال ، وبالقلم ، وباللسان  
قبما يحتاج إلى النصرة فيه ، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « انصر  
أخاك ظلاماً أو مظلوماً » . رواه البخاري ، والأمر للوجوب .  
فيجب على المسلم أن ينصر المسلمين إذا اعتدى عليهم الأعداء ،

فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين وعجز أهلها عن صد عدوائهم وجب على من يليهم من المسلمين نجدهم والدفاع عنهم بالأموال والأنفس ، وكذلك يجب على المسلم أن يعين أخاه علىأخذ حقه من ظلمه ، وأن يذهب عن عرض أخيه المسلم إذا اغتيب أو قدح فيه وهو يسمع ، كما يجب على المسلم أن يدافع عن المسلمين بسانه أو قلمه عندما يقدح فيهم أحد في كتاب أو غيره ، وهذا كله من فروض الكفایات .

### ٣- مساعدتهم بالنفس والمال عند اضطرارهم إلى ذلك .

فيجب على المسلم أن يعين أخاه المسلم بيدهه عند اضطراره إلى ذلك ، فيجب عليه مثلاً إذا وجده منقطعاً في سفرٍ أن يعيشه بإصلاح ما يحتاج إليه لمواصلة سفره ، ونحو ذلك ، ويجب عليه أن يعيشه بما له عند اضطراره إلى ذلك ، كأن يكون فقيراً ولم يوجد ما يأكله هو وأولاده فيجب على الأغنياء من المسلمين مساعدته ، وهذا كله من فروض الكفایات ، فإن لم يوجد من يستطيع مساعدته إلا شخص واحد كان فرض عين عليه .

### ٤- التألم لما يصيّبهم من المصائب والأذى ، والسرور بنصرهم ، وجميع ما فيه خبر لهم ، والرحمة لهم وسلامة الصدر نحوهم ، قال تعالى في وصف أصحاب النبي ﷺ : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَنِيهِمْ » [الفتح: ٢٩] ، وقال النبي ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحْبُّ لِأَخِيهِ مَا يَحْبُّ لِنَفْسِهِ » . رواه البخاري ومسلم .

هذا وهناك أمور أخرى تدخل في الولاء للمسلمين يطول الكلام بذكرها ، منها ما هو فرض عين على المسلم ، كتشميم العاطس ، وكف أذاء عنهم .

ومنها ما هو فرض كفاية ، كرد السلام ، وتجهيز الميت ، والصلة عليه ، ودفته ، والقيام بما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب للعلم ، ومن تعليم له ، ومن دعوتهم إلى الله تعالى وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ومن القيام بما يحتاجون إليه في أمور دنياهم من أمور الطب والصناعة والزراعة وغيرها ، ومن تحذيرهم مما يضرهم ، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في أمور حياتهم .

ومنها ما هو مستحب ، كعبادة المريض ، ومساعدة المحتاج غير المضطر بالبدن والمال ، والدعاء لهم ، والسلام على من لقيه منهم ، وغير ذلك.

#### المطلب الثاني: مظاهر الولاء المحرم :

موالاة أعداء الله من عباد الأصنام والبوذيين والجوس واليهود والنصارى والمناقفين وغيرهم والتي هي ضد البراء بجميع أقسامها وأمثلتها محمرة بلا شك - كما سبق بيانه - وهي تنقسم إلى قسمين :

##### القسم الأول: الموالاة الكفرية :

بعض مظاهر وأمثلة الولاء المحرم مظاهر كفرية تخرج مرتكبها من ملة الإسلام ، وهي كثيرة ، أهمها :

١- الإقامة ببلاد الكفار اختياراً لصحبتهم مع الرضى بما هم عليه من الدين ، أو مع القيام ب مدح دينهم، وإرضائهم بعيّب المسلمين ، فهذه الموالاة ردة عن دين الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ أَوْيَاتَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ بِرَبِّ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] فمن تولى الكافرين ورضي عن دينهم، وابتعد عن

المسلمين وعابهم فهو كافر عدو الله ولرسله ولعباده المؤمنين .

٢- أن يتجنّس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين ، ويلتزم جميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري ، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك، فالتجنّس على هذه الحال حرام لا شك في تحريمه، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه كفر وردة عن دين الإسلام باجماع المسلمين وهذا كله فيما إذا كان ذلك عن رغبة ورضى من المسلم ، أما إن كان ملجأً إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن حالاً من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه، فحكمه حكم المكره ، فلا يحرم عليه ذلك إذا كره ذلك بقلبه .

٣- التشبيه المطلق بالكفار ، بأن يتشبه بهم في أعمالهم ، فيلبس لباسهم ، ويقلدتهم في هيئة الشعر وغيرها ، ويسكن معهم ، ويتردد معهم على كنائسهم ، ويحضر أعيادهم ، فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم باجماع أهل العلم، وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو قال : « من بنى ببلاد الأعجم ، وصنع نيزوهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة » .

٤- أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام ، كان يليس الصليب تبركاً به مع علمه بأنه شعار للنصارى وأنهم يشيرون بلبسه إلى عقידتهم الباطلة في عيسى عليه السلام ، حيث يزعمون أنه قتل وصلب، وقد نفى الله تعالى ذلك في كتابه فقال تعالى : ﴿ وَمَا فَتَأُوا وَمَا اصْنَبُوا وَلَكُنْ شَيْءَ لَهُمْ ﴾ [ النساء: ١٥٧] .

٥- أن يزور كنائسهم معتقداً أن زيارتها قربة إلى الله تعالى.

٦- الدعوة إلى وحدة الأديان ، أو إلى التقرير بين الأديان ، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقرير بينه وبين الإسلام أو أنهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد ، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر ، لرده لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِنْسَانِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] ، ولرده لما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة ، وأنها كلها أديان محرفة ، وأن من دان بشيء منها فهو كافر مشرك.

والدعوة إلى توحيد الأديان دعوة إلحادية قديمة ، دعا إليها بعض ملاحدة الصوفية المتقدمين ، كابن سبعين ، والتلمصاني وغيرهم ، وجدد الدعوة إليها في هذا العصر بعض المتسبيين إلى الإسلام ، ومن أشهرهم جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبد المצרי ، ورجاء جارودي الفرنسي وغيرهم .

٧- موالة الكفار بإعانتهم على المسلمين :

إعانته الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم ، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح ، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين ، أم غير ذلك تكون على وجهين .

الوجه الأول : أن يعينهم بأي إعانته محبة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين ، فهذه الإعانته كفر خرج من الملة .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك .

الوجه الثاني : أن يعين الكفار على المسلمين بأي إعانته ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية ، أو خوفاً ، أو عداوة دنيوية بينه

وبين من يقاتلهم الكفار من المسلمين ، فهذه الإعانة محظوظة ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة .

ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة : ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله ، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه غير مرتد .

ومستند هذا الإجماع : أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه قد جسَّ على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعلى المسلمين في غزوة فتح مكة ، فكتب كتاباً إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إليهم ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد أخفى وجهة سيره ، لئلا تستعد قريش للقتال ، وكان الدافع لحاطب لكتابه هذا الكتاب هو مصلحة شخصية ، ومع ذلك لم يحكم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بردته ، ولم يقم عليه حد الردة ، فدلل ذلك على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً من الملة .

وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك ، أما من كان مكرهاً أو ملجأناً إلى ذلك إلقاء اضطرارياً كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهاً ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم لقوله تعالى : «إِنَّمَا تَنْهَا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ مَنْ

القسم الثاني : المواالة المحظوظة غير الكفرية :

هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم - الذي هو ضد البراء - لا تخرج صاحبها من الإسلام ، ولكنها محظوظة - كما سبق - وهي كثيرة ، أهمها :

١- عبادة الكفار، واتخاذهم أصدقاء ، قال تعالى : « لَا يَحْمِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤْمِنُونَ مِنْ حَاجَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا مَأْبَاءَ هُنَّ أَوْ أَنْسَاءَ هُنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ عَشِيرَتُهُنَّ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَيَنْهَا هُنَّ يَرُوْجُونَهُنَّ وَيَنْهَا هُنَّ تَجْهِيْزُ مِنْ تَحْنِيْمَ الْأَنْهَارِ خَلِيلِيْنَ فِيهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ » [المجادلة: ٢٢] والمودة : الحبة، وقال الله تعالى : « قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بِرَبِّنَا فَإِنْ كُمْ وَمَا تَبْغِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفَّرُوا بِكُمْ وَبِمَا يَتَّبِعُنَّ وَسَيَنْكُمُ الْمُذَلَّةُ وَالْبَعْسَادُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَهُنَّدُهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ لَا سَتَقْرِنَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلَكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبِّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » [المتحنة: ٤] ، وقال النبي ﷺ : « لَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَاءَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والمرجفين ، والبعد عنهم ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين ، وذلك لأن الكفار يجادلون الله تعالى ويبارزونه بأعظم المعاصي يجعل شريك معه في عبادته أو بادعاء أن له صاحبة أو ولداً أو يغير ذلك مما فيه تنقص الله تعالى ، فهم أعداء لله تعالى ، فيجب التقرب إلى الله تعالى بغضهم ومعادتهم ، وعدم الركون إليهم ، قال شيخنا محمد بن عثيمين : « الكافر عدو الله ولرسوله وللمؤمنين ، ويجب علينا أن نكرهه بكل قلوبنا » .

٢- الاستيطان الدائم في بلاد الكفار ، فلا يجوز للمسلم الانتقال إلى بلاد الكفار للاستيطان فيها ، ولا يجوز له التجنس بجنسيتها ولو كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة ، لقول جرير بن عبد الله رض : « بابع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم ، وعلى مفارقة المشرك » .

وإذا أسلم الكافر وبليده بلد كفر فإن كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه ويستطيع الهجرة وجبت عليه الهجرة إلى بلد من بلاد المسلمين بجحاج أهل العلم، ولا يجوز له البقاء في هذا البلد إلا في حال الضرورة، قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَنَ أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتُلُوا كَمَا مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَنَّمَا كُنْتُمْ تَرْضُو أَنَّهُو وَاسِعَةٌ فَهَاهُجُورُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [٩٧] إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ [٩٨] [٩٧: ٩٨].

أما إن كان المسلم يستطيع إظهار شعائر دينه من توحيد وصلة وتعلم لأحكام الإسلام وتغسل بالحجاب للمرأة وغيرها فالهجرة إلى بلاد المسلمين مستحبة في حقه حيث أنه يجوز له أن يبقى في بلده الأول، فقد روى أبو سعيد الخدري أن أعرابياً سأله رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال : «إن شأن الهجرة لشديد ، فهل لك من إيل؟» قال : نعم . قال : «فهل تؤتي صدقتها؟» قال : نعم . قال : «فاعمل من وراء البحار ، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً». متفق عليه .

وقد يستحب له البقاء في بلده الأول إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، كالدعوة إلى الإسلام ، ونحو ذلك .

- ٣ - السفر إلى بلاد الكفر في غير حال الحاجة ، فيحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة ، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط :

الأول : أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمور دينه ، وعنه علم ودرأية بالأمور النافعة والضارة .

الثاني : أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق .

الثالث : أن يكون قادرًا على إظهار شعائر دينه .

ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها : السفر للدعوة إلى الله تعالى ، والسفر للتجارة ، والسفر للعلاج ، والسفر حاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم ، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يوجد إلا في بلاد الكفر .

أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر حرام ، لعموم الأحاديث المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن فيها المنع من الإقامة في بلد الكفر ، وهذا يشمل الإقامة اليسيرة ، كالبيوم والبومين ، ولما في ذلك من تعريض دين المسلم وخلقه للخطر من غير ضرورة أو حاجة .

٤- مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية ، كعيد رأس السنة الميلادية (الكريسمس) ، فلا يجوز للمسلم مخالطة أو مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية بإجماع أهل العلم ، لأن في ذلك إقراراً لعملهم ورضي به وإعانة عليه ، وقد قال تعالى : « وَلَا تَنْعَوُا عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْعَدُوْنَ » [المائدة: ٢] ، ولا شك أن مشاركتهم في أعيادهم الباطلة المحرمة من الإعانة على الإثم .

كما يحرم تهنتهم بهذه الأعياد بإجماع أهل العلم ، ويحرم حضور أعيادهم الدنيوية وتهنتهم بها ، لأنها أعياد مبتدةعة محرمة في ديننا ، كما يحرم جعل هذه الأيام التي لهم فيها عيد ديني أو دينوي عيداً ، لأن هذا من التشبه المنهي عنه .

٥- التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين ،

فيحرم على المسلم أن يقلد هم في كل ما هو خاص بهم من عادات أو عادات وتقاليد أو آداب أو هيئات ، سواء أكان أصل ذلك مباحاً في ديننا أم حرماً، فلا يجوز للمسلم أو السلمة أن يقلد هم مثلاً في اللباس أو هيئه الأكل أو الشرب ، أو طريقة تسريح أو حلق شعر الرأس أو شعر الوجه، أو طريقة الأكل والشرب أو طريقة الجلوس أو المشي أو كيفية السلام أو طريقتهم في بناء مساكنهم أو في أنظمتهم في الحكم والإدارة والاقتصاد ونحو ذلك مما لا فائدة فيه ظاهرة للمسلمين .

ومن المعلوم أن التقليد للغير دليل على الشعور باحتقار الذات ، وأن هذا المقلد يرى بأن من قلده أفضل منه وأرفع منه قدرأ ، ولذلك حاول أن يتشبه به . وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر .

فالمسلم أرفع قدرأ من جميع الكفار بنص القرآن وسنة النبي ﷺ ، قال الله تعالى : « أَلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَذَبُوهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُوا الْأَبْيَبِ » [الزمر: ١٨] وقال سبحانه وتعالى : « فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ الَّذِينَ أَمْنَأْتُمْ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا يَعْلَمُ ذِكْرًا » [الطلاق: ١٠] ، والأباب هي العقول التامة السالمة من شوائب النقص ، وقال النبي ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » .

وبنفي لل المسلم أن ينظر إلى الكفار بالنظرة الشرعية الصحيحة ، قال الله تعالى عنهم : « يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُرَّ عَنِ الْعِلْمِ » [الروم: ٧] ، وقال سبحانه وتعالى : « وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَسْتَعْنُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْثَمُ وَالنَّارُ مَتَّوِي لَهُمْ » [محمد: ١٢] ، وقال جل وعلا : « أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَقْرَئُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا » [الفرقان: ٤٤] .

وقد وردت أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم التشبه بالكافار، منها :

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَخْشَعُ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الحديد: ١٦] فنهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين أن يتشبهوا بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا، وهم اليهود والنصارى، ومنها ما روى عن النبي ﷺ أنه قال :

« من تشبه بقوم فهو منهم »، ومنها ما ثبت عنه ﷺ خبراً عما سيفعله كثير من ضعفاء الإيمان الذين يشعرون بالنقص واحتقار أنفسهم أمام الكفار، منكراً عليهم صنيعهم: « لتبعدن سenn من كان قبلكم شيئاً بشيراً، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعدنوه » قال أبو سعيد الخدري: قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : « فمن؟ » رواه البخاري ومسلم، والسnn هي الطريقة، وهذا الحديث من معجزاته ﷺ، وهذا ترى كثيراً من المسلمين والمسلمات اليوم يقلدون الكفار في كثير من الأمور، حتى فيما لا فائدة لهم فيه ، كهيئة اللياس، وهيئة شعر الرأس، وحلق شعر العارضين والذقن ، حتى إن من المسلمين والمسلمات من يبحث في المجالس أو غيرها عن آخر ما يفعله الكفار في الغرب أو الشرق فيفعله .

وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة في النهي عن كثير من الأفعال وعمل النهي فيها بالتشبه باليهود والنصارى فدل ذلك على أن مخالفتهم أمر مطلوب شرعاً ، وعلى أن التشبه بهم حرام .

وقد أجمع أهل العلم على تحريم التشبه بالكافار .

٦ - تركهم يظهرون شعائر دينهم من عبادات وأعياد ونحوهما بين المسلمين ، أو تركهم يبنون كنائس أو معابد لهم في بلاد المسلمين،

أو تركهم يظهرون العاصي بين المسلمين.

٧ - اتخاذهم بطانة ، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر بطانة له ، بأن يطلعه على بواطن أمره ، ويستشيره في أموره الخاصة ، أو يستشيره في أمور المسلمين ، أو يعتمد عليه في قضاء شيء من أمورهم التي يطلع فيها على أسرارهم ، لأن يكون كتاباً يطلع على أخبار المسلمين؛ لأن الكافر عدو للمسلم لا ينصح له ، بل يفرح بما يعتنه - أي ما يشق عليه ويضره - وما فيه خبال للمسلم - أي فساد عليه - قال الله تعالى :

﴿إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَنْجِذُونَ بِطَانَةً وَنِسْكَنَةً لَكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُؤُوا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُحْكِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ فَقَدْ يَبَأَتِ لَكُمُ الْأَيْكَتُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ هاتئم أولئك تحبونهم ولا تحبونكم وتقربون بالكريش كلهم . وإذا لقوكم قالوا إيماناً وإذا ختو عصوا عليكم الأنامل من الغبطة قل مولوا يحيطكم إن الله عليم بذات الصدور ﴿إِنْ تَسْكُنْ حَسَنَةً تَسْوَمُهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّنةً يَفْرَحُوا بِهَا﴾ وإن تصيروا وتصروا لا يضركم سيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط ﴿﴾ [آل عمران : ١١٨ - ١٢٠] ولا يستثنى من هذا إلا ما اضطر إليه المسلم ضرورة ملجمة مع الأمان من ضرر الكافر .

٨ - السكن مع الكافر، فيحرم على المسلم أن يسكن مع الكافر في مسكن واحد ولو كان قريباً له أو زميلاً له، كما لا يجوز له أن يسكن معه من أجل مصلحة دنيوية كان يريد أن يتعلم منه لغته أو لتجارة أو لغير ذلك، كما لا يجوز أن يزوره في منزله من أجل مجرد إيتائه أو الاستئناس به ، أو للعب ، ونحو ذلك ، كما لا يجوز طلب زيارتهم للMuslim من أجل ذلك ؛ لأن هذا من الموالاة لهم ، ولأن الكفار أعداء

لنا ، ولا يؤمن على المسلم من ضررهم في دينه أو بدنـه ، أما إن زاره من أجل قرابته له أو جواره له فلا بأس ، وهكذا إن زاره المسلم أو طلب منه أن يزوره وكان ذلك لحاجة شرعية ، كتأليف قلبه ودعوته إلى الإسلام وأمين من ضرره على دين المسلم وبذاته أبيح بقدر الحاجة ، كما تباح ضيافته واستضافته .



**المبحث الثالث : ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم :**

بعد أن بينت حكم الولاء والبراء ، ومظاهر كل منها ، أحببت أن أبين بعض الأمور التي لا تدخل في الولاء المحرم ، والتي يجوز أو يستحب التعامل بها مع الكفار ، وأن أذكر أيضاً ما يجب لهم على المسلم . وقبل أن أبين هذه الأمور ينبغي أن يعلم أن الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام :

**القسم الأول : المعاهدون :** وهم الذين يسكنون في بلادهم ، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة ، وذلك ككفار قريش وقت صلح الحديبية ، وكفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات ، فيجوز أن يصالح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلْسَّلِيمِ فَلَا جُنَاحَ لَهُمْ وَأَنَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأనفال: ٦١].

**القسم الثاني : الذميين :** وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية .

فيجوز السماح للكافر الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكناي بلاد المسلمين - سوى جزيرة العرب كما سيأتي - وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين - قال الله تعالى : ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ الْآخِرَةَ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْيِنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُثْرَا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يَعْطُوا

الْجِزَيْةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَدِّقُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبه: ٢٩].

القسم الثالث : المستأمنون . وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين  
بأمان من ولی الأمر أو من أحد من المسلمين .

فيجوز السماح للمشرك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة  
مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن شرهم وضررهم على  
المسلمين ، قال الله تعالى : « وَإِنْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَقًّا  
يَسْعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَنْتَفَهُ مَأْمَنًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ » [التوبه: ٦] ،  
وهذا الأمان يعرف الآن بـ « تأشيرة الدخول » .

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب ، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة ،  
ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها ، لقوله ﷺ عند موته « أخرجوا المشركين  
من جزيرة العرب » رواه البخاري ومسلم ، ولقوله ﷺ : « لَا يُتَرَك  
بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِيْنَانٌ » ، لكن إن كانت هناك حاجة تدعوه إلى دخولهم هذه  
الجزيرة فلا بأس ، كما أقر النبي ﷺ يهود خير على البقاء فيها للعمل  
للحاجة الماسة لعملهم فيها ، ثم أجلاهم عمر - رضي الله عنه - لما  
زالت الحاجة إليهم ، وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب  
كمعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع وجود من يقوم بعملهم من  
المسلمين .

القسم الرابع : الحربيون : وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة  
من الكفار .

فهو لا يشرع للMuslimين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة ، قال الله  
تعالى : « فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفُوكُمْ وَلِئَلَّا يَأْتُوكُمْ إِلَيْكُمُ الْأَسْلَمُ وَيَكُفُّوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُّوهُمْ

وَأَقْنَلُوهُمْ حَيْثُ تَفِئُمُوهُمْ وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿ النساء : ٩١ .

أما الأمور التي تحب للكفار غير الحربيين على المسلمين فمن أهمها :

١- حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأُخْرِجْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَّ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِإِيمَنِهِ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبه: ٦] .

٢- العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضاً عند وجودهم تحت حكم المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنَّهُمْ أَلَّا إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨] ، ومعنى الآية : لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا عندهم فيهم أو بينهم وبين غيرهم ، بل اعدلوا ، فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى ، والعدل إنما يكون بالحكم بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ .

٣- دعوتهم إلى الإسلام ، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين ، وذلك لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، والإخراجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق جل وعلا ، وإن زار أو عاد المسلم كافراً من أجل دعوته فحسن ، فقد عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً في مرضه ، ودعاه إلى الدخول في الإسلام ، فأسلم . رواه البخاري .

٤- محروم إكراه اليهود والنصارى والجوس على تغيير أديانهم ، قال الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ مِنَ الْغَيْرِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

٥- يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غير الحربيين في بدنه بضرب أو قتل أو غيرهما، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة ، وإن رجها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »، وروى الإمام أحمد والنamenti عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة ».

٦- يحرم على المسلم أن يغش أحداً من الكفار غير الحربيين في البيع أو الشراء ، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق ، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنما حجيجه يوم القيمة » .

٧- يحرم على المسلم أن يسيء إلى أحد من الكفار غير الحربيين بالقول ، ويحرم الكذب عليهم ، لعموم قوله تعالى : « وَقُولُوا لِلَّاتِيْنَ حُكْمًا » [البقرة : ٨٣]، بل ينبغي له أن يلين القول لهم ، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم الأخلاق مما ليس فيه إظهار للمودة وليس فيه تذلل لهم ولا إثارة من المسلم لهم على نفسه.

٨- يجب إحسان الجوار لمن كان له جار من الكفار غير الحربيين بكف الأذى عنه، ويستحب أن يحسن إليه بالصدقة عليه إن كان فقيراً، وأن يهدى إليه، وأن ينصح له فيما ينفعه لعموم قوله ﷺ : « ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سبوره » . متفق عليه .

٩- يجب على المسلم أن يرد السلام على الكافر ، فإذا سلم على

المسلم بقوله: «السلام عليكم» وجب على المسلم أن يرد عليه بقوله: «وعليكم» فقط، لقوله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». متفق عليه. لكن لا يجوز أن يبدأ الكافر بالسلام عليه، لقوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام». رواه مسلم.

ويجوز للMuslim أن يتلطف بالكافر، فبناه عليه بكتنيته، ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويئشه به ولد ونحوه، ويبدأ بالتحية كـ«أهلاً» ونحوها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كترغيبه في الإسلام، وإنما بذلك ليقبل الدعوة إلى الإسلام ويستمع لها، أو كان في ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرره أو جلب مصلحة مباحة له، ونحو ذلك.

كما يجوز للMuslim أن يعزّي الكافر في ميئته إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك، لكن لا يدعو لهم بالمغفرة؛ لأنّه لا يجوز الدعاء لموته الكفار بالرحمة والمغفرة.

وعلى وجه العموم فإنه يجوز للMuslim أن يتلطف بالكافر بالقول وبال فعل الذي ليس فيه إهانة للMuslim عند وجود مصلحة شرعية في ذلك.

ويدل على جواز ذلك قوله تعالى: «لَا يَتَنَاهُ اللَّهُ عَنْ أَوْلَيَاءِهِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْتُفُوا مِنْهُمْ ثُمَّ يَحْمِدُكُمُ اللَّهُ نَفْسُكُمْ وَإِلَّا اللَّهُ أَمْرِيْرُ» [آل عمران: ٢٨]، والتقيّة إظهار الولاء مع إبطال البغض والعداوة لهم، وعليه فيحرم أن يتكلّم معهم بكلام يقصد به الولادة لهم - أي كسب محبتهم - من غير تحقيق مصلحة شرعية.

وهناك أمور يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار، منها:

١- يجوز استعماهم واستجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم ، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة ، فقد استأجر النبي ﷺ عبد الله بن أريقط في الهجرة ، واستعمل يهود خبير في أرضها ليزرعواها ولم نصف ما يخرج منها، أما الأعمال التي فيها ولاية على المسلمين أو فيها اطلاع على أخبارهم فلا يجوز توليهم إياها.

٢- يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار ، كالصدقة على الفقير المعوز منهم ، وكيساعف مريضهم، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَخِسْنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، ولعموم حديث « في كل كبد رطبة أجر » رواه البخاري ومسلم .

٣ - تستحب صلة القريب الكافر ، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما ، لكن لا يتزدهر المسلم جليساً ، وبالخصوص إذا خشيت فتنه وتأثيره على دين المسلم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا تَدْرِي ذَا الْقَرِيبَ حَتَّىٰ ﴾ [الإسراء: ٢٦] ، وقال تعالى في حق الوالدين : ﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُظْهِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْتُمْ سَبِيلًا مَّنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان: ١٥] .

٤- يجوز برهنهم بالهدية ونحوها لترغيبهم في الإسلام ، أو في حال دعوتهم ، أو لكف شرهم عن المسلمين ، أو مكافأة لهم على مسالتهم للMuslimين وعدم اعتدائهم عليهم ، ليستمروا على ذلك ، أو لما يشبه

هذه الأمور من المصالح الشرعية ، قال الله تعالى : «لَا يَنْهَاكُرُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيرَتِكُمْ أَن تَبْرُوْهُنَّ وَقُتْلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ » [المتحنة: ٨] ، والبر هو : الاحسان إليهم بالمال أو غيره ، والقسط هو : العدل، أما إذا كانت الهدية من باب الصدقة أو الحبة ونحوهما فهي محمرة .

٥ - يستحب إكرامه عند نزوله ضيفاً على المسلم، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفاً على الكافر، لكن لا يجوز إجابة المسلم لدعوته ، لما في ذلك من المواجهة له .

٦ - يجوز الأكل العارض معهم ، من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحباً وجليساً وأكلاً ، فيجوز أن يأكل مع الكافر في وليمة عامة ، أو وليمة عارضة ، وإن يأكل مع خادمه الكافر، أو في حال كون الكافر ضيفاً عند المسلم أو إذا نزل المسلم ضيفاً عند الكافر ، من غير قصد التحجب إليه بذلك ، ومن غير قصد للاستناس به ، أما إن جالسه بقصد التحجب إليه من غير تحقيق مصلحة شرعية ، أو جالسه للاستناس به فذلك حرام ، وكبيرة من كبائر الذنوب .

٧ - يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام ، فقد عامل النبي ﷺ اليهود وباع لهم واشترى منهم، كما يجوز للMuslim أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه مفعة للMuslimين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام ، وقد يكون ذلك مستحباً أو واجباً، وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر من لم يكن عنده فداء من المال تعليم أولاد الأنصار الكتابة .

٨ - يجوز للMuslim أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد، قال الله تبارك وتعالى ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلُّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُحْسَنُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ، والمحسنة هي العفيفة عن الزنى، وإن كان الأولى للMuslim أن لا يتزوج بكافرة؛ لأن ذلك أسلم له ولذرته، ولذلك عاتب عمر بن الخطاب ﷺ بعض من تزوج بكافرة، وأمره أمر ندب بطلاقها.

أما بقية الكافرات غير الكتابيات فلا يجوز للMuslim أن يتزوج بواحدة منهن بإجماع أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فإن تزوج بها فالنكاح باطل.

أما المسلمة فلا يجوز لأي كافر كتابي أو غيره أن يتزوج بها بإجماع المسلمين .

٩ - يجوز للMuslimين أن يستعينوا بالكافار في صد عدوان على المسلمين، وذلك بشرطين أساسين :

الأول : الاضطرار إلى إعانتهم.

الثاني : الأمن من مكرهم وضررهم، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين.

- ١٠ - يجوز للMuslim أن يذهب إلى الطيب الكافر للعلاج إذا وثق به.
- ١١ - يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَتَعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبه: ٦٠].

- ١٢ - يجوز للMuslim أن يشارك الكافر في التجارة ، لكن بشرط أن يلي المسلم أمرها أو يشرف عليها ، لئلا يقع في تعامل محرم عند إشراف غير المسلم على هذه التجارة وتصريفه لها .
- ١٣ - يجوز قبول الهدية من الكافر ، إذا لم يكن فيها إذلال للMuslim ولا موالة منه للكافر فقد قبل النبي ﷺ الهدية من أكثر من مشرك ، لكن إن كانت هذه الهدية بمناسبة عيد من أعياد الكفار فينبغي عدم قبوها .
- ١٤ - يجوز للMuslim أن يعمل عند الكافر ، ويجوز أن يعمل في عمل يديره بعض الكفار ، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية ، لما في ذلك من إذلال نفسه له .

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	القديمة .....
٣	التمهيد .....
٣	أ- بيان بعض المصطلحات العقدية .....
٨	ب- خصائص العقيدة الإسلامية .....
١٠	ج- وسطية العقيدة الصحيحة .....
١٩	<b>الباب الأول، التوحيد</b> .....
١٩	الفصل الأول : توحيد الروبيبة .....
٢٠	الفصل الثاني : توحيد الأنوثية .....
٢٠	تمهيد .....
٢٢	المبحث الأول : شهاد أن لا إله إلا الله .....
٢٢	المطلب الأول : معناها .....
٢٢	المطلب الثاني : شروطها ونواقضها .....
٢٧	المبحث الثاني : العبادة .....
٢٧	المطلب الأول : تعريفها وشمومها .....
٣٠	المطلب الثاني : أصولها .....
٣٧	الفصل الثالث : توحيد الأسماء والصفات .....
٣٧	تمهيد .....
٣٨	المبحث الأول : طريقة أهل السنة في الأسماء والصفات ..
٤٠	المبحث الثاني : أمثلة لبعض الصفات الإلهية .....
٤٦	المبحث الثالث : ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات .....

٤٩	الباب الثاني : نوافض الوحد
٤٩	الفصل الأول : الشرك الأكبر
٤٩	المبحث الأول : تعريفه وحكمه
٥١	المبحث الثاني : أقسامه
٦٨	الفصل الثاني : الكفر الأكبر
٦٨	المبحث الأول : تعريفه وحكمه
٦٨	المبحث الثاني : أنواعه
٧٨	خاتمة هذا الفصل : تكفير المعين والتحذير من الكلام في تكفيره من قبل من لم يبلغوا رتبة الاجتهاد
٨٢	الفصل الثالث : النفاق الأكبر
٨٢	المبحث الأول : تعريفه وحكمه
٨٣	المبحث الثاني : أعمال المنافقين
٨٦	المبحث الثالث : صفات المنافقين
٩٠	الباب الثالث ، منقصات التوحيد
٩٠	الفصل الأول : وسائل الشرك الأكبر
٩٠	تمهيد
٩١	المبحث الأول : الغلو في الصالحين
٩٥	المبحث الثاني : التبرك المنوع
٩٥	المبحث الثالث : رفع القبور وتجسيصها وبناء القرف أو المساجد عليها
١٠٥	الفصل الثاني : الشرك الأصغر
١٠٥	المبحث الأول : تعريفه وحكمه

١٦٦	المبحث الثاني : أنواعه ..... . . . . .
١٦٧	النوع الأول : الشرك الأصغر في العبادات القلبية : ١- الرباء ..... . . . . .
١٦٧	٢- إرادة الدنيا بالعبادة ..... . . . . .
١٦٩	٣- الاعتماد على الأسباب ..... . . . . .
١٧١	٤- التطهير ..... . . . . .
١٧٤	النوع الثاني : الشرك الأصغر في الأفعال ..... . . . . .
١٧٤	١- الرقى الشركية ..... . . . . .
١٧٧	٢- التحائم ..... . . . . .
١٧٩	النوع الثالث : الشرك الأصغر في الأقوال ..... . . . . .
١٧٩	١- الحلف بغير الله ..... . . . . .
١٨٠	٢- التشريك بين الله وخلقه بالواو ..... . . . . .
١٨١	٣- الاستسقاء بالأنواء ..... . . . . .
١٨٤	خاتمة فصل الشرك الأصغر : ذكر بقية أمثلة الشرك الأصغر <b>إجمالاً</b> ..... . . . . .
١٨٦	الفصل الثالث : الكفر الأصغر ..... . . . . .
١٨٦	المبحث الأول : تعريفه وحكمه ..... . . . . .
١٨٦	المبحث الثاني : أمثلته ..... . . . . .
١٨٨	الفصل الرابع : النفاق الأصغر ..... . . . . .
١٨٨	المبحث الأول : تعريفه وحكمه ..... . . . . .
١٨٨	المبحث الثاني : خصائصه وأمثلته ..... . . . . .
١٩١	الفصل الخامس : البدعة ..... . . . . .
١٩١	أ- تعريفها ..... . . . . .

١٣١	ب- أقسامها .....
١٣٢	ج- حكمها .....
١٣٣	د- التفصيل في بيان بدعين من أخطر البدع العملية .....
١٣٤	الأولى : التوسل البدعي : .....
١٣٥	١- تعريف التوسل .....
١٣٦	٢- أنواع التوسل .....
١٣٧	النوع الأول : التوسل المشرع .....
١٣٨	النوع الثاني : التوسل الممنوع .....
١٣٩	الثانية : إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية .....
١٤١	<b>الباب الرابع، الولاء والبراء</b> .....
١٤١	المبحث الأول : تعريفهما وحكمهما وبيان الولاء والبراء تجاه العاصي والمبتدع .....
١٤٥	المبحث الثاني : مظاهر الولاء .....
١٤٥	المطلب الأول : مظاهر الولاء المشرع .....
١٤٧	المطلب الثاني : مظاهر الولاء المحرم .....
١٤٧	أ- الموالاة الكفرية المخرجة من الملة .....
١٥٠	ب- الموالاة المحرمة غير الكفرية .....
١٥٨	المبحث الثالث : ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار .....
١٥٨	تمهيد في بيان أقسام الكفار .....
١٦٠	أ- الأمور التي يجب للكافار غير الحربيين .....
١٦٣	ب- الأمور التي يباح أو يستحب أن يتعامل بها مع الكفار .....
١٦٧	<b>فهرس الموضوعات</b> .....

## مكتبة الرشد ناشرون

\* المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق العجاز

من ب ١٧٥٢٢ الرياض ١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: [alrushd@alrushdryh.com](mailto:alrushd@alrushdryh.com)

Website : [www.rushd.com](http://www.rushd.com)



فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والثروة هاتف ٢٠٥١٨٣٠

فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٢٥٥٦ فاكس ٥٥٨٢٥٥٦

فرع المدينة المنورة - شارع اي القرافي هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٤٧

فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٦٧٧٦٣٣١

فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٣٤٤٢٢١٤ فاكس ٣٣٤١٣٥٨

فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧

فرع النماص - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

### وكالاتنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦٦٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الأردن - دار الفكر هاتف ٤٣٥٤٧٦٦

البحرين - مكتبة الفرياء هاتف ٩٤٥٧٣٣ - ٩٥٧٨٣٣

الإمارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٣١١١٦

قطر - مكتبة ابن القاسم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣